T. C.
MİLLÎ E... İGİ
RAGIP T...
MÜD...
Sayı: 1953/3

مشارق نثری

65

المجلد الثالث من كتاب كنوز المشارق

انی لا اعلم ۱ — انی لا اول مرة رفعت راسه ۴ — انی لم ابعث لعانا انی مبرع ۶ — انا قد ۷ — انا لا ندری ۸

انا لم نجئ ۹ — انه اذا ماء ۱۲ — انه سکون هنا وهناک ۱۳ — انه قد ۱۴ — انه لم ۱۶ — انه لم ۱۶

انه لیاتی ۱۹ — انه لیس ۲۰ — انه لبغیان ۲۰ — انه یستعمل ۲۰ — انهم ۲۱ — انها ۲۱ — انک ۲۵ — انکم ۲۹

انکم ستروه ربکم ۳۲ — انکن ۳۶ — انما اجلکم ۳۷ — انما الاعمال بالخواتیم ۳۸ — انما الخاتم ۳۹ — انما الربوا فی النسیئة ۴۰

انما المدینة ۴۴ — انما انا بشر ۴۵ — انما اهلک الذین قبلکم ۴۶ — انما بقاؤکم ۴۶ — انما جعل ۴۷ — انما اُحرم ۴۸ — انما یکفیک ۴۸

انما مثلی ومثلکم ۴۹ — انما هذا ۵۰ — انما هلک ۵۱ — انما یحرج ۵۳ — انما یکفیک ۵۴ — انما یلبس ۵۴

الباب الثالث

لا احد اصبر ۵۴ غظ — لا احد اغیر غیرة ۵۵ — لا بأس علیک ۵۶ — لا تاکلوا بالشمال ۵۷ — لا تبادروا الامام ۵۸ — لا تبدوا بالسلام ۶۱

لا تترکوا ۶۳ — لا تجلسوا ۶۴ — لا تحاسدوا ۶۴ — لا تختصموا ۶۷ لا تختصموا — لا تدخل ۷۰ — لا ترجعوا بعدی کفارا ۷۳

لا تنوا ما تشتهون قسم ۷۵

لا تسئلوا ٧٥ لا تتواصلوا ٧٦ لا تستمر غلامك بارا ٧٩ لا تصاحبنا ٨١ لا تطرقني ٨٣ لا تجعل ٨٦ لا تغضب

لا تفعل ٨٧ لا تقبل ٨٨ لا تكذبوا علي ١٠٣ لا تلحفوا في المسئلة كذا ١٠٥ لا تمش

لا تنبذوا ١٠٦ لا تواصلوا ١١٠ لا حلف في الاسلام ١١١ لا صلوح ١١٢ لا طاعة ١١٥

لا عدوى ١١٦ لا فرع ١١٧ لا مال لك ١١٨ لا نورث ما تركنا ١١٩ لا والذي ٢٠ لم لا وجدت ثم الباء

لا هجرة بعد الفتح ١٢١ لا يأكل احدكم اضحيته ١٢٢ لا يؤمر احدكم ١٢٣ لا يبع ١٢٦ لا يتقدمن ١٢٨ لا يجزي ١٣٠

لا يحج ١٣٦ لا يخطب ١٤١ لا يدخل ١٤٢ لا يرث ١٤٣ لا يزال ١٤٤ لا يستنجح ١٤٥ لا يشربن ١٤٩

لا يقبل ١٤٩ لا يقتل ١٥٦ لا يكيد ١٥٧ لا يلبس ١٦٢ لا يمكن ١٦٤ لا ينبغي ١٦٩ لا يوده ١٧٠

اللام الرابع

اذا بعد العيد ١٦٥ اذا اتاكم ١٦٨ اذا احب الله العبد ١٦٩ اذا اختلفتم ١٧٠ اذا ادرك ١٧٥

اذا اذن ١٨١ اذا شاذه ١٧٤ اذا اصبح اذا اطاك ١٧٥ اذا اعطيت السئلة فكل وتصدق ١٧٦ اذا اصل السل

اذا اكفر ١٧٨ اذا امنت ١٧٩ اذا امن ١٨٠ اذا انتعل ١٨٢ اذا بات المرءة ١٨٣ اذا تناءب ١٨٥ اذا جاء ١٨٨ اذا حضرت

اذا دبغ ١٩١ اذا رأى ورأيتم ١٩٣ اذا سافر ١٩٦ اذا سمعتم المؤذن ٢١٠١

للقوم اي ساعة تفصل زمن اردو قاچ صاعت بازيز

الى انه انهم انها انك انكم انكن انما لا احد

لا باس لا تاكلوا لا اخرجوه الجاء لا حلف لا صلوة الخ

لا والذي بسم الله سما بسم الله الرحمن الرحيم لا هجرة الى اخرجوه الى اذا ابق

لا نورث

اذا اتاك اذا تناءب اذا سمعتم الى الاخر

م



R.

RAĞIP P.-M.M.
Ka. N.
2235

قال ابن مسعود رض انى لاعلم آخر اهل النار خروجا منها وآخر اهل الجنة
دخولا الجنة رجل يخرج من النار حبوا فيقول الله تعالى له اذهب فادخل
الجنة فيأتيها فيخيل اليه انها ملآى فيرجع فيقول يارب وجدتها ملآى
فيقول الله تعالى له اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه انها ملآى فيرجع
فيقول يارب وجدتها ملآى فيقول الله تعالى له اذهب فادخل الجنة فان
لك مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك مثل عشرة امثال الدنيا فيقول
اتسخر بي او تضحك بي وانت الملك قال ابن مسعود رض فلقد رايت
رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه وكان يقال ذلك ادنى اهل الجنة
منزلة الحديث قوله اخر اهل النار منصوب بانه مفعول اول لاعلم
والمفعول الثاني محذوف وهو من هو لانه معلوم بالقرينة الحالية تقديره
لاعلم اخر اهل النار خروجا منها من هو ولفظ خروجا نصب على
التمييز قوله ﷺ واخر اهل الجنة منصوب بانه معطوف على قوله ﷺ اخر
اهل النار وقوله الجنة منصوب بانه مفعول دخولا قوله ﷺ رجل مرفوع
بانه خبر مبتداء محذوف اى هو رجل ولفظ هو عايد الى اخر اهل النار
والاقرب الى المعنى ان يعود الى من هو المقدر الذى هو المفعول الثانى
لاعلم ولفظ من هو استفهام وجملة هو رجل استيناف اى جواب عن
سوآل مقدر تقديره من الذى علمته انه اخر اهل النار فقيل هو رجل
فان قلت لم قلت هو رجل بترك حروف العطف قلت لكون الاستيناف
جوابا عن سوال مقدر يترك فيه العطف وقد يصدر الاستيناف
بالواو لنكتة وهى ان يراد بها العطف الى محذوف متقدر من الجملة التى
هى الاستيناف فى نية المتكلم والمذكور عطف عليه قوله ﷺ جوابا بفتح

RAGIP P.-M.M.
Ka. N.
2235

قوله ملآى على وزن رمى
على وزن عطشى

قوله وقد يصدر جواب عن سوال مقدر

قوله عليه اى على محذوف مقدر

الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة وهو المشي على الاست بكسر الهمزة اى
على الاليتين والاصح ان يكون بمعنى الفاعل منصوبا على الحالية من الضمير
في يخرج والمعنى يحرج ذلك الرجل من النار ماشيا وقد ورد في رواية
مسلم زحفا فان كان بمعنى الحبو فلا كلام فيه وان كان بغير معناه فيحمل على
انه يمشي حبوا في وقت وزحفا في وقت كذا ذكر الشارح الاكمل **قوله عليه اللام**
فيتخيل فعل مضارع مبني للمفعول من باب التفعيل اى فيلقى في خياله ان الجنة
ملآى بفتح الميم وسكون اللام وفتح الهمزة التي بعدها الف مقصورة على
وزن عطشى **قوله ع** فيقول الله تعالى له اذهب فادخل الجنة اى تقول ثلث
مرات و يجعل الله الرجل مترددا من الذهاب الى الجنة والرجوع هكذا في
اكثر النسخ فيقول الله بعد المرة الثالثة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها
او ان لك مثل عشرة امثال الدنيا على شك الراوي **قوله ع** فيقول اتسخر بي
بفتح الخاء المعجمة اى فيقول الرجل اتستهزء مني والاصح ان السخرية بضم السين
والهزء بضم الهاء والضحك كل منها يستعمل بلفظ منه وبه فان لفظ من والباء
متقاربان بحسب المعنى في مثل هذا المقام كما يقال في قوله تعالى والرسل من المعجزات
ماء ثجاجا وروى بالمعجمات نظيره قولهم اعطى من يده واعطى بيده وهما يان
في المعنى المراد **قوله ع** او انت الملك روى عن ابن مسعود رض
انه قال فلقد رايت رسول الله صلعم ضحك حتى بدت نواجذه الاصح ان
النواجذ جمع الناجذة ذكر اهل اللغة الناجذ آخر الاضراس وللانسان
اربعة نواجذ في اقصى الاسنان بعد الارحاء ويسمى ضرس الحلم لانه
ينبت بعد البلوغ يقال ضحك حتى بدت نواجذه اى ظهرت حتى استغرب
فيه انتهى ذكرهم والضحك في حالة ظهور النواجذ نادر لكن ضرب مثلا لمن

على اليتيه ع

الى المدينة فخرج ع مع اصحابه الى خيبر ففتح الله عليهم
فاستأصلوا اليهود وغنموا الغنايم الكثيرة واخذوا العدد
وبلغ المشركين ذلك الخبر فذلوا ثم عاد رسول الله صلعم مع اصحابه
في العام المقبل الى مكة فقضى عمرته والاعتمار الزيارة فالعمرة
هي الاحرام والطواف والسعي فرجعوا الى المدينة فخرج ع في
العام المقبل لفتح مكة لان المشركين نقضوا عهد المصالحة
باعانتهم لعدو المسلمين في بعض القتال والنبي صلعم في عشرة
الاف رجل حسن خروجه لفتح مكة وكان في العام الذي صد
فيه عن البيت في سبعمائة رجل فانظر الى تدبير الله تعالى وتدبير
الخلق فقد كان يختار الخلق ان يدخلوا مكة في زمان الحديبية
فيقتلون يقتلون وقد كان لله تعالى في مكة عباد لم يجئ وقت
اسلامهم بعد وفيها عباد قد اسلموا من المستضعفين ولو
دخلوها بقتال لاصابهم معرة الجيش ومضرتهم وكان رجال
مومنون ونساء مؤمنات في اصلاب الاباء وارحام
الامهات فكان في سابق علمه ان يخرجهم بعد مدة الى الدنيا
فلو دخلوها عنوة لهلك اباؤهم وامهاتهم في الحرب فهيأ الله
الصلح بينهم حين تواد من اصلاب آبائهم من يعبد الله
وحده ويهيأ للمستضعفين حال نجاة وفتح الله تعالى مكة
في العام الثالث من الحديبية وهي سنة ثمان من الهجرة فكانت
المصالحة لحديبية سنة ست من الهجرة وقضاء العمرة سنة
سبع من الهجرة ودخل النبي صلعم المسجد الحرام وتزاحم المومنون

حتى لم يجدنا قتله موضعا يترك فيه حتى دنى عم من البيت
فاحتملوه على ايدى الرجال فدعا بالمصباح فصح له فدخل
البيت فصلى فيه ثم خرج فوقف على الباب فقال الله اكبر الله
اكبر صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
ثم قال لاهل مكة وهم حوله ماذا تقولون وماذا ترون انى
صانع بكم قالوا اخ كريم وابن اخ كريم قال ع فانى اقول ما
كما قال اخى يوسف ع لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو
ارحم الراحمين قال عثمان رض فانتضحت عرقا من الحياء من
قول رسول الله صلعم وذلك انى كنت قلت لهم حين دخلنا مكة
اليوم ننتقم منكم ونفعل كذا وكذا فلما قال رسول الله ما قال
استحييت من قولى فهكذا يكون فعل الناظرين فى تدبر الله
فيهم واما عمر رض فقد ضاق صدره يوم الحديبية بسبب
انهم صالحوا اذ لم يعلم ان الله تعالى سيفتح لهم مكة فى العام الثالث
من عامهم فى اعز نصرة واكمل جمع **قوله ع** نهكتهم الحرب
بكسر الهاء وفتحها والفتح اولى من قولهم نهكه السلطان
عقوبة ويقال نهكه المرض اذا جعله ضعيفا وهزالا ولفظ الحرب
مؤنث سماعى ومعنى مادد تهم مدة وصالحتهم **قوله ع** وتخلوا
بضم الياء المثناة تحت وفتح الخاء المعجمة وضم اللام المشددة
يحتمل ان يكون مجزوما عطفا على الشرط والمعنى فان شاؤا
المصالحة وان يخلوا بينى وبين البيت مادد تهم وصالحتهم
ويحتمل ان يكون منصوبا عطفا على مفعول شاؤا المحذوف

اى فان ساؤا المصالحة وان يخلوا اى التخلية وانما اضمر ان
المصدرية لان الجملة الفعلية اذا عطفت على الاسم لابد من
اضمار ان بعد العاطفة ليكون ما بعدها فى تاويل المصدر
فيكون عطف الجملة الفعلية من قبيل عطف الاسم على الاسم كما قيل
لبس عباءة وتقر عينى اى وان تقر ولفظ البيت علم الكعبة
كالنجم صار علما للثريا بغلبة الاستعمال **قوله ع** فان اظهر
مجزوم بان الشرطية على صيغة المتكلم وحده اى فان غلب
من الظهور بمعنى الغلبة **قوله ع** فان شاؤا ان يدخلوا تفريع
لمعنى الظهور والغلبة **قوله ع** فيما دخل فيه الناس اى فى الاسلام
قوله ع فعلوا اى فعلوا الدخول فى الاسلام يعنى اسلموا وهذه
الجملة الشرطية جزاء الشرط الذى هو قوله ع فان اظهر يعنى بعد
ان شاؤا المصالحة لينتظروا ان كان الغلبة والنصرة لهم فلهم
الخيار حينئذ ان شاؤا ان يسلموا اسلموا **قوله ع** والا فقد
جموا معناه وان لم اظهر فقد كثروا من الجم وهو الكثير او فقد
استراحوا من الجمام وهو الراحة **قوله ع** وان هم ابوا الى
وان كانوا هم على اباء وعدم الرضى عن المصالحة والتخلية
بينى وبين البيت عطف على قوله فان شاؤا مادد تهم مدة
ويخلوا بينى وبين البيت ولفظ السالفة بكسر اللام وفتح الفاء
صفحة العنق فمعنى قوله حتى تنفرد سالفتى حتى اموت كنى
باشراد السالفة عن الموت لانها لا تنفرد عما يليها الا بالموت **قوله ع**
او لينفذن الله امره من غلبة الالياء وقهر الاعداء ولفظ لينفذن

قوله جزاء لا يسوغ
لان يكون تفريعا له فان
كل جواب متفرع للشرط

قوله كنى الكناية اطلاق اللازم
الشائع واراد الملزوم

بفتح اللام وضم الياء المثناة تحت وسكون النون وكسر الفاء
وفتح الذال المعجمة بعدها نون مشددة للتاكيد من الانفاد بمعنى
الامضاء وفى الحديث دلالة على جواز مصالحة الكفار اذا كان
فيها خير او جواز قتال المحرم لمن منعه عن البيت ق الصعب بن
جثامة رض انا لم نرده عليك الا انا حرم قاله له الحديث الصعب
بفتح الصاد وسكون العين المهملتين وجثامة بفتح الجيم وتشديد
الثاء المثلثة قال الصعب احديث النبى صلعم حمارا وحشيا
وهو عم بالابواء او بودان فرده على فتغير وجهى لرده عم
فقال عم انا لم نرده الا انا حرم قاله له الحديث الابواء بفتح
الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وتشديد
الدال المهملة مكانان بين مكة والمدينة وقوله عم انا لم نرده
انا حرم رواية المحدثين بفتح الدال قيل اضعف الوجوه والضم
هو الافصح وبعده الكسر لان الرد من باب ينعل بضم العين قوله عم
الا انا بفتح الهمزة على حذف لام التعليل يعنى لانا حرم والحرم بضم
الحاء المهملة وضم الراء المهملة جمع حرام بمعنى محرم والمعنى انا لم نرده
عليك لشئ من الاشياء الا لانا محرمون وفى الحديث دلالة
على جواز قبول الهدية فانه كان جايز للنبى صلعم بخلاف قبول
الصدقة وفيه انه يستحب لمن امتنع عن قبول الهدية ان يعتذر
الى المهدى بما منعه عن قبولها تطييبا لقلبه واعلم ان اصطياد
صيد البر حرام على المحرم بالاتفاق وان اصطاده الحلال
فاما ان يدل عليه المحرم واشار اليه او لا فان كان الاول فلا

قوله وان اصطاد اى اصطاد صيد البر منه

يحل اكل المحرم منه بحديث ابى قتادة رض سهل اشر ثم اليه هل
دللتم عليه قالوا لا قال النبى صلى الله عليه وسلم فكلوا ما بقى
من لحمه وفى رواية سهل معكم منه شئ قالوا معنا لحم جانب الرجل
فاخذ فاكله فان فيه اشارة الى ان الاشارة والدلالة تمنعان
عن جواز اكل المحرم من صيد البر الذى اصطاده الحلال و
ان كان الثانى فاما ان يكون اصطاده لنفسه من غير قصد
لاكل المحرم منه او اصطاده لقصد اكل المحرم منه فان كان
الاول جاز اكله للمحرم عند ابى حنيفة والشافعى ومالك واحمد
وان كان الثانى فاما ان يكون بامره اولا فان كان الاول
فلا يحل ذلك الصيد للمحرم وان كان الثانى حل عند ابى حنيفة
خلافا للشافعى استدلالا بما روى ابو داود والترمذى
والنسائى عن جابر رض ان النبى صلى الله عليه وسلم قال صيد
البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم الحديث رواية
باثبات الالف وهو لغة من قال الم ياتيكم والانباء نبى من غير
حذف الياء فى ياتيكم وحمل اصحاب الشافعى رح حديث
ابى قتادة رض على ان الصايد لم يتصد بهم باصطياده وحديث
الصعب على ان الصايد قصد المحرمين وجعلوا وجه رد
النبى صلعم اما علمه بالوحى بان الحمار صيد له عم واما باخبار
الصايد واما ظنه بذلك وتركه عم تنزها ولابى حنيفة
حديث ابى قتادة فانه عليه السلام امر بالاكل بقوله عم فكلوا ما
بقى من لحمه واكل لحم جانب رجل الصيد وكل منهما دليل على

قوله الحلال ضد المحرم

قوله فان كان الاول اى الاصطياد بامر المحرم

قوله وان كان الثانى اى ان كان الامر من الدلالة وعدم الدلالة هو الامر الثانى

قوله الاثبات عن الثقات

قوله الالف قوله يصاد لان لفظه لم الجازمة تقتضى حذف الالف والياء فى تصيدوه

قوله وحديث الصعب بالنصب عطف على قوله حديث ابى قتادة الذى هو مفعول حمل اصحاب

الاباحة وحمله على ان الصايد لم يقصدهم باصطياده غير واضح
لكونه غيباء، ولبُعد ان لا يقصدهم الصايد وهم نخالطوه بحيث
طلب منهم الريح فلم يناولوه والجواب عن حديث جابر انه استدلال
بمفهوم الغاية وهو ليس بحجة سلمناه ولكن تاويله او يصاد لكم
بامركم توفيقا بين الادلة والجواب عن حديث الصعب ما قاله الصحاوى
لانرى العمل به للاضطراب الذى فى رواية ان الصيد كان حمارا وحشيا
حيا ورواه بعضهم انه كان مذبوحا وبعضهم رجل حمار وحش وبعضهم
عجز حمار وحش تقطر دما وبعضهم شق حمار وحش ثم ان بناء الحرمة
على الاصطياد له وان كان بغير امره ردّا الى جهالة لان الاصطياد
له قد يتعذر معرفته فى بعض الاوقات الذى هو وقت عدم وجود القرينة
الحالية والمقالية وقالت طايفة لا يحل اكل لحم الصيد للمحرم مطلقا
سواء صاده او صيد له وحكى ذلك عن على وابن عباس رض لقوله تعالى
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حُرما قالوا اى تلك الطايفة المراد به
المصيد ومعناه مصيد البر حرام عليكم ما دمتم حرما وترك ذكر الفاعل
ليتناول باطلاقه كل صايد بحرما كان او حلالا اسهى مقالهم والجواب
ان حديث ابى قتادة ينافيه فيحمل الصيد الذى فى الاية على المعنى
المصدرى توفيقا بين الادلة وهذه الاجوبة التى ذكرها الشارح الاكمل عناية
لمذهب الامام الاعظم ابى حنيفه المستند الى حديث ابى قتادة رض فى عاية
الحسن والدقة **فصل** فصل المصنف هذه الاحاديث عما قبلها
لاتصال ان التاكيدية الواقعة فيها بضم الغايب م ابو هريرة رض انه اذا مات
احدكم انقطع عنه عمله وانه لا يزيد المؤمن عُمرُه الا خيرا **الحديث** وفى

رواية الحديث وغيرك لا يروى مثلك فقال ان المهاجرين والانصار
كانوا يشغلهم عمل اموالهم وكنت امرأ مسكينا ألزم رسول الله صلعم و
اقنع بقوتى وقال النبى صلعم يوما من الايام انه لن يبسط احد ثوبه
حتى اقضى مقالتى هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما اقول الحديث اى حفظ حديثى
لا بنسيانه فبسطت نمرة كانت على حتى قضى مقالته فجمعتها الى صدرى
فما نسيت من مقالته ذلك شيئا وهو من معجزات النبى صلعم و عاية رض
انه ليأتى الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله تعالى جناح
بعوضة اقرأوا ان شئتم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا **الاية الحديث** قال الشارح
الاكمل المراد بالعظم اما عظم القدر فى الدنيا عند قومه بحسب عظم القدر
فى الجاه والمال واما عظم الجثة والجسم على ان يكون السمن تفسيرا للعظيم
وقوله لا يزن عند الله جناح بعوضة اى لا قدر له عند الله لخلوقلبه من الخير
والايمان وقوله فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا الاية فى حق الكفار لقوله تعالى
اولئك الذين كفروا بايات ربهم الاية اى لا يجعل لهم قدر لحقارتهم وهو
انهم وقيل فى معنى الاية لا ينصب لهم ميزان لان اعمالهم لا يعتد بها لعدم
الايمان وان كان ذلك فى عصاة المسلمين فمعناه لا يقبل من اعمالهم الا ما كان
خالصا قيل هو بعيد لان الايمان افضل الاعمال وليس ببعيد لان
كونه افضل الاعمال لا يمنع من عدم قبول ما ليس بخالص من اعماله
اسهى ذكره ولعل ان يقول معنى الحديث العظم الدنيوى سواء كان
جاميا او سمينا لا قدر له عند الله يوم القيامة لا يزن عنده جناح
بعوضة من حيث هو هو فلا ينفع العظم السمن الكافر فى تخفيف عذابه
ولا سمع المومن الفاسق فى دفع عذاب فسقه وقوله تع فلا نقيم لهم يوم

قوله وحمله على ان الصايد الخ فيه نظر

قوله ولبعد ان لا يقصدهم الخ

قوله وحمله على ان الصايد الخ

قوله لم يناولوه الخ

قوله ولكن تاويله الخ

قوله ما قاله الصحاوى الخ

قوله رد مرفوع على النصران بناء مسر

قوله به اى بالصيد مسر

قوله عليكم اى ايها المحرمون مسر

قوله وحمله الخ حديث الصعب مسر

قوله وهو ليس بحجة عندنا الخ

قوله وحمله على ان الصايد الخ

قوله غمرة اى بردة من صوف تلبسها الاعراب مسر

قوله لا يزن من الوزن وهو استيناف مسر

قوله لحقارتهم اى هى للكفار الذين نزل فيهم فلا نقيم لهم يوم القيمة الخ

قوله من اعمالهم الضمير للرجل العظيم مسر

قوله فلا ينفع العظم الدنيوى العظيم السمين شامل لمحمل العذاب مسر

قوله المومن الفاسق نصبه بانه مفعوله سمع مسر

قوله عاد الحس خبر المبتدا الذى هو قوله هذه الاحاديث

قوله عمله كذا فى بعض النسخ المطبوع بغير لفظ عنه مسر

القيامة وزنا اى قدرًا تصريح فى حق الكفار تعريض فى حق فساق
المومنين نعال ما لفلان عندى وزن اى قدر لحسنته فان قلت ان كان
العظم السمين من المومنين المتقين فما حكم لحم الحديث سكت عنه اجيب
بان العظم والسمن فيهم اما ان ينقص طاعتهم فلا قدر له يوم القيامة
ايضا واما ان لا ينقص بل يزيدهم تعبا ونصبا فى طاعاتهم فهو من هذه
الحيثية مظنة مثوبات اخروية فان اجر العمل على قدر تعبه انتهى
مقال القايل والله تعالى اعلم ورسوله صلى الله عليه وسلم ق عايشة رض
انه ليبكى عليها وانها لتعذب فى قبرها يعنى بهودية الحديث الضمير
فى انه للشان قولهم ليبكى عليها على صيغة المبنى للمفعول والجار والمجرور
قايم مقام الفاعل قولهم وانها لتعذب الواو للحال والفعل المضارع على
بناء المفعول قوله يعنى بهودية تفسير للضمير فى عليها وفى الحديث دليل على
ثبوت عذاب القبر م وايل من حمر رض انه ليس بدواء ولكنه داء الحديث
جاءت طايفة من بلاد بعيدة فقالوا يا رسول الله يكون فى بلادنا
اعناب نعصرها وبعد الشدة نشرب ذلك الشراب نتداوى به فقال
انه ليس بدواء ولكنه داء يعنى الخمر الحديث لفظ الخمر مؤنث لكن
الضمير عايده الى الشراب ولذا لم تؤنث مورد الحديث يدل على
المراد انه داء لبدنه وقولهم داء لدينه موضوع غير هذا المورد وامّا
كونه داء للبدن فعند المحققين من الاطباء كذلك وقد تبينته فى كتابنا
فى الطب النبوى المسمى بروض الانسان تبيينا لم يسبقه مثله م ام سلمة رض
انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك سبعت لنسائى
الحديث قال لها لما تزوج النبى صلعم ام سلمة فاقام عندها ثلثا

فاراد

رواية عن ابى هريرة رض اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من
ثلثة من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له الحديث
قال الراوى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت
ولا يدع به من قبل ان ياتيه انه اذا مات احدكم الخ ومعنى الرواية الاولى
الموت سبب انقطاع العمل فاغتنموا واشكروا ايها المومنون لتعمير الله
اياكم فانه لا يزيد المومن عمره الا خيرا ومعنى الرواية الثانية فعله ع
انقطع عنه عمله اى احب عمله الذى كان يفعله بسبب حيوته ولا يصل
ثوابه الله قوله ع الا من ثلثة من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد
صالح يدعو له لما ثبت ان الله تعالى يعطى المكلف ثوابا بكل فعل يتوقف
وجوده توقفا ما بوجه ما على كسبه بالمباشرة بنفسه وبامره او
بالتسبب وكان ما يتجدد حالا فحالا من منافع الوقف ويصل الى
المستحقين من فتاوى فعل الواقف وكان استفادة المتعلم من مآ
شر المقدمين وتصانيفهم بتوسط ارشادهم وكان صالحا اعمال
الولد تبعا لوجوده الذى هو مسبب عن فعل الوالد كان ثواب ذلك
لاحقا بهم غير منقطع عنهم فالصدقة الجارية كالاوقاف وفضلى
تلك ما كان للمصالح العامة كالقناطر والخانات والمدارس والعمارات
وقيل العلم المنتفع به ما كان مستنبطا من الكتاب والسنة ولقايل
ان يقول العلم المنتفع به ما كان العلم الحاصل فى المتعلم فيعلم به الناس
ويعمل به الى اخر ما من تعلم فعلم ومن هذا القبيل العلم الحاصل فى
المتعظين باستماعهم الامر بالمعروف والناهى عن المنكر اهى مقال
القايل والضمير فى انه للشان م عايشة رض انه خلق كل انسان من

قوله بالمباشرة متعلق على كسبه منه

قوله ويصل عطف على قوله يتجدد منه

قوله وفضلى تانيثه افضل منه

بنى آدم ع على ستين وثلثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله
وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس او شوكة او عظما
عن طريق الناس او شوكة امر بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك
الستين والثلثمائة السلامى فانه يمسى ويروى يمشى يومئذ وقد
زحزح نفسه عن النار الحديث الضمير فى انه للشان ويجوز ان يكون
يرجع الضمير الى الله تعالى وان لم يكن مذكورا لحضوره فى كل قلب قال
الله تعالى انا انزلناه فى ليلة القدر على ان يكون خلق على بناء الفاعل
والمفصل بضم الميم وكسر الصاد المهملة اسم مكان الفصل والعظام
فى بدن الانسان عددها على عدد المفاصل ولفظ سلامى بضم السين
المهملة وفتح الميم بعدها الف مقصورة على وزن حبارى واحد و
جمعه سواء وقيل واحده سلامية ويجمع على سلاميات بفتح الميم
واهل اللغة على ان السلاميات عظام صغار لكن المراد هنا جميع العظام
يدل عليه ما روى عن النبى صلعم كل سلامى عليه صدقة كل يوم تطلع فيه
الشمس تعدل بين اثنين صدقة وتعين الرجل على دابة صدقة الحديث
فاراده كل عظم بلفظ سلامى اما على طريق التغليب او على طريق استلزام
ارادة صدقة العظام الصغار ارادة صدقة العظام الكبار ولفظ عددَ
منصوب بفعل مقدر تقديره من ذكر الله بواحد من الاذكار المذكورة
ونحوها وفعل واحد من الخيرات المذكورة ونحوها فى كل يوم ليكون
شكرا على نعمة المفصل على عدد تلك العظام فانه يمسى وقد زحزح
نفسه عن النار والواو فى قوله ع وحمد الله وفيما بعده بمعنى او للتنويع
وقوله ع يمسى بضم الياء المثناة تحت من الامساء وهو الدخول فى المساء

ضد الاصباح فقط وقد زحزح فى محل النصب على الحالية وزحزح
بالزاءين المعجمتين والحاءين المهملتين من باب دحرج بمعنى بعد بتشديد
العين المهملة قوله ويروى يمشى بفتح الياء المعجمة وكسر الشين المعجمة
من المشى والحكمة فى ان صدقة العظام تبعد عن النار ان معصية
من يؤمن بالله تعالى وبرسوله صلعم انما هى بحركة عظامه وما يتعلق
بها من الاعصاب وغيرها فجعل الله تعالى بحكمته ولطفه شكر نعمة العظام
والاعضاء مع الايمان سببا للعفو والمغفرة والتبعيد عن النار
والعلم بحيثية صلعم ذلك ولهذا الحديث نظائر مرويّة وقد روى من
صلى ركعتين بين طلوع الشمس وقبل الاستواء شكرا للعظام
والاعضاء يقوم مقام الصدقة فى مقابلة كل واحد من العظام فى كل
يوم وقد روى كف الاذى عن الناس صدقة م عن فجرة بن شريح
رض انه ستكون سنات وسنات فمن اراد ان يفرق امر هذه
الامة وهى جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان الحديث
لفظ عن فجرة بضم العين وسكون الراء المهملتين وفتح الفاء والجيم
وشريح بالشين المعجمة والراء المهملة المفتوحة والياء المثناة تحت
بعدها الحاء المهملة وقيل بالسين المهملة وبالجيم على وزن التصغير
قوله ع ستكون اى توجد وتحدث فى زمان قريب كل آت قريب
قوله سنات بفتح الهاء بعدها نون بعدها الف بعدها تاء
مثناة فوق نقل عن ابى السعادات لفظ هنات تانيث هن وهى
كناية عن كل اسم شر وقال الشارح الاكمل الهنات هى الشرور
والفساد يقال فلان ذو هنات اى خصال شر ولا يقال ذلك فى

كف اذاك عن الناس

قوله توجد على ان يكون لفظة تكون غير ناقصة

قوله اى السعادات هو فى الشراح

قوله تانيث هن لعله يريد جمع تانيث هن

الخير واحدها هنة والمراد هنا الفتن والشرور العظام انتهى مقال
وقال اهل اللغة هن على وزن أخ كلمة كناية ومعناها شيء واصلها
هنو بفتحتين يقول هنك اى شيئك وفى الحديث من تعزى بعزاء
الجاهلية فأعضوه بهن ابيه الحديث انتهى مقال اهل اللغة والاقرب
ان هن بمعنى شيء وهنة بمعنى سيئة وجمع هنة هنات بالتاء
الطويلة كحسنات جمع حسنة وتكسر هنات بالعطف على معنى هنات
بعد هنات والمراد الكثرة بحسب الازمنة قوله ع فمن اراد الغاء جزائية
للشرط المحذوف بعدها اذا كانت ازمنة الفتن فمن اراد فيها
ان يفرق قوله ع ان يفرق امر هذه الامة وهى جميع اى يعزل امامهم الذى
اتفقوا على امامته وقصد ان يجعل اماما اخر فى ناحية اخرى والحال
ان الامة مجتمعة على امام واحد وقيل المراد نفريقهم فى كلمة المسلمين
والواو فى قوله ع وهى جميع اى مجتمعون للحال ولفظ كائنا منصوب
على انه حال من ضمير المفعول فى قوله ع فاضربوه ولفظ من موضع المحل
بانه فاعل كائنا اى كائنا اى رجل كان ولفظ كان هذا تامة او
منصوب على انه خبر كان اي فاضربوه من كان كائنا على افادة
من معنى العموم والشمول وحينئذ يكون لفظ من بدلا من ضمير
المفعول فى قوله ع فاضربوه وفى الحديث دليل على عدم جواز
الخروج على الائمة ووجوب الوفاء ببيعة الاول ق عايشة رضى الله عنها
انه قد أذن لكن ان تخرجن لحاجتكن الحديث قال الراوى ان ازواج
النبى صلعم كن يخرجن بالليل من بيوتهن الى مواضع التبرز وكان
عمر بن الخطاب رض يقول لرسول الله صلعم احجب نساءك فلم يكن

قوله سيئ مؤنثة سيئة معادلها حسن حسنة

وفى بعض النسخ وهى جمع

قوله التبرز تفعل من البراز وهو الغايط

رسول الله صلعم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوجة رسول الله صلعم
ليلة من الليالى عشاء وكانت امراة طويلة فناديها عمر رض ألا قد
عرفناك ياسودة حرصا على ان ينزل اية الحجاب قالت عايشة
رض فانزل الله الحجاب وهذا يدل على ان سبب نزول الحجاب هذه
القضية وعن عايشة رض ان سودة خرجت من بيتها لحاجتها التى
هى التبرز وكانت امراة طويلة جسيمة تفوق على النساء لا تخفى على من
يعرفها اى اذا كانت متلففة فى ثيابها ومرطها فى ظلم الليالى لانفرادها
فى طولها وجسامتها لسبق معرفتها بانها كذلك فراها عمر بن الخطاب
فقال ياسودة والله لا تخفين علينا فانظرى كيف تخرجين فانكفأت
راجعة الى رسول الله صلعم ورسول الله صلعم فى بيتى وانه ليتعشى ع م
وفى يده عظم فيه بقية لحم فدخلت فقال يارسول الله انى خرجت فقال
لى عمر رض كذا وكذا قالت فاوحى الله تعالى اليه حينئذ ثم رفع عنه وان
العظم بيده فوضعه فقال ع م انه قد أذن لكن ان تخرجن لحاجتكن و
هذه الرواية عن عايشة رض تدل على ان الاذن بعد ضرب الحجاب وهما
متنافيان والتوفيق بينهما انه يجوز ان يكون القضية متعددة فالاولى
سبب نزول الحجاب والثانية سبب الاذن بالخروج لحاجة الانسان
وكان عمر رض لشدة غيرته اراد انتفاء ذلك فأذن لهن دفعا للحرج
وفى الحديث دلالة على منقبة فاضلة لعمر بن الخطاب من حيث موافقة
نزول الوحى لرأيه وفيه دلالة على جواز تنبيه اهل الفضل على مصالحهم
وفيه دلالة على جواز خروج المراة من بيت زوجها الى الموضع المعتاد
الذى اعتادت لها للتبرز بغير استيذان من الزوج لانهما اذن

قوله لا تخفين بفتح الفاء من باب علم اصله تخفيين نقلت الكسرة الى الفاء الاولى فسكنت الياء الثانية فحذفت لالتقاء الساكنين

قوله قالت اى الراوية عايشة رض

فيه الشرع خ علي رض انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله ان
يكون قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم
يعني حاطب بن ابي بلتعة الحديث روى عن علي رض انه قال بعثنا
رسول الله صلعم انا والزبير والمقداد وبعض الرواية انا والزبير وابو مرثد
والمبعوث كان اربعة نفر فكان المتروك في بعض الرواية المقداد
وفي بعضها ابو مرثد وسبب البعث ان النبي صلعم علم بالوحي ان حاطب
بن ابي بلتعة بعث كتابا الى اهل مكة بيد امراة فيه الاخبار عن حال
النبي صلعم والموسن قال رض فانطلقنا فلحقناها بموضع قريب من المدينة
يقال له روضة خاخ بالخائين المعجمتين فاخذنا منها الكتاب الملفوف
في عقاصها فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى ناس من المشركين فقال
رسول الله صلعم ما هذا يا حاطب فقال يا رسول الله لا تعجل علي اني
كنت امرءا ملصقا في قريش ولم اكن من انفسهم وكان من معك من
المهاجرين لهم قرابات يحمون بها اموالهم واهليهم ولم يكن لي قريب
فيهما فاردت ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها ما يتعلق بي من الامور
الدنيوية والله ما فعلته شكا في ديني ولا ارتدادا عن ديني ولا
رضى بالكفر بعد الاسلام قال النبي صلعم انه قد صدق فقال عمر رض
دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال عم انه قد شهد بدرا وما يدريك
لعل الله ان يكون قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت
لكم الحديث فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي
وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة الآية وفي الحديث معجزة ظاهرة
لرسول الله صلعم وفيه جواز هتك اسرار الجواسيس وقراءة كتبهم

رجلا

رجلا كان اواءة وفيه ان الجاسوس وغيره ممن معه الكتاب لا
يكفرون بذلك فان هذا الحق معصية كبيرة لتضمنه ايذاء النبي صلعم
قال الله تعالى والذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا
والاخرة واعد لهم عذابا مهينا وفيه جواز هتك ستر المسدة لمصلحة
او كان في الستر مفسدة وانما يندب الستر اذا كان فيه مصلحة
فان قيل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم
اولياء الخ يدل على ان حاطبا كفر بما فعل وكذلك قول عمر رض دعني
اضرب عنق هذا المنافق وقوله عم انه قد صدق بعد ما قول حاطب
لم افعله كفرا ولا ارتدادا ولا رضى بالكفر بعد الاسلام وكذلك قوله عم
لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم يدل
على انه لم يكفر بذلك فان الكفر لا يغفر فما وجه التوفيق فالجواب ان
ذلك لم يكن كفرا بل كان معصية كبيرة ومقترفها ليس بكافر بسبب
خلو قلبه عما ينافي الايمان والمراد بالمنافق في قول عمر رض بعد فعل
فعل المنافق فاشبهه بقرينة ان عمر رض سمع من رسول الله صلعم
تصديق حاطب في قوله لم افعله كفرا فان حمل المنافق على معناه الحقيقي
تكذيب للنبي صلعم وهو برئ عن ذلك وعلى هذا كان معنى قوله تعالى
لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء لا تتخذوا من يفعل فعل عدوي
واعدائكم اولياء ولقائل ان يقول يحتمل ان ينزل الآية لحاطب وامثاله
الذين يريدون ان يتخذوا اهل الحرب اولياء كما فعل الحاطب الا ترى
معاله فان قلت هل يصح قتل عمر الحاطب بعد تصديق النبي صلعم
يقول الحاطب اجيب بان قتله انما يكون بامر النبي صلعم سياسة

وزجر السايرا هل الاسلام عن مثل فعل الحاطب الشبيه بفعل الكافر
والحطاب في قوله ع وما يدريك لعمر رض قوله ع لعل الله ان يكون اطلع
قيل الترجي بلعل راجع الى عمر رض والامر الذي هو الاطلاع بمعنى
نظر الرحمة بتحقق وقطعهم اعملوا ما شئتم المراد به اظهار العناية وبيان
مرتبتهم لا الترخيص لهم في كل فعل كما يقال للمحبوب اصنع ما شئت
قوله ع فقد غفرت معناه الغفران في الآخرة دون الدنيا حتى لو
توجه على احد من اهل بدر حدّ او غيره اقيم عليه في الدنيا ونقل عن
السلف الاجماع على ذلك واقامة عمر رض على بعض اهل بدر الحد قوله
يعني حاطب بن بلتعة تفسير من المصنف لضمير انه خ ابو هريرة رض انه
كان فيما مضى قبلكم من الامم محدّثون وانه ان كان في امتي هذه فانه
عمر بن الخطاب رض الحديث الضمير للشان والمحدّث بصيغ الدال
المهملة المشددة هو المصيب في فراسته وظنه كانه حدث به قوله ع
ان كان في امتي هذه لفظة إن الشرطية تستعمل في العلم الذي يشك في
تحققه لكن لا يريد الشك أن يكون في هذه الامة بحدب لامته ع افضل
الامم فاذا وجد المحدّث في الامم الماضية فلان يوجد في هذه الامة
اولى فهو كقولك ان كان لي صديق فهو فلان تريد اختصاصه بالكمال
في الصداقة لا نفي الاصدقاء قيل يجوز ان لا تجعل لفظة هذه صفة لا
امتي بل يكون اشارة الى طايفة من الصحابة بمرآة ع فمنهم عمر رض فيكون ان
الشرطية على حقيقتها بناء على انه لم يكن ظاهرا له ع كون عمر رض منهم بعد
وقيل المحدّث هو الملهم بفتح الهاء وقيل هو الذي يلقى في نفسه فيخبر
فراسة ويكون كما قال وكانه حدثه الملاء الاعلى وهذه مرتبة رفيعة من

قوله بمرآة اي مكان رويته ع

١٧

مراتب الاولياء ويخطر بالبال ان المحدّث هو من يطلع على حال الغير ١٠
باطنة او ظاهرة بسبب قوة بصيرة اعطاه الله اياها فبها يدرك قرائن
خفية ودلايل دقيقة فيستدل بها على تلك الاحوال التي لا يطلع اكثر
الناس عليها قال الشارح الاكمل هذا الحديث مما اتفق عليه الصحيحان
ووقع في المشارق بعلامة البخاري واقول قد يقع في كلامه مثله في
مواضع واظنه سهوا من الناسخ وهو الظاهر الذي يليق بكده وتعبه
في التتبع ق عبد الله بن مغفل رض انه لا يصاد به الصيد ولا ينكى
به العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين يعني الخذف الحديث المغفل
بضم الميم وفتح العين المعجمة وفتح الفاء المشددة يكنى ابا سعيد
قيل انه كان من اصحاب الشجرة قوله ع لا يصاد ولا ينكى مبنيان
للمفعول وينكى من النكاية يقال نكيت العدو وانكيته نكاية اذا اكثرت
فيه الجراح غير همز وقيل ويروى لا ينكاء من نكأت القرحة اذا
قشرتها همزا لكن لا يناسب هذا المقام الا ان تجوز قوله ع بفقاء
بسكون الفاء وفتح القاف بعدها الهمزة قوله ع يعني الخذف تفسير
المصنف الضمير الذي في قوله انه وبه والخذف بفتح الخاء المعجمة وسكون
الذال المعجمة هو رمي الانسان بحصاة او نواة او نحوها بين السبابتين
او الابهام والسبابة وانما نهى عن الخذف لانه لا مصلحة فيه وفيه خوف
ضرر ولا يقال معنى النكاية اللغوية وكسر السن وفقاء العين يوجب التحريم
لا الكراهة التنزيهية لانا نقول وقوع قليل الجراح وكسر السن وفقاء
العين قليل نادر فهو لا يوجب الحرمة كركوب السفينة قد يكون معه الغرق
ولا بعد في الشرع سببا للحلال بحرمها ق عايشة رض انه لم يقبض نبي صلعم

قوله السن واحد الاسنان منه

قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير الحديث قالت كان رسول الله صلعم
يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده في الجنة ثم يخير الحديث
قالت فلما نزل به ورأسه على فخذي غشي عليه ساعة ثم أفاق فاشخص
بصره الى السقف ثم قال اللهم الرفيق الاعلى قالت قلت إذا لا يختارنا
قالت وعرفت الحديث الذي كان يحدثنا به على وجه المشاهدة يعني انه
لم يقبض نبي قط ثم قالت كان اخر كلمة تكلم بها رسول الله صلعم قط اللهم الرفيق
الاعلى قوله ع لم يقبض نبي اي روح نبي على حذف المضاف ولفظ
قط بفتح القاف وضم الطاء المشددة لاستغراق النفي بحسب الماضي ولفظ
يرى على البناء للمفعول من الاراءة برؤية العين ولفظ مقعده بضم الميم
وسكون القاف وفتح العين المهملة نصب على انه مفعول ثان لقوله ع يرى
والمفعول الاول الضمير المستتر القائم مقام الفاعل وقوله ع ثم يخير فعل
مضارع من التخيير على بناء المفعول يعني بين الدنيا والاخرة ولفظ
الرفيق يطلق على الواحد والجمع قال الله تعالى وحسن اولئك رفيقا الاية
والرفيق كالخليط والصديق في كونه واحدا وجمعا ع عبد الله بن عمرو رض
انه لم يكن نبي صلعم قبل الا كان حقا عليه ان يدل امته على خير ما يعلمه
لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم وان امتكم هذه جعل عافيتها في اولها و
سيصيب آخرها بلاء وامور تنكرونها وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا
وتجيء الفتنة فيقول المومن هذه مهلكتي ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول
المؤمن هذه هذه فمن احب ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته
منيته وهو يومن بالله واليوم الآخر وليأت الى الناس الذي يحب
ان يوتى اليه ومن بايع إماما فاعطاه صفقة ثمرة قلبه فليطعه ان

استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر الحديث روى
انه قال عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة دخلت المسجد فاذا عبيد الله بن
عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فاتيتهم
فجلست اليه فقال كنا مع رسول الله صلعم في سفر فنزلنا منزلا فمنا من
يصلح خباءه ومنا من ينتضل ومنا من هو في جشره اذ نادى منادي
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة جامعة فاجتمعنا الى رسول الله صلعم
فقال ع انه لم يكن نبي قبلي الا كان حقا عليه وساق الحديث الى آخره
فدنوت منه فقلت أنشدك الله انت سمعت هذا من رسول الله صلعم فاهوى
الى اذني فقلبه بيديه وقال سمعه اذني ووعاه قلبي قوله ع فيرقق
فعل مضارع من الترقيق بالقافين ومعنى يرقق بعضها بعضا يجعل
الفتنة الثانية لشدتها الفتنة التي قبلها رقيقة في الاعتبار التخيلي وقيل
يصير بعضها رقيقا بالنسبة الى ما بعده فالثاني كانه يجعل الاول رقيقا
وقيل يكون الفتنة الماضية وان كانت صعبة في نفسها فهي سهلة بالنسبة
الى الفتنة المتاخرة الواقعة على المومن بعد الفتنة الاولى الماضية على
ان المتاخرة اشد من المتقدمة فكان دلالة الاشد على المتقدمة جعل
وترقيق قوله ع هذه مهلكتي بضم الميم وكسر اللام قوله فمعول المومن هذه
هذه على التكرير معناه هذه مهلكتي على التاكيد قوله ع ان يزحزح على
صيغة المبني للمفعول من الزحزحة وهي التبعيد قوله ع ويدخل الجنة
على صيغة المبني للمفعول بالنصب عطفا على يزحزح ويجوز ان يكون
على بناء المفعول قوله ع فلتاته منيته وهو يومن بالله واليوم الآخر
جواب من اراد واغا امر المنية بالاتيان للمومن حال كونه على صفه

قوله بالاتيان
بالمجيء مرسر

قوله فدنوت منه فقلت
قوله اهوى الاهواء
لما حذف حرف الجر

قوله انشدك الله معناه
بالفارسية سوگند ميدهم كنم
بر تو خدا يرا

الايمان بالله وباليوم الاخر على معنى ليكن المومن على صفة الايمان بالله
وباليوم الآخر حين يجئ الموت له فالمنية بفتح الميم وكسر النون وفتح الياء
المشددة الموت قوله ع وليات الى الناس امر من قولهم آتى اليه احسانا
فقوله الذى منصوب ليات قوله ع يجب فاعله الآتى والمعنى ليفعل بالناس
ما يحبه ان يفعل به ويجب لهم ما يجب لنفسه قوله ع ومن بايع اماما اى
خليفة وسلطانا على عهد المتابعة وصفقة ما يحبه ان يفعل به اليد معناه
هو ان يعطى الرجل عهده وميثاقه ويضع يده فى يد الاخر كما يفعل المتبايعان
وهى المرة من التصفيق باليد قوله ع ونحره منصوب على العطف على مفعول
اعطى معناه خالص عهده قوله ع فان جاء اخر ينازعه اى فان جاء
غير الخليفة والسلطان الذى اتفق الناس على خلافته ينازع الخليفة
فى خلافته قاصدا ان يكون هو الخليفة قوله فاضربوا عنق الآخر يعنى
ان لم يندفع الا بقتله ذكر بعض الشراح معنى كان حقا عليه اى واجبا
قوله ان يدل على خير ما يعلمه اى افضل معلوم لهم قوله وينذرهم بالنصب
عطف على قوله يدل قوله ع لهم اى شر لهم فقوله ع وان امتكم اى وان امة
نبيكم قوله ع جعل فى محل الرفع على انه خبر ان وقوله عافيتها اى سلامتها
عن العين والآفات معمول اول لجعل قام مقام الفاعل والمفعول الثانى
قوله فى اولها اى كائنة فى اولها وسيصيب اخرها بلاء وامور تنكرونها
قوله اخرها مفعول قوله سيصيب وقوله بلاء فاعل قوله سيصيب قوله وامور
عطف على بلاء قوله تنكرونها صفة امور اى تستنكرونها وتستبعدونها
اسهى ذكره ف ابو هريرة رض انه لن يبسط احد ثوبه حتى اقضى مقالتى
ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما اقول الحديث قيل لابى هريرة رض انك تكثر

قوله لهم اى افضل معلوم لهم

رواه الحميدى

فاراد ان يخرج فاخذت ثوبه تريد ان يتم ع سبعا كما فى زفاف
البكر فقال النبى صلعم انه ليس بك على اهلك هوان الخ الباء للسببية
والمعنى ليس بسبب اقتصارى ليالى الاقامة عندك على التثليث
مذلة وحقارة على اهلك من ابويك واقربائك فان ترك الزيارة فى
الاقامة ليس لعدم الرغبة فى مصاحبتك بل لان حكم الشرع كذلك
ونقل عن النووى انه قال يجوز ان يراد بالاهل النبى صلعم نفسه
يعنى لا يلحقهن هوان بسببك لانى لم امنع من حقك كان ثلثا فاخذته
منى قوله ع ان شئت سبعت لك سبعت لنسائى يدل على تخيير
النبى صلعم اياها بين السبع بقضاء فى ازواجه وبين الثلث بلا قضاء و
التسبيع فيه مزية بكثرة ليالى الاقامة والتثليث فيه مزية لانه سبب
انتفاء القضاء فى سائر الازواج فاختارت الثلث لانه لا يقتضى
القضاء فى سائر الازواج فيقرب عوده اليها واعلم ان السنة فى
البكر التسبيع وفى الثيب التثليث لاجل حصول الالفة والموانسة
بلزوم المصاحبة والبكر لما كانت حديث عهد بصحبة الرجل وكانت
حقيقة بالاباء لا يلين عريكتها الا بمجهد جهيد شرع لها الزيادة لها
لينتفى بها نفرتها وسكن بها ردعها وهى العدد السبع الذى يدور
عليه الايام ولما اراد النبى صلعم اكرام ام سلمة رض اخبرها بان
لا هوان على اهلها بسبب الاقتصار على التثليث وانزلها منزلة
الابكار بقوله ع ان شئت سبعت وقوله ع سبعت لنسائى
دليل على ان الزوج اذا اكرم الثيب بسبع يقضى للبواقى وعليه
اتفق العلماء رحمهم واختلفوا فى البكر ان الزوج بعد التسبيع يقضى

قوله سبعت اى جعلت الاقامة عندك سبع ليال

قوله بعضاء فى ازواجه باربع ليال ع غير البكر

للبواقى اولا وفى الحديث دلالة ايضا على ان للثيب الجديدة مزيته
على غيرها بثلث وروى انه قال ع للبكر مزية السبع وبه اخذ مالك
والشافعى رض وقال ابو حنيفة رض لا مزية للجديدة بل يحب التسوية
لعموم النصوصات الواردة فى القسم ولان الثلث لو كان حقا للثيب
لكان من حقها ان يدور على زوجاتها اربعا لا سبعا على تقدير اختيار
ام سلمة رض ان يكون الثلث حقا اجاب القاضى عن هذا بان طلبها
ما هو اكثر من حقها اسقط اختصاصها بما هو حقها م الاغر المزنى رض
انه ليغان على قلبى واتى لاستغفر الله فى كل يوم مائة مرة الحديث
لقايل ان يقول ما كل معنى الحديث ان تعظم الله تعالى مع دوام ذكره
اللايق به الذى يقتضيه عبودية كل عبد بلسان القال والبال وكل
ما سواه بلسان الحال لازم للعالمين بحيث احسب ان قلبى كالشئ
المغان عليه بالنظر الى كمال عظمة ذاته تعالى وجلال صفاته تعالى انى
لاستغفر الله فى كل يوم مائة مرة فقوله ع انى لاستغفر الله الخ استيناف
باظهار العبودية وملازمة الخضوع وعد نفسه ع كانها اهل الذنب
بجنب كمال عظمته تعالى وقوله فى كل يوم مائة مرة اى استغفارا مائة مرة
اما تمثيل للكثرة واما حقيقة قال اهل اللغة يقال غين على كذا اى
غطى عليه ومنه الحديث انه ليغال على قلبى الخ انتهى مقالهم قوله
غين على كذا على وزن قيل فعل ماض مبنى للمفعول وكذا غطى عليه
بتشديد الطاء والجار المجرور قايم مقام الفاعل وقال اهل اللغة الغين
بسكون العين المعجمة لغة فى الغيم وهو السحاب يقال اغيم القوم اذا
اصابهم غيم فان قلت لم شبه النبى صلعم قلبه بالشئ المغان عليه

قوله وعد نفسه عطف على قوله اظهار

اى المغطى عليه اجيب بان النبى صلعم يتوجه الى امر امته من الانس
والجن من حيث الهدى والدلالة الى الحق والى امر فصل الخصومات
وقطع المنازعات والى امر الجهاد والى امر معاشرة الازواج فيخلو
عن وقت قال ع فيه لى مع الله وقت لا يسعنى فيه ملك مقرب ولا نبى
مرسل وان كان النبى صلعم شرح الصدر واسعا للظاهر والباطن
جميعا بحيث لا يخل توجهه ع الى احدهما توجهه الى الاخر قال الله
الم نشرح لك صدرك الاية والله اعلم بالصواب خ ام سلمة رض
انه يستعمل عليكم امراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن
انكر فقد سلم ولكن من رضى وتابع الحديث تمام هذا الحديث
قالوا يا رسول الله افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا ولفظ الامراء جمع الامير
وهو فعيل من المؤامرة بمعنى المشاورة فى اللغة ومثله العشير
والنزيل بمعنى المعاشر والمنازل قوله ع فتعرفون وتنكرون
اى ترون منهم من حسن السيرة ما تعرفون اى تعدونه معروفا
وترون من سوء السيرة ما تنكرون فمن كره ذلك وفى رواية
اخرى فمن عرف فقد برئ اى من عرف المنكر وكره بقلبه ولم
يستطع انكاره بيده ولا بلسانه فقد برئ من اثمه وعقوبته ومن
انكر فقد سلم من النفاق والمداهنة قيل معنى قوله فمن كره فقد برئ
ومن انكر وقد سلم من كره ذلك بلسانه فقد برئ من النفاق
والمداهنة ومن انكر ذلك بقلبه ومنعه الضعف من اظهار ما يغير
من النكير فقد سلم منه العقوبة على ترك النكير ظاهرا ولكن
من رضى وتابع اى ولكن الذى رضى وتابع عليه فهو الذى

لم يبرأ من النفاق ولم يسلم من العقوبة وقيل معناه لكن الاثم و
العقوبة على من رضى بالمنكر فلم ينكره بقلبه او تابع عليه فان الرضى
بالاثم والمتابعة عليه كذلك وذكر بعض الشراح قوله ع لكن من رضى
وتابع فيه ابتداء وخبره محذوف يعني من رضى بفسقهم بقلبه
وتابع بعمله لم يبرأ من الاثم والنفاق اسهى ذكره واما قولهم افلا
نقاتلهم مع قوله ع لا ما صلوا ففيه دليل على عدم جواز الخروج على الائمة
وان جاروا الا ان يتركوا الصلوة ويغيروا شيئا من قواعد الاسلام
كالصلوة والزكاة والصيام والحج وفيه معجزة لانه ع اخبر به عن المستقبل
ووقع كما اخبر **فصل** فصل المصنف هذا الحديث عما قبله
من حيث اتصال ان التاكيدية بضمير جمع المذكر الغايب م عمر رض
انهم خيروني بين ان يسالوني بالفحش او يتخلوني ولست بباخل
قال حين قسم قسما فقال عمر رض يا رسول الله ليغير هولاء كان احق به
منهم **الحديث** والضمير في انهم للذين اعطاهم رسول الله صلعم من
العطاء فالمعنى ان الذين اعطيتهم لا يخلو حالهم من احد الامرين احدهما
ان سالوني بالفحش والخشونة والتعدي والآخر ان ينسبوني الى البخل
ان لم اقسم بينهم والحال اني لست بباخل فما اعطيتهم انما هو لدفع
هذين الامرين لا لدلكل منهما مما لا يحمد برضاء القلب شبه النبي صلعم
ظهر من حالهم وحاله ع بتخييرهم اياه ع على ان يكون نحو قوله ع سوالا
خشنا خيروني بين ان سالوني سوالا خشنا وبين التبخيل من قبيل
الاستعارة التمثيلية والفحش كل خصلة من الفعل والقول والمراد به ههنا
السوال القبيح الخشن والقسم بفتح القاف وسكون السين المهملة

قوله او تابع بالباء المساة فوق والباء الموحدة منه

قوله على الائمة فان عدم جواز الخروج على الامراء يستدعي عدم جواز الخروج على الائمة بالطريق الاولى منه

قوله ساحل واعا لم يقل يبخل لان نبوت البخل ما لي المبالغة بوجه منه

قوله اياه اي ايضا منه

مصدر قولهم قسمت الشيء وهولاء اشارة الى المعطوفين بفتح الطاء
وفي الحديث دلالة على جواز مداراة اهل الجهل والقسوة وتاليفهم
لمصلحة وعلى جواز دفع المال اليهم لمصلحة او لدفع ضررهم وايذائهم
او لخوف فتنة **فصل** فصل المصنف الاحاديث الاتية عما
قبلها من حيث اتصال ان التاكيدية بضمير الغايبة المفردة **وعايشة** رض
انها ابنة ابي بكر رض قالت عند انتصار عايشة بنت جحش الحديث
قالت عايشة رض ارسلت ازواج النبي صلعم فاطمة بنت رسول
الله صلعم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنت عليه وهو مضطجع
معي في مرطي فاذن لها فقالت يا رسول الله ان ازواجك سالتك
العدل في بنت ابي قحافة قالت فقال لها رسول الله صلعم يا بنية الست
تحبين ما احب فقالت بلى قال ع فاحبي هذه قالت فقامت
فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله صلعم فرجعت الى ازواج النبي
صلعم فاخبرتهن بالذي قالت وبالذي قال ع لها فقلن لها ما اظنك تصنعي
شيئا فارجعي اليه ع فقولي له ع ان ازواجك نشدتك العدل في
بنت ابي قحافة رض فقالت فاطمة والله لا اكلمه ابدا قالت عايشة رض
فارسلن زينب بنت جحش روج النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي
كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله صلعم ولم ار قط
امراة خيرا في الدين من زينب واتقى لله واصدق حديثا واوصل
للرحم واعظم صدقة واشد ابتذالا لنفسها في العمل الذي تتقرب
به الى الله تعالى ما عدا سورة من حدة كانت فيها منها الغيرة فاستاذنت
على رسول الله صلعم ورسول الله صلعم مع عايشة رض في مرطها على الحال

قوله في مرطي المرط بالكسر واحد المروط وهي اكساء من صوف او خز او كان يوتزر به وهو شبه ملحفة منه

قوله صامتة اي ساكتة منه

التى دخلت فاطمة عليه وهو بها فاذن له رسول الله صلعم فقالت يا
رسول الله ان ازواجك ارسلتنى اليك يسألنك العدل فى ابنة ابى
قحافة قالت ثم وقعت فى فاستطالت علىّ وانا ارقب رسول الله و
ارقب طرفه هل ياذن عم لى فيها ولم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول
الله صلعم لايكره ان انتصر قالت فلما وقعت بها لم انشبها ان اثخنتها غلبة
قالت فتبسم رسول الله صلعم فقال ع انها ابنة ابى بكر ره الحديث لفظ
تسامنى فعل مضارع من باب المفاعلة من السمو قوله ما عدا سورة
بفتح السين المهملة وسكون الواو وفتح الراء المهملة وهى سورة الغضب
اى وثوبه ومنه سورة السلطان اى سطوته واعتداؤه قوله من حدة
الاصح انه بكسر الحاء المهملة وفتح الدال المهملة المشددة من قولهم حد
السيف يحد حدة اى صار حادا او حديدا والمراد بها هنا حدة النفس
ولفظ فى مقام الباء السببية كما فى قوله تعالى وانزلنا من المعصرات
وقرئ بالمعصرات وفى قولهم اعطى من يده واعطى بيده ولفظ الفيئة بفتح
الفاء وسكون الياء وفتح الهمزة الرجوع ومعنى قول عايشة فى زينب
بنت جحش انها كانت كاملة الاوصاف الا فى خلقها سرعة غضب
حاصلة من حدة النفس ترجع هى عن ذلك رجوعا سريعا ولا تمر
عليه قولها اثخنتها غلبة بالثاء المثلثة الساكنة وفتح الخاء المعجمة
معناه قهرتها ولفظ غلبة بالغين المعجمة المفتوحة وفتح الباء الموحدة
نصب بانه تمييز وفى بعض النسخ اثخيتها بالنون بعدها الحاء المهملة
المفتوحة اى جعلتها على ناحية من مرتبة المحاطبة والمكالمة قوله ع انها ابنة
ابى بكر ره كانه جواب عن سوال مقدر سئل عن سبب غلبتها بالفصاحة

قوله لم انشبها اى لم اذكر نسبها يقال نسبه اى ذكر نسبه منه

فى تقرير المعارف بالكلمات الالزامية فقال ع انها الله الحق وفيه تعريض
كانه ع قال انها بنت جحش ذكرك الشارح الاكمل ره وفى الحديث دلالة
على جواز الانتصار بالحق اى الانتقام على الحق كما قال الله تعالى والذين
اذا اصابهم البغى هم ينتصرون والعفو افضل لقوله تعالى فمن عفى واصلح
فاجره على الله انتهى ذكره ولقائل ان يقول الانتصار بالحق جايز لكن
العفو افضل ومندوب اليه مع قد ينعكس الامر الى ان يكون ترك العفو
والذهاب الى الانتصار مندوبا اليه كما اذا اضطجع الى كف زيادة البغى
وقطع مادة الاذى كما روى عن النبى صلعم قال لعايشة دونك فانتصرى
هكذا فى الكاف اسهى معال العامل ق ابن مسعود ره انها ستكون بعدى
اثرة وامور تنكرونها قالوا يا رسول الله فما تامرنا قال ع تؤدون
الحق الذى عليكم وتسألون الله الذى لكم الحديث معال استاثر
بالشئ استبد به والاسم الاثرة بفتحتين والمراد بالاثرة هنا الفعلة
التى يستاثر الامراء بها وتنفردون بها لم تكن تلك الفعلة فى زمانه ع
وهى صرف اموال بيت المال وخزانة الاسلام الى مصارف لا يبيحه
الشرع ولا اجتهاد مجتهد بوجه الوجوه والضمير فى انها للقصة
اى للشان وحاصل معنى الحديث سيؤثر ويتفضل عليكم غيركم
فيعطى من الفئ افضل ما تعطونه اياه للانصار وقد اصابهم ذلك
بعده ع قيل فى زمن معاوية وقيل يفضل عليكم غيركم فى نصيبه
من الفئ او غير ذلك وفى الحديث اخبار عن الغيب الذى وقع
بعده ع فكان معجزة وفيه دلالة على لزوم الصبر على افعال الايمة
وعلى الانقياد لهم وعلى التجنب عما يقتضى وقوع الفتنة بين المسلمين

قوله استبد به معناه تفرد به منه

قوله دونك اى خذى

قوله تعطونه مبنى للمفعول والضمير هو المفعول الاول منه

اذا استاثر الامراء باموال بيت المال وفيه ان المظلوم يصبر ويسأل الله
تعالى ان يعينه على خلاص حقه من ظلمه فان دعوة المظلوم مستجابة
ن زيد بن ثابت رض انها طيبة تنفى الخبث كما تنفى النار خبث الفضة
الحديث الضمير فى انها عايد الى المدينة كان اسم مدينة النبى صلعم
يثرب سميت بذلك لما كان فيها من التثريب وهو الفساد بسبب عفونة
الهواء وكثرة الحمى وقالوا سميت بيثرب باسم واحد من العمالقة نزل
بها فلما هاجر رسول الله صلعم اليها كره ذلك الاسم فسماها طيبة على
وزن بترة من الطيب وسبب ورود الحديث ان اعرابيا بايع رسول الله
صلعم فاصابه ضعف من الحمى فقال يا محمد اقلنى بيعتى فلم يلتفت الله
ثم جاء فقال اقلنى بيعتى فلم يلتفت اليه فخرج الاعرابى من المدينة
فقال رسول الله صلعم انما المدينة كالكير تنفى خبثها ومثل هذا الخروج
كان من المنافقين وجهلة الاعراب فى زمان اوايل الهجرة واما الثابتون
فى الايمان فيصبرون على الحمى ونحوها الكاينة فى اكثر البلاد وقد
يكون الحمى تنفع فى زوال بعض من الامراض وروى حمى يوم كفارة
سنة ونقل عن النووى الرواية فى صحيح مسلم لا تقوم الساعة حتى
تنفى المدينة شرارها كما ينفى الكير خبث الحديد وقيل هذا والله
اعلم فى زمن الدجال وفى الاحاديث ان الدجال يقصد المدينة
فترجف ثلث رجفات فيخرج الله تعالى منها كل كافر ومنافق فيحتمل
انه يختص بزمن الدجال او بازمنة متفرقة فان قلت ما معنى قولهم
انها طيبة والمبتداء والخبر اذا يكونان متغايرين والضمير فى انها وطيبة
كانا عبارتين عن شئ واحد وهو مدينة الرسول صلعم قلت معناه

انها هى المعروفة بالخصال الحميدة فالخبر هو المعنى الوصفى المضمن لطيبة
لا ذات طيبة بناء على شهرتها عند ذوى البصاير والاقاسم ان و
خبرها انما هما عبارتان عن شئ واحد ومن هذا القبيل قوله تعالى وهو
الله فى السموات وفى الارض على ما ذهب اليه صاحب الكشاف رح ومن
هذا القبيل قول على رض فى ابتداء الحرب انا على وقول من قال انا ابو النجم
وشعرى شعر ويؤيد هذا المعنى كون اسم المدينة طيبة من
الطيب فكان النبى صلعم اشار اليه بذكرها بهذا الاسم ومن خصال
المدينة ان علماءها لا يأوون علماء ساير البلاد ومنها ان تمرها
للحمة نافعة بحيث تدفع ضرر السم والسحر ومنها انها كانت مبداء
لقوة الاسلام ومنها انها تنفى الخبث ومنها انه من اراد باهلها سوء
فهو يذوب كما يذوب الملح فى الماء ومنها كذا وكذا ن ام عطية واسمها
نسيبة رض انها قد بلغت محلها قالت حين بعث رسول الله صلعم بشاة
اليها من الصدقة فبعثت الى عايشة رض منها بشئ فجاء رسول الله صلعم
الى عايشة رض فقال هل عندكم من شئ قالت لا الا نسيبة بعثت
الينا من الشاة التى بعثت بها اليها الحديث نسيبة بضم النون
وفتح السين المهملة وسكون الياء المثناة تحت وفتح الباء الموحدة
ثم تاء التانيث والضمير فى انها للشاة التى بعثها النبى صلى الله عليه وسلم
الى ام عطية فبعثت الى عايشة منها بشئ ولفظ محلها بكسر الحاء
المهملة موضع حلولها يعنى وقعت موقعها اذا خذتها نسيبة صدقة
ثم صارت لنا هدية وفيه بيان ان الهدية حلال للنبى صلعم وفيه
بيان ان تبدل الملك بمنزلة تبدل العين حيث كانت الشاة لنسيبة

قوله انا على اى انا المعروف
بكمال الشجاعة من

قوله فكان بتشديد النون
من

قوله لنا هدية تحل لنا بخلاف
الصدقة فانها اوساخ المال
فلا تحل للنبى صلعم لشرفه ع م

صدقة ثم صارت لنبي صلعم هدية والمعنى في ذلك ان الهدية انما
يراد بها ثواب الدنيا فكان النبي صلعم يقبلها ويثيب عليها فيزول
المنة وقول المصنف ثم فبعث الى عايشة رض منها بشيء اي فبعث
هدية ح عايشة رض انها كانت وكانت وكان لي منها ولد يعني
خديجة الحديث عن عايشة رض انها قالت ما غرت على احد من
نساء النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما غرت على خديجة وما رأيتها
ولكنه ع يكثر ذكرها وربما ذبح الشاة ثم يقطعها اعضاء ثم يبعثها
في صدايق خديجة فربما قلت له ع كانه لم يكن في الدنيا امراة خديجة
فقال الحديث انتهى مقالها الضمير في انها للخديجة قولها ما غرت
بكسر الغين المعجمة من الغيرة بفتح الغين وهي الحمية قوله ع كانت
معناه كانت خديجة رض في الخصال الحميدة والافعال المرضية
قوله ع كانت وكانت بالتكرير مع العطف اشعار بتعديد مناقبها
وفضايلها قوله ع وكان لي فيها ولد والولد يطلق على الابن
والبنت والواحد والكثير والمراد هنا الولد الكثير لان جميع اولاده ع
فاته من منها سوى ابراهيم عليه السلام فانه من مارية القبطية رض
وفي الحديث دلالة على رعاية الصاحب والعشير واهل المودة
القديمة في مماتهم كما يستحب رعايتهم في حيوتهم م على رض انها
ابنة اخي من الرضاعة يعني بنت حمزة رض الحديث قالت حين
له الا تخطب ابنة حمزة رض م ابوذر رض انها مباركة انها طعام
طعم يعني زمزم الحديث لما سمع ابوذر رض خبر النبي صلعم اتى
مكة فسأل رجلا منهم اين الذي تدعونه الصابي فاشار اليه الرجل

قول وما رايتها لانها ماتت قبل ان يتزوج عايشة رض

فقال الصابي فمال اليه اهل الوادي بكل مدر وعظم حتى خر مغشيا
عليه فغاب واختبى بين استار الكعبة فرآى في بعض المسالي رسول
الله صلعم وابا بكر رض في الطواف فحيي رسول الله تحية الاسلام
فقال له رسول الله صلعم متى كنت ههنا قال من ثلثين بين ليلة ويوم
قال ع فمن كان يطعمك قال ما كان طعام الا ماء زمزم فسمنت فقال
رسول الله صلعم الحديث والضمير في انها البير زمزم من قبيل الحلاق
اطلاق المحل وارادة الحال وانما سميت البير زمزم لان هاجر زمتها
بوضع الاحجار حولها اي سدتها قوله ع طعام طعم بضم الطاء المهملة
وسكون العين المهملة من قولهم طعم بالكسر طعما بضم الطاء اذا اكل او ذاق
والطعام بفتح الطاء ما من شانه ان يوكل واضافة الطعام الى الطعم معناها انها
طعام من شانه ان يوكل او يذاق فيكتفي به ذكر بعض الشراح معنى طعام
طعم طعام مشبع يشبع منه ويقال ما في هذا طعام طعم اي ليس بمشبع
والطعام الماكول ويطلق على المشروب ايضا قال الله تع ومن لم يطعمه فانه
مني وقال بعض اهل اللغة الطعام البر خاصة انتهى ذكره فعلى قول
بعض اهل اللغة يكون الحديث على تشبيه المشروب بالماكول اي
كطعام طعم فصل فصل المصنف هذه الاحاديث
الاتية عما قبلها من الاحاديث لان ان التاكيدية اتصلت بضمير
المخاطب المفرد ق ابوذر رض انك امرء فيك جاهلية هم اخوانكم
وخولكم جعلهم الله تعالى تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يديه
فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم
فاعينوهم عليه قالت حين غير غلامه باته الحديث روى انه قال

قوله اجرى ام اسمعيل ع

قوله لم يطعمه الا ماء

قوله فليطعمه الخ بقرينة الحال والمقال فلتطعموا مما تاكلون

المرور بن سويد بضم الميم وسكون العين المهملة وبالراءين المهملتين رايت
ابا ذر رضه وعليه حلة وعلى غلامه مثلها فسالته عن ذلك فذكر انه سابّ
رجلا على عهد رسول الله صلعم فعيّره بامه قال فاتى الرجل النبى صلعم
فذكر ذلك فقال ﷺ انك امرؤ فيك جاهلية اى خلق من اخلاق الجاهلية
وهى هو شتم احد بامه والضمير فى انه وسابّ وعيّر كنايات عن نفس
ابى ولفظ رجلا والضمير البارز فى غيره كنايتان عن غلامه وانما عبّر
ابو ذر بهذه الكنايات صيانة عن تصريح مسابّته مع غلامه بامه
وضمير هم راجع الى المماليك قوله ﷺ وخولكم بضم الخاء المعجمة والواو خَوَل
الرجل خدمه واتباعه جمع خائل بمعنى خادم وقد يكون الخَوَل واحدا
يطلق على العبد والامة فان قلت لم خصص ﷺ الخطاب لابى ذر ثم عمّم
فقال اخوانكم قلت لبيان عموم الحكم ورفع توهم الخصوص فى الحكم
وليزول ما فى تخصيص الخطاب فليطعمه ﷺ فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما
يلبس اى من جنس ما ياكل ومن جنس ما يلبس مما يتيسر ولا يتعذر
والظاهر ان الامر محمول على الاستحباب بالاجماع وهو منقول عن النووى
والواجب على السيد نفقتهم وكسوتهم بالمعروف وذلك بحسب البلدان
والاشخاص سواء كان من جنس سعه السيد ولباسه او دونه او فوقه
حتى تعتبر فتر على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة امثاله شحا او زهدا
لا يحل له التقتير على المملوك والزامه عليه بذلك الا برضاه قوله ﷺ ولا تكلفوهم
بما يغلبهم اى لا تأمروهم بما لا تطيقون عليه من الاعمال فعلة ﷺ فان كلفتموهم
فاعينوهم عليه اى امرتم بما لا طاقة لهم عليه من العمل الشاق فلزمكم الاعانة بانفسكم
او بغيركم وفى الحديث دليل على ان من عيّر رجلا بابيه او بامه فهو على خلق

قوله قال اى الراوى

قوله الى المماليك اى فى العبيد والاماء

من

من اخلاق الجاهلية ولا يسب المسبوب السابّ الا بمثل ما يسبّ به ولا
يتعرض لابيه ولا لامه لقط قاله حسن عيّر غلامه بامه قول المصنف وضمير
عيّر بمعنى عيّب وسبّ عايد الى ابى ذر ق سعد بن ابى وقاص رض
انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك
لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل فى فى امراتك قال اى الراوى سعد
فقلت يا رسول الله اخلّف بعد اصحابى قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغى به
وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة لعلك ان تخلف حتى ينتفع بك
اقوام ويضر آخرون اللهم امض لاصحابى هجرتهم ولا ترددهم على اعقابهم
لكن البائس سعد بن خولة قاله لما عاده الحديث قاله اى لسعد بن
ابى وقاص لما عاد رسول الله صلعم سعد بن ابى وقاص عام حجة الوداع
عن وجع اشتد به واشرف على الموت فقال يا رسول الله انا ذو مال
ولى ابنة واحدة بثلثى مالى قال ﷺ لا قال افاتصدق بنصف مالى قال
لا الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة
يتكففون الناس صفة لعالة معناه يمدون اليهم اكفهم سائلون او
يسألونهم كفا كفا من طعام قوله اجرت فعل ماض مبنى للمفعول على
صيغة المخاطب المفرد قوله فى فى امراتك اى فى فم امراته من الماكول والمشروب
ومعنى قال فقلت يا رسول الله اخلّف قال سعد بن ابى وقاص اأخلّف

قوله لن تخلف بضم الباء وفتح اللام المشددة

قوله الثلث الثلث الاول
مجرور فيه النصب بعدى
تصدق الثلث والرفع
اى لكفك الثلث

على نفسه فيكون الكلام من قبيل الاستعارة التمثيلية **قوله عم** ابغنى
بسكون الباء الموحدة وكسر الغين المعجمة صيغة امر من البغية روى
لفظ ابغنى بوصل الهمزة على ان يكون من باب الثلاثى والمعنى يا الله
الطلب لى وروى بقطع الهمزة والمعنى يا الله أعنى على الطلب وقيل
حاصل المعنى يا الله اعطنى حبيبا احب الى من نفسى كان النبى صلعم
اشعر بان سلمة آثر عمه على نفسه بوقاية الحجة لشدة محبته اياه وفى
الحديث دلالة على لزوم تفقد الامام الجيش فان رأى شخصا بلا
سلاح اعطاه سلاحا وفى الحديث مدح لسلمة رض لانه عمل بقوله تعالى
ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقيل فيه نوع تعيير
وعتاب من حيث ان النبى صلعم راى مصلحة فى توفى سلمة بوقاية
الحجة نفسها فغير الحكمة النبوية فعير تعييرا لكن بخل اصابعه
قبل الطعام وبعده لامن الرسغ قايلا بانه يكفى وهو عالم بان السنة
غسل اليد من الرسغ وهو على تعيير عظيم **م** عمرو بن عبسة انك
لاتستطيع ذلك يومك هذا الا ترى حالى وحال الناس ولكن ارجع
الى اهلك فاذا سمعت لى قد ظهرت فاتنى قاله له حين قال له عم
انى متبعك **الحديث** قال كنت وانا فى الجاهلية اظن الناس على
ضلالة وانهم ليسوا على شئ وهم يعبدون الاوثان قال فسمعت
رجلا بمكة يخبر اخبارا فقعدت على راحلتى فقدمت عليه فاذا
هو محمد صلعم وكان من آمن به معه حينئذ ابا بكر وبلالا وكان قومه
على جراءة وتسلط عليه فقلت من انت قال عم نبى قلت وما
نبى قال عم ارسلنى الله تعالى قلت باى شئ ارسلك قال عم بصلة

قوله من البغية بكسر الباء بمعنى البغاء لا البغى

نفسه ى

فوله وانا فى الجاهلية حملة حالية من الضمير فى كنت او من الضمير فى اظن وخبر كان اظن

الارحام وكسر الاوثان وان توحد الله ولا تشرك به شيئا فقلت
انى متبعك فقال عم انك لن تستطيع ذلك يومك هذا الا ترى حالى
وحال الناس ولكن ارجع الى اهلك فاذا سمعت لى قد ظهرت فاتنى
فاله له حين قال انى متبعك قال الراوى ثم سمعت قدوم رسول الله صلعم
المدينة وخلوصه عم عن تسلط قومه اليه فقلت يا رسول الله اتعرفنى
قال عم نعم انت الذى لقيتنى بمكة **قوله** لن تستطيع ذلك يومك هذا
معناه لن تقدر على اتباعك اياى فى هذا اليوم اى فى يوم عدم
ظهورى وغلبتى وفى الحديث دلالة على ان اعلاء كلمة الله يجوز
ان يكون بتدبير من الاسرار والاعلان بحسب الحكمة الالهية
وفيه دلالة على المعجزة بالاخبار عن المستقبل ووقوع المخبر به قوله
بصلة الارحام انما قدم الصلة على التوحيد والاصل فى جميع
الاديان تقديم التوحيد نظرا الى ما فى قلب السائل السامع **ح**
ابن عمر رض انك لست تصنع ذلك خيلاء قاله لابى بكر رض يعنى استى خاء
الازار **الحديث** قال الراوى لما قال رسول الله صلعم ان الله
لاينظر الى من يجر ازاره بطرا قال ابو بكر رض يا رسول الله ان احد
شقى ازارى يسترخى فقال عم الحديث **قوله** يعنى تغير لاسم الازار
قوله عم الإزار بكسر الهمزة وفتح الزاء المعجمة من لباس اسفل البدن
كما ان الرداء من لباس اعلى البدن من الازر بمعنى القوة **قوله عم**
خيلاء بضم الخاء المعجمة وفتح الباء المثناة تحت وفتح اللام التى
بعدها الف ممدودة منصوب على انه مفعول له للمعنى الذى هو
تصنع وهو غير منصرف لشبه الف التانيث مصدر كالبشرى فانه

لفظ عبسة بفتح العين المهملة والباء الموحدة

مصدر غير منصرف ومعنى الخيلاء الكبر الذى معه العجب والفخر فهو الكبر
الحاصل وعن ابن عمر رض الاسبال فى القميص والازار والعمامة من جر منها
خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة الحديث يقال اسبل ازاره اى ارخاه
ذكر الشارح الاكمل الخيلاء الكبر والعجب وذلك حرام ومعنى لا ينظر الله
اليه لا يرحمه وهو وعيد عظيم فيدل على تحريم جر الازار والثياب على وجه
الكبر والاعجاب والنساء جائز لهن الاسبال اى الارخاء لثبوت
الاذن لهن وقد صح عن النبى صلعم الاذن لهن فى ارخاء ذيولهن ذراعا
واما القدر المستحب فيما بين له اليه طرف القميص والازار فنصف
الساقين والجايز بلا كراهية ما تحته الى الكعبين وما نزل من الكعبين
ان كان للخيلاء فهو حرام والا فهو مكروه كراهة تنزيه والاحاديث
المطلقة بان ما تحت الكعبين فى النار يحمله على ما كان للخيلاء كذا
فى بعض الشروح اسهى ذكره **فصل** فصل المصنف بهذه
الاحاديث عما قبله لان ان التاكيدية فيها منفصلة بضمير جمع المخاطب
المذكر بخلاف ما قبله لانها كانت متصلة بضمير المفرد المذكر الحاضر
ام سلمة رض انكم تختصمون الى ولعل بعضكم ان يكون الحن
بحجته من بعض فاقضى له بنحو ما اسمع منه فمن قطعت له من
حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار **الحديث**
الحن على وزن افعل اى ابلغ فى الاتيان بها يدل على هذا المعنى
رواية اخرى ولعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض وهو من اللحن
بسكون الحاء المهملة بمعنى الفطنة ولفظ ان يكون خبر لعل على ان
يكون ان زايدة او لا يكون زايدة وتكون مصدرية ويكون المصدر

خبرا للعل كما قال رجل عدل او يكون تقدير الكلام لعل
وصف بعضكم ان يكون الحن من بعض وقيل يحمل ان يكون الحن
بسكون الحاء وهو العرف عن وجه الصواب يعنى به والله اعلم
ان يكون عاجزا عن كمال اظهار حجته بسوء منطقة فيغلبه خصمه
فعلى هذا يكون الوعيد لخصم صاحب اللحن بسكون الحاء **قوله رض**
بحجته من بعض فاقضى له الضمير فى لفظ له عايد الى البعض الاول على
الوجه الاول والى البعض الثانى على الاحتمال الثانى والباء فى لفظ فاقضى
ساكنة ليست بمنصوبة بتقدير ان على ان يكون جوابا للترجى **قوله رض**
قطعة من النار معناه اقضى له بشىء حرام يؤول الى النار وفى هذا
الحديث ان النبى صلعم انما يحكم بالظاهر الذى يظهر بالبينة او اليمين
وانما يحكم النبى صلعم بالظاهر لا باليقين الحاصل من الالهام الالهى
والرويا الصادقة والاطلاع بارسال الملك والبصيرة النورانية
النبوية تعليما للاقتداء بالحكم بالظاهر فانه لو حكم فى القضايا
بيقينه الحاصل من الغيب لما امكن الحكم للائمة بعده لكن لما كان
الحكم بعده مما لا بد منه اجرى احكامه على الظاهر وامر امته رض
بالاقتداء به فاذا حكم بما يخالف الباطن الحق لا يجوز للمقضى له
اخذ ما قضى له به قيل وفيه دلالة على صحة ما ذهب اليه مالك
والشافعى واحمد وجماهير علماء الامصار من ان حكم الحاكم ينفذ
ظاهرا لا باطنا ولا يحل حراما ولا يحرم حلالا اذ لو احل حرما
لما كان ما قطع له قطعة من النار فعلى هذا يكون الحديث
حجة على ابى حنيفة رض فى قوله بان قضاء القاضى ينفذ ظاهرا

قوله لا يحل كل من باب الافعال

قوله على ابى حنيفة اى حجة الزامية
فانه اذا استعمل بعلى يكون الحجة
بمعنى الالزام

او باطنا في العقود والفسوخ حتى لو قضى بنكاح امراة لم يكن بشاهدي زور حل وطئها واجاب الحنفية باوجه احدها ان قوله ﷺ فاقضي له بنحو ما اسمع منه ظاهر يدل على ان ذلك فيما كان بسماع كلام الخصم من غير ان يكون هناك بينة او يمين وليس الكلام فيه وانما الكلام في القضاء بشهادة الزور لا نقال المراد به ما كان بالشهادة اذ من المعلوم ان القضاء لا يكون من غير حجة شهادة او يمين لانا نقول على تقدير ان يكون تلك القضية بعد شرعية البينة واليمين يكون ذلك معلوما وليس للفظ دلالة عليه لامحالة فكما جاز ان يقدر انها كانت في الاملاك والاموال المرسلة وبه نقول والثاني ان قوله ﷺ فمن قطعت له من حق اخيه شيئا الخ شرطية وهي لا تقتضي صدق المقدم فيكون من باب فرض المحال نظرا الى عدم قراره ﷺ على الخطاء وفرض المحال جائز اذا تعلق به غرض كما في قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين والغرض فيما نحن فيه التهديد والتقريع على اللسن والاقدام على تلجيج الخج في اخذ اموال الناس وحينئذ جاز ان يستلزم محالا آخر وهو عدم نفوذ الحكم باطنا في العقود والفسوخ الثالث ان هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به على ذلك المطلوب لان احد الامرين لازم اما عدم الاحتجاج به او قراره ﷺ على الخطاء لانه انما يكون ما قضى ﷺ قطعة من النار اذا قر على الخطاء ومضى ذلك لكن قراره ﷺ على الخطاء محال بالاجماع لا يقال سلمنا ان قراره ﷺ على الخطاء محال لكن الخطاء هو الخطاء في الحكم الذي صدر عن اجتهاد فيما لم يوح اليه واما الحكم الصادر عنه بناء على شهادة زور او يمين فاجرة فالخطاء فيه لا يستتبع خطاء لاستقرار التكليف على وجوب العمل بالشاهد او اليمين لانا نقول البقاء على اطلاق الخطاء هو اول لفظي لا يغني عن تحقيق هذا المقام شيئا على انا لا نسلم انه لا يستتبع خطاء الا ترى ان الحكم بشيء هو ظهر نجوسا يستتبع خطاء لامحالة قالوا في تعليل عدم اعتباره لان القضاء ظهر خطاؤه بيقين على انه ان لم يستتبع خطاء فانما هو من حيث الظاهر البتة واما حيث الباطن فهو خطاء والمنازع مكابر كذا ذكر الثقات من شراح هذا الحديث م ابو قتادة رض انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء ان شاء الله تعالى غدا قاله له قبل التعريس يوم الحديث قال ابو قتادة رض خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عم تسيرون عشيتكم الخ روى انه لما سمع الناس الحديث اسرعوا في السير فانهم كانوا لا يعلمون ان يأتوا الماء غدا الماء فكان هذا الخبر من جملة معجزاته وفي الحديث استحباب قول ان شاء الله في الامور المستقبلة قال الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله قوله عم عشيتكم هو في تسيرون والعشي بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة بعدها الياء المشددة وقت من زوال الشمس الى الصباح ويقال ليلة التعريس على وزن التفعيل ليلة ينزل المسافر في اخرها للنوم والاستراحة قال الراوي انتهينا الى الناس حين امتد

قوله ولا يكون الحكم حجة للقضاء

قوله قالوا الخ مسألة

قوله لان القضاء ظهر خطاؤه بيقين مقول قالوا الخ

قوله على انه ان الخ علاقة

قوله التعريس نزول المسافر اخر الليل نزلة للنوم والاستراحة

النهار وجمع كل شئ وهم يقولون يا رسول الله هلكنا عطاشا قال لا هلك عليكم ثم دعا بايضاة بكسر اليم على وزن مفعلة وهي مطهرة كبيرة يتوضأ منها وفيها بقية ماء من الوضوء فجعل ع يصب الماء منها في قدح صغير له ع وابو قتادة رض يسقيهم فلما راى الناس ماء ترامحوا عليها فقال رسول الله صلعم احسنوا الملاء كلكم سيروى فجعل رسول الله صلعم يصب وانا اسقيهم حتى ما بقي غيري وغير رسول الله ثم صب رسول الله صلعم فقال لي اشرب فقلت لا اشرب حتى يشرب رسول الله صلعم قال ع ان ساقي القوم اخرهم شربا فشربت وشرب رسول الله صلعم فاتى الناس الماء جامين اي مستريحين وفي الحديث ان من الادب لساقي اللبن والماء وغير ذلك ان يشرب اخرا ويقدم القوم على نفسه وكذلك في كل ما يفترق على جماعة من مطعوم ومشموم وغيرهما م معاذ بن جبل رض انكم ستاتون غدا ان شاء الله تعالى عين تبوك وانكم لن تاتيها حتى يضحي النهار فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي الحديث عن معاذ بن جبل رض قال ع خرجنا مع رسول الله صلعم عام غزوة تبوك وكان يجمع الصلوة فيصلي الظهر والعصر جمعا والمغرب والعشاء جميعا حتى اذا كان يوم اخر الصلوة ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال انكم ستاتون غدا ان شاء الله تعالى عين تبوك وانكم لن تاتوها حتى يضحي النهار فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي الحديث

قوله الملاء بصيغة الجمع واللام اسراع القوم

فجئناها وقد سبقنا اليها رجلان والعين مثل الشراك تبض بشئ من ماء فسالهما رسول الله صلعم هل مسستما من مائها شيئا قالا نعم فسبهما ثم غرفوا بايديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع شئ من الماء فغسل رسول الله صلعم فيه يديه ووجهه ثم اعاده فيها ودعا الله تعالى بما شاء فجرت العين بماء منهمر واستقى الناس فصار هذا معجزة ظاهرة ثم قال يا معاذ ان طالت بك حياة ان ترى ما ههنا قد ملاء جنانا وفي الحديث جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لكنه يحتمل ان يكون الجمع بتاخير صلوة الظهر الى آخر وقتها وتقديم العصر في اوله وكذا في المغرب والعشاء فلم يكن هذا الجمع فيخالف المذهب اليه الحنفية ويؤيده قول الراوي حتى اذا كان يوم اخر الصلوة ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ح ابو حرب رض انكم ستحرصون على الامارة وانها ستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة الحديث يقال ارضعت المراة ولدها وفطمت المراة ولدها فالمراد من المرضعة والفاطمة الامارة بكسر الهمزة فانها ممدوحة ما جورة في الدنيا والاخرة من حيث انها تفيد صاحبها منافع ولذايذ في الدنيا والاخرة بسبب اداء صاحبها حقها ورعايتها باتواع العدالات فمن هذه الحيثية شبهت بالمرضعة المربية للولد فقيل فنعم المرضعة وانها مذمومة وسبب ندامة يوم القيامة ودخول النار بسبب ان صاحبها لم يوف حقها وارتكب بسببها مظالم ومعاصي فمن هذا السبب شبهت بالمراة الفاطمة ولدها من الرضاع فقيل وبئست الفاطمة والمخصوص بالمدح والذم محذوف وهو الامة

قوله فنعم بكسر الميم الموحدة والصاد المهملة اي بيس

قوله فيها اي اعاد الماء الذي غسل به العين

قوله منهمر اي سائل بكثرة

وانما لم يذكر عم لفظ فنعم بالتاء ولا ارادة شدة اتصال المرضعة والحاصل
ان الامانة لها حالتان حالة هي سبب دخول النار وحالة هي سبب
دخول الجنة قالوا الامانة بهذه الحالة من احسن الطاعات واقرب
القربات قال الله تعالى واقسطوا ان الله يحب المقسطين وروى عن
النبي صلعم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن يوم
القيامة الحديث ق جرير ره انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون
في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل
غروبها فافعلوا ثم قراء وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها و
الظاهر ان المراد بالرؤية الابصار الحديث قال الراوي كنا جلوسا
ليلة مع النبي صلعم فنظر عم الى القمر وهو بدر فقال عم انكم سترون ربكم
كما ترون هذا الخ اي كرؤيتكم هذا البدر والظاهر ان المراد بالرؤية
الابصار وهذا تشبيه الرؤية بالرؤية لا تشبيه المرئي بالمرئي قوله عم
لا تضامون استيناف وهو بفتح التا المثناة فوق وتشديد الميم و
حذف احد التائين من الضم اي انكم لا تختلفون في رؤية حتى تجتمعوا
للنظر وينضم بعضكم الى بعض فيقول واحد هو ذلك ويقول الآخر هو
ليس بذلك على ما جرت عادة الناس عند النظر الى الهلال في اول
ليلة من الشهر وروى بعضهم لا تضامون بضم التاء وتخفيف الميم
من الضيم بمعنى الظلم معناه لا يلحقكم ضيم وظلم فيراه بعضكم دون بعض
قوله عم فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة يحتمل ان يكون البناء
للمفعول فيكون لفظ على على معناه الحسي والمراد بالصلوة قبل الطلوع صلوة الفجر والمراد

قوله سترون بفتح التاء المثناة فوق والراء المهملة وسكون الواو والاستراليون

بالصلوة قبل الغروب صلوة العصر وفي ذكر محافظة صلوة الفجر
والعصر عقيب ذكر الرؤية اشارة الى الرؤية ترجى نيلها بالمحافظة
على هاتين الصلوتين واستدل علماء اهل السنة والجماعة بهذا الحديث
على جواز الرؤية للمؤمنين في الدار الآخرة م اذ ذكره انكم ستفتحون
ارضا يذكر فيها القيراط ويروى ستفتحون مصر وهي ارض يسمى فيها
القيراط فاستوصوا باهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما الحديث قالوا
القيراط جزء من الدينار قيل هو نصف عشر الدينار واهل مصر كانوا
يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين جزءا من الدينار وانما خص
مصر بالذكر وان كان القيراط مستعملا في غير مصر من البلاد ايضا لان
اهل مصر يكثرون من ذكره والتكلم به اكثر من غيرهم والاستيصاء
استفعال فهو طلب الوصية من نفسه او من غيره وقبولها وحاصل
المعنى التزام مراعاة احوالهم والتعهد لهم ومعنى استوصوا بهم
باهلها خيرا اطلبوا الوصية من انفسكم باتيانهم خيرا اي بان تفعلوا
بهم خيرا قوله عم فان لهم اي لاهل مصر ذمة اي حرمة وامانا من
جهة ابراهيم ابني فان امه مارية القبطية كانت منهم وصهرا بكسر
الحاء المهملة اي قرابة وهي من جهة هاجر ام اسمعيل كانت منهم
وفي رواية فان لهم قرابة وصهرا بكسر الصاد المهملة هو حرمة التزوج
اي حرمة حاصلة بسبب النكاح في جانب الناكح والمنكوح اعني
الزوج والزوجة روى عن الامام التورشتي ره كنت ارى هذا
الحديث مشكلا لان تسمية القيراط لم تكن مختصة باهل مصر بل شاركهم
فيها اهل البادية وغيرهم من بلاد العرب حتى وجدت في كتاب

قوله باتيانهم خيرا لعطائه وتسهيل معنى فعل منه

الطحاوى الموسوم بشكل الاثار انه قال انما الاشارة فيها الى
كلمة يستعملها اهل مصر فى المائدة واسماع الكلمة المكروهة فيقولون
اعطيت فلانا قراريط اى اسمعته المكروه والسباب ذكر بعض الشراح
لعل المناسبة بين ذكر تسمية القيراط وبين التوصية بهم ان القوم لهم دناءة
وفحش فى لسانهم فاذا استوليتم فاحسنوا اليهم بالعفو ولا يحملنكم
سوء اقوالهم على الاساءة بهم فان لهم ذمة بكسر الدال المعجمة وفتح الميم
المشددة وفيه معجزة للنبى صلعم حيث وقع الحال والاستقبال كما قال
خ انس رض انكم ستلقون بعدى اثرة فاصبروا حتى تلقونى على
الحوض الحديث لفظ ستلقون بفتح التاء المثناه فوق والقاف ولفظ
اثرة بثلث فتحات هو الاستيثار عليهم ومنعهم عن ما يستحقونه والتنكير
فى اثرة للتعظيم فالمعنى اثرة شديدة عظيمة فاصبروا عليها اذا كانت
زمان بقاءكم فكان هذا الحديث جوابا عن قول الانصار بان فعلى
ليس من قبيل الاثرة فانها تكون بعدى مع وجوب الصبر عليكم فما
بالكم لم تصبروا على ما فعلت القصة روى انس رض ان ناسا من
الانصار قالوا يوم حنين حين افاء الله تعالى على رسوله صلعم
من اموال هوازن فطفق رسول الله صلعم يعطى رجالا من قريش
المائة من الابل فقال الانصار يغفر الله لرسوله صلعم يعطى قريشا
ويسيوفنا تقطر من دمائهم فاخبر رسول الله صلعم بذلك المقال
الكائن من الانصار فارسل رسول الله صلعم الى الانصار فجمعهم
فى قبة من ادم فلما اجتمعوا جاءهم فقال لهم ما حديث اى خبر
بلغنى عنكم قال له علماء الانصار اما ذوو آرائنا يا رسول الله

قوله مع وجوب الصبر فانه محل لوضع موضع عظيمة وفتنة منه

فلم يقولوا شيئا واما اناس منا حديثة اسنانهم فقالوا يغفر الله
لرسوله صلعم يعطى قريشا وتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال ع
انى اعطى رجالا حديثى عهد بكفر ان افلا ترضون ان يذهب
الناس بالاموال وترجعوا انتم الى رحالكم بحسن رضاء رسول
الله أليس ما تنقلبون به خيرا مما ينقلبون به قالوا بلى يا رسول
قد رضينا فقال رسول الله صلعم انكم ستجدون اثرة شديدة
فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فانى على الحوض قالوا سنصبر
اسهى القصة فان الانصار علموا ان فعل الرسول صلعم كان
لحكمة ومصلحة دينية فليس من قبيل الاثرة فقالوا فلا محنة
علينا فى فعله هذا وان كان بلا منحة وفى الحديث دليل على
فضل الانصار وبشارة لهم بالموت على الايمان فانه لا يرد
على حوضه الا المومنون وفى الحديث اخبار عن ان يكون
فى امته امراء هم على اثرة فى اموال خزانة الاسلام فالصبر
لاهل زمانهم وترك الخروج عليهم لازم م ابو سعيد رض انكم
قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم قاله حين دنا من مكة
قال ابو سعيد فنزلنا منزلا آخر فقال ع انكم مصبحون عدوكم
والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزمة فافطر ثم لقد رأيتنا
نصوم مع رسول الله صلعم فى السفر الحديث قال سافرنا مع
رسول الله صلعم الى مكة عام الفتح ونحن صيام فنزلنا منزلا
فقال رسول الله صلعم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت
رخصة فمنا من صام ومنا من افطر فنزلنا منزلا آخر فقال ع

قوله مصبحون بتشديد الباء
الموحدة بقال صبحته اذا
اتيته صباحا منه

انكم مصبحون عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزمة الخ
بين النبى صلعم فى هذا الحديث ان الافطار عند الدنو من العدو
كان خصة وعند الاصباح بالعدو كان عزمة وفيه دليل على جواز
الفطر والصوم فى السفر وفيه ان من اصبح صايما وهو مسافر
جاز له ان يفطر وفيه انه لا فرق بين منشئ السفر فى شهر رمضان
وبين من يدخل عليه شهر رمضان وهو مسافر ذكر الشارح او هو الاكمل
قول العلماء فان قيل الحديث خبر الواحد فكيف يعارض قوله تعالى
فمن شهد منكم الشهر فليصمه فالجواب من وجهين احدهما قيل ان شهد
من الشهادة بمعنى الحضور اى من كان حاضرا غير مسافر فليصم فيه
وفيه نظر فانه يدل على ان المسافر لم يدخل فى قوله فمن شهد وعدم
الدخول فيه ينافى الاخراج بقوله ومن كان مريضا او على سفر الاية
والثانى ان عموم قوله تعالى فمن شهد منكم خص بدليل قطعى مستقل
مقارن له وهو قوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر فجاز تخصيصه
بخبر الواحد انتهى ذكره ولقائل ان يقول اذا خصص الدليل القطعى
من الاية حكما شرعيا فخبر الواحد من الحديث لا يقال له خصص الحكم
لانه تحصيل الحاصل بل يقال هو بيين تخصيص الحكم بالدليل القطعى
من الاية وبفسره قوله ثم لقد رايتنا نصوم مع رسول الله صلعم
بعد ذلك فى السفر يدل على ثبوت التخيير لهم غير حالة الدنو من العدو
فان جواز الافطار فى السفر مطلقا ثابت بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر الاية وحذيفة رض انكم لا تدرون
لعلكم ان تبتلوا الحديث قال كنا مع النبى صلعم فقال احصوا لى كم

قوله وهو اى المذكور من مسئلة عدم الوجوب منه

قوله فليصمه الوصية منه

يلفظ الاسلام يعنى كم شخصا يلفظ كلمة الاسلام فقلنا يا رسول الله
اتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة فقال ع م انكم لا
تدرون يعنى لا تعلمون الذى امامكم من الفتن والابتلاء لعلكم
ان تبتلوا الحديث لفظ ان تبتلوا فعل مضارع من باب الافتعال
مبنى للمفعول على صيغة الجمع المخاطب معناه لعلكم تختبرون بالفتن
قال الراوى ابتلينا بعد هذا حتى صار الرجل منا لا يصلى الا سرا
نقل عن النووى لعله كان فى بعض العس الذى وقع بعد النبى صلعم
وقالوا الظاهر من امر النبى صلعم باحصاء عدد المسلمين وقوله
فى الحديث جوابا لقول الراوى اتخاف علينا ان يكون الابتلاء
من جهة الكفار لان من جهة منازعة الخلافة بينهم اللهم الا ان يقال
اذا ابتلى المسلمون بمنازعة بينهم يخاف عليهم من الكفار ولهذا
امر ع م باحصائهم قوله ع م بلفظ بفتح الياء والمثناة تحت اى يتلفظ
ولفظ الاسلام منصوب لانه مفعول بلفظ على حذف حرف الجر
الداخل على المضاف الى الاسلام تقديره بلفظ بكلمة الاسلام ولفظ
كم استفهامية وميزها محذوف تقديره كم شخصا يتلفظ بكلمة الاسلام
وقد اعترض بانه قد ورد فى البخارى اكتبوا لى كم يلفظ الاسلام
فكتبنا له الفا وخمسمائة وفى رواية فوجدناهم خمسمائة فما وجه التوفيق
بينهما فاجيب بان معنى قوله ما بين ستمائة الى سبعمائة رجال الامة
خاصة وقوله خمسمائة يعنى المقاتلين خاصة وقوله الفا وخمسمائة
جميع المسلمين الذين كانوا حوله و انتم رض انكم لستم بمثلى اما
والله لو تمادى كالشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم

قوله اما انكم ظرف
والجملة صلة الذى منه

قوله لعله الصغر للابتلاء والذى
فى قوله ان تبتلوا منه

قوله بينهما اى بين القول بان
ستمائة الى سبعمائة وبين
القول بانهم الف وخمسمائة
وبين القول بانهم خمسمائة منه

قوله بمثلى بكسر الميم
اى شبهى ومماثلى

الحديث قالت حين وصل عم فى شهر رمضان وذلك كان فى
اخر الشهر فاخذ رجال من اصحابه يواصلون فقال عم مابال
رجال يواصلون انكم لستم مثلى الى آخر الحديث لفظ اما سح
الهمزة واليم المخففة حرف من حروف التنبيه ومعنى لو تمادى
وهو فعل من التمادى لو تأخر هلال شوال ومدة الشهر من المدى
سح الميم والدال المهملة المخففة بعدها الف مقصورة كانه غاية مدة
البحر فى اللغة قوله عم يدع سح الدال المهملة المخففة بمعنى ندر و
يترك قالوا قوله عم يدع المتعمقون تعمقهم خبر بمعنى الامر اى ليدع و
اخراج الامر فى صورة الخبر تاكيد للامر واشعار بانه حقه يجب
ان يتلقى بالمبادرة الى امتثاله فكانه امتثل بالمامور به فهو يخبر
عنه موجودا ومعناه ليترك المتجاوزون جدهم تجاوزهم حدهم
فيعنى الذين يطلبون اقصى غاية الامر انتهى تعالجهم ولغائل ان
يقول قوله عم يدع المتعمقون يعمهم جملة فعلية فى محل النصب على انه
صفة وصالا والضمير العايد الى الموصوف محذوف تقديره يدع
المتعمقون بعضهم فيه فمعناه لو اصلت وصالا لامتدا بترك كل المتعمقين المدققين
المدركون دقايق الامور دقتهم فيه لمشاهدة عجزهم عن ادراك
حقيقة وصالى بين حيث تحمل بنيتى ومزاج وتعطل قوى التغذية
والتنمية كانه بين عم استطاعته على الوصال الذى هو خارج عن
العادة الانسانية التى هى تناول الاغذية والاشربة المعروفة
الى هنا قال القائل وقدمر الشرح فى قوله عم انى لست
كهيئتكم فلا تعيدوا ابن عباس رض انكم ملاقوا الله مشاة حفاة

وصالا؟

عراة غرلا الحديث المشاة بضم الميم وفتح الشين المعجمة بعدها
الف بعدها تاء مشاة فوق مدورة لا مطولة جمع ماش من المشى
الذى هو حركة مخصوصة فاذا اشتد فهو سعى فاذا ازداد فهو
عدو واصل مشاة مشية بفتح الميم والشين والياء كنبقة جمع نام
قلبت الياء الفا فصار مشاة فضم الميم لدفع الجمع بالاسماء المؤنثة
كالنبات وكذلك اصل الحفاة والعراة والقضاه بضم الحرف
الاول وتخفيف الحرف الثانى اخرها تاء مدورة والحفاء جمع
الحافى وهو الذى لا خف فى رجله ولا نعل والعراة جمع العارى
ولفظ الغرل بضم العين المعجمة وسكون الراء المهملة جمع الاغرل
وهو الاقلف اى الذى لم يقطع جلدة آلة رجوليه بالختان و
المقصود انهم يحشرون كما خلقوا فصل فصل المصنف
هذا الحديث عما قبله لانفصال ان الثانى لا يصح ان يكون جمع المؤنث
المخاطبة و عايشة رض انكن لانتن صواحب يوسف عم
مروا ابا بكر رض فليصل بالناس قاله فى مرضه الذى توفى
فيه الحديث قالت عايشة رض لما مرض رسول الله صلعم المرض
الذى توفى فيه بضم التاء والواو وكسر الفاء المشددة وفتح الياء
اى قبض روحه عم فيه فاذن بلال للصلوة قال عم مروا ابا بكر
يصل بالناس فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رض رجل سريع
الحزن والبكاء اذا قام مقامك لا يستطيع ان يصلى فقال عم
مروا ابا بكر رض فقلت لحفصة قولى له عم ان يا مر عم لعمر رض
ان ابا بكر رض لا يستطيع فقالت مثل ما قلت فقال النبى صلعم

ونصب مشاة حفاة
عراة غرلا على الحال
من فاعل ملاقوا ضح

قولها قال اى النبى صلعم
جواب لما مر

قوله فاذن عطف على قوله مرض

انكن لانتن صواحب يوسف عم مروا ابا بكر رض فليصل بالناس
قاله فى مرضه الذى توفى فيه الحديث تمته فلما دخل ابو بكر فى
الصلوة وجد رسول الله فى نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين
رجلين فلما دخل عم المسجد سمع ابو بكر حسه عم حتى جلس عن
يسار ابى بكر رض وكان رسول الله يصلى بالناس جالسا وابو بكر
يقتدى ابو بكر رض بصلوة رسول الله صلعم ويقتدى الناس بصلوة
ابى بكر الاسيف الحزين والصواحب جمع صاحبة ومعنى لانتن
صواحب يوسف عم اى كصاحبه يوسف وتوابعها فى كثرة الالحاح
فى الطلب كانه عم تعجب من تكرير قول عائشة رض وحصه رض
مع تكرر جوابه عم لهن ذكر بعض الشراح قوله عم لانتن صواحب
يوسف عم اصله لانكن من جنسهن فاختصر الكلام مبالغة
ويهادى بين رجلين معناه يمشى بينهما معتمدا عليهما من ضعفه
وعايله وكان هذا اللفظ اخذا من الهادى وهو العنق لان الماشى
بين اثنين يميل عنقه تارة الى ذا وتارة الى هذا والرجلان
هما على والعباس رضى الله تعالى عنهما قاله الامام شهاب
الدين التوربشتى قدس سره وذكر بعضهم فى الحديث دلالة على
ان ابا بكر رض هو الاولى بالخلافة بعده عم وقد عقل بعض الصحابة
ذلك حتى قال له على رض قد مك رسول الله صلعم فلانؤخرك وفيه
دلالة القايم بالقاعد وهو ناسخ لقوله عم اذا صلى قاعدا فصلوا
قعودا فان قلت ما روى مسروق عن عايشة رض ان رسول الله
صلعم صلى خلف ابى بكر رض فى مرضه الذى توفى فيه يعارض

ما ذكرت فلا يجوز استدلالك على جواز اقتداء القايم بالقاعد
قلنا لم تكن الصلوة واحدة حتى يتوهم التعارض وانما كانت
صلوتين متغايرتين اسهى ذكره ولعائل ان يقول ان سلم ان
ابا بكر رض اقتدى قايما برسول الله صلعم وهو قاعد فلم لا يجوز
ان يكون ذلك لخصوصيات ذلك الوقت فيكون اقتداء القايم
بالقاعد مختصا بهما فى ذلك الوقت المخصوص فلا يستدل به على
مطلق الجواز وقوله عم اتم مكانك يشعر انه اقتدى بابى بكر
اشارة الى امر الخلافة الذى هو اعظم مصالح المسلمين وقيل
اقتدى النبى صلعم بابى بكر رض مرة واقتدى ابو بكر رض قايما
بالنبى صلعم وهو قاعد مرة اخرى انتهى معال العائل والله تعالى اعلم
ورسوله صلى الله عليه وسلم **فصل** فصل المصنف
هذه الاحاديث الاربعة بعد ما قبله من الاحاديث لان ان التاكيدية
اتصلت بلفظ ما على افادة الحصر على ان يكون انما بمعنى ما والا
تقول انما زيد قايم المراد ما زيد الا قايم وقول انما قام زيد المراد
ما قام الا زيد والمقصور عليه فى انما هو الجزء الاخير من الكلام
سواء كان القصر قصر الصفة على الموصوف او قصر الموصوف
على الصفة ح ابن عمر رض انما اجلكم فى اجل من خلا من الامم
كما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس وانما مثلكم ومثل اليهود و
النصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لى الى نصف النهار
على قيراط قيراط فعمل اليهود الى نصف على قيراط قيراط ثم قال
من يعمل لى من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط فعملت

النصارى من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط ثم قال
من يعمل لى من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين
الا فانتم الذين يعملون من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين
قيراطين الا لكم الاجر مرتين فغضب اليهود والنصارى فقالوا
نحن اكثر عملا واقل عطاء قال الله تعالى وهل ظلمتكم من حقكم شيئا
قالوا لا قال فانه فضلى اعطيه من شئت الحديث الاجل يطلق
على آخر جزء من مدة العمر ويطلق على جملة مدة العمر وهذا هو المراد
هنا قوله ع انما اجلكم فى اجل من خلا من الامم كما بين صلوة
العصر الى مغرب الشمس يعنى ما مدة عمركم فى جنب اعمار الامم
الماضية الا كمدة كائنة بين صلوة العصر الى مغرب الشمس يعنى
من اول وقت العصر الى وقت غروب الشمس فى القلة بالنسبة
الى المدة الكائنة بين اول النهار الى اول وقت العصر قوله ع
وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل الخ معناه ما صفتكم
وصفة اليهود والنصارى الا كصفة رجل استعمل عمالا فقال كذا
وكذا وفعلوا كذا وكذا وقالوا كذا وكذا الى آخر الحديث فى هذا الكلام
استعارة تمثيلية كما فى قوله تعالى مثلهم كمثل الذى استوقد نارا الاية
قوله من يعمل لى استفهام قوله قيراط قيراط تكرير ليدل على ان الاجرة
لكل واحد منهم قيراط لا للمجموع قيراط قوله ع الا بفتح الهمزة و
اللام المخففة حرف تنبيه قوله فانتم الذين تعملون اى انتم مثل
الذين يعملون من اول العصر الى غروب الشمس قيراطين قيراطين
قوله الا لكم الاجر مرتين لان هذه الامة صدقوا نبيهم صلعم و

صدقوا الانبياء ع م الماضين ايضا قوله ع فغضبت ٣٠
اليهود والنصارى فقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء اى عضب
اهل الكتاب فقالوا ربنا اعطيت لامة محمد صلعم ثوابا اكثر اوا عطيتنا
ثوابا قليلا مع كثرة اعمالنا والذى ذكر من القول وغيره فرضى
تخييلى لا مقاولة ولا عمل حقيقة انما اعتبر به النبى صلعم ليكون
قوله ع تذكيرا بالتمثيل البديع المؤثر واما قوله ع قال الله هل
ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فانه فضلى اعطيه من شئت
فانه ايضا من قبيل المفروض المخيل المذكور فى الحديث وان
كان له حقيقة باعتبار تحققه عند قيام الساعة والمحاسبة ففى
الحديث التمثيلى دلالة على ان ثواب هذه الامة مع قصر اعمارهم
وقلة اعمالهم اكثر ثوابا من الامم الماضية الذين طال اعمارهم
وكثر اعمالهم وعلى ان المثوبات على الاعمال ليست من جهة
الاستحقاق لان العبد لا يستحق لحضرة مولاه اجرة بل المثوبات
من جهة فضل وتفضل من الله تعالى له ان يتفضل على من يشاء
بما يشاء والاعمال ليست بموجبة لدخول الجنة والسبب الاصيل
هو الوعد على الاعمال الصالحة وهو المهم لعزم العمل الصالح و
الموفق وهو الميسر والمعين بلطفه الوافى وكرمه الشافى ص هل
من سعد ره انما الاعمال بالخواتيم الحديث يعنى انما اعتبار
الاعمال من حيث القبول والرضى عند المولى الآمر بالاعمال بسبب
الاعمال الخاتمة الاخرة فان كان العمل الخاتم سببا لمرضاة المولى
الآمر بالعمل فنعم العامل الصالح المعتبر فاعلمه وان كان العمل الخاتم

سبب الغضبة ٢ فجئس العامل المسيئ فاعلم ابو هريرة رض
انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فان امر بتقوى الله
وعدل كان له بذلك اجر وان يأمر بغيره كان عليه منه الحديث
الجنة بضم الجيم وفتح النون المشددة الترس من قولهم جننته اى
سترته قوله ع يقاتل من ورائه ويتقى به استيناف والفعلان
المضارعان مبنيان للمفعول والمعنى ما امام المسلمين الا كالترس
لهم يقاتلون من خلفه او قدامه اى يتقوّون بوجوده وبقائه فى موطن
القتال ويتقون به بتشديد التاء وضم القاف اى يتحفظون
بشوكته وسطوته عن غلبة العدو واضرارهم بهم وقيل المراد
به ان الامام يقى القوم عما يؤذيهم الى النار كما يقى الترس
صاحبه من وقع السلاح ولقايل ان يقول يجوز ان يكون معنى
الحديث ما امام المسلمين الا ملجاء ومعاذ لهم كالجنة فى
حوايجهم الدينية والدنيوية ودفع المظالم من انفسهم ومن
الكفار وقدوة فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر انتهى
مقال القايل ويؤيد هذا المعنى قوله ع فان امر بتقوى الله
وعدل الخ بالفاء التفسيرية التفصيلية قوله ع وان يأمر
بغيره اى ان يأمر الامام بغير تقوى الله اى بالمنكر وترك
الطاعات فعليه ع كان عليه منه اى كان على الامام وزر
منه اى من الامر بغير تقوى الله فان قلت قوله ع وعدل فعل
ماض من العدل عطف على قوله امر بتقوى الله ولم يتعرض ع م
لان فى فعل العدل اجرا وفى خلاف العدل وزرا اجيب بان

قوله وعدل من قبيل عطف الخاص على العام كقوله حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى فان العدل داخل فى
تقوى الله كساير الطاعات وكل آمر بالتقوى آمر بالعدل
وكل آمر بالعدل عادل فكانه ع قال فان امر بتقوى الله وعدل
كان له بذلك اجر و البراء بن عازب رض انما الخالة ام الحديث
قال الراوى لما قضى رسول الله صلعم عمرته الفايتة عام الحديبية
ومضى الاجل المشروط وهو ثلثة ايام اراد الخروج من مكة فنادته ع م
بنت حمزة رض يا عماه فناولها على رض فاخذ بيدها وقال لفاطمة رض
دونك بنت عمك احمليها فاختصم فيها على رض وجعفر وزيد فى
حق الحضانة عند عدم الام قال على انا احق بها وهى ابنة
عمى وقال جعفر انها ابنة عمى وخالتها تحتى وقال زيد انها ابنة
اخى فقضى بها رسول الله صلعم للخالة وقال انما الخالة ام الحديث
لكن المذكور فى البخارى انما الخالة بمنزلة الام لعل المصنف
وجد رواية اخرى فمعنى المذكور فى المتن انما الخالة بمنزلة
الام فى حق الحضانة عند عدم الام ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعلى رض انت منى وانا منك وقال لجعفر اشبهت
خلقى وخلقى وقال ع لزيد بن حارثة رض انت اخونا ومولانا
وانما قال ع لهم هذه الكلمات تطييبات لقلوبهم لا يقال حصل
لجعفر رض ان من اخذ الصبية بنت حمزة فلا حاجة الى تطييب
قلبه لان اخذ خالتها التى هى زوجة جعفر ليس باخذ لجعفر
حقيقة ونقل عن صاحب جامع الاصول ان زيدا هو زيد

بن حارثة اخا النبي صلعم بينه وبين عمه حمزة لعل المراد من
قوله ع اخونا هذه المواخاة وبقوله ع مولانا ما روى انه ع كان
يدعى بحبنة وصل انه كان مملوكا لخديجة فاستوهب ع عنها فوهبته
فاعتقه ق اسامة بن زيد ره انما الربوا في النسيئة الحديث لفظ
الربوا بكسر الراء المهملة وفتح الباء الموحدة والنسيئة بيع الشئ
نساء والنساء بفتح النون وبالمد بمعنى التاخير وكذا النسيء
والنسيئة في اللغة والربوا يطلق على زيادة في احد البدلين
خالية عن العوض ويطلق على عقد معاوضة مال بمال فاحد
الجانبين فضل خال عن العوض مستحق بعقد المعاوضة روى
عن ابن عمر وابن عباس رم ان ذلك الفضل انما هو الاجل
المشروط في احد الجانبين مثل ان يباع درهم بدرهمين
الى شهر وذلك الاجل المشروط هو المحرم لا الفضل الذي في مقدار
احد البدلين واستدلا على ذلك بحديث اسامة رض لكن
ذهب عامة الصحابة والتابعين الى ان الفضل الذي يكون
في المقدار يحرم ايضا اذا كان البدلان من جنس واحد
بدليل ما روى عن ابي سعيد الخدري رض انه قال رسول
الله صلعم الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل من
زاد او ازداد فقد اربى الحديث واما الحصر الذي في
حديث اسامة فقد اولوا الحديث بتاويلات منها انه
في غير الربويات كبيع الدين بالدين مؤجلا بان يكون
له عليه ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا فان

باعه حالا جاز ومنها انه محمول على الاجناس المختلفة فيجوز
التفاضل اذا كان يدا بيد لا بتاجيل وهو مذهب ابي حنيفة رض
واصحابه رحمهم قالت الحنفية ان باع الذهب بالفضة جاز
التفاضل ووجب التقابض في المجلس لقوله ع اذا اختلف
النوعان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد ولا خير فيه نسيئة انتهى
تعالم وعلى هذا المنهاج ما نقل عن الخطابي رض ان هذا الحديث
محمول على ان اسامة رض سمع اخر الحديث فحفظ ولم يدرك اوله
وذلك كان النبي صلعم سئل عن بيع الجنسين كالذهب
والفضة متفاضلا فقال ع انما الربوا في النسيئة يعني
اذا اختلف الاجناس جاز فيها التفاضل اذا كانت يدا
بيد وانما يدخلها الربوا اذا كانت نسيئة ولقائل ان يقول
في قول الخطابي نظر فان المصنف رض ذاهب ان يعتبر بالكلمة
التي يصلح ان يكون مبتداء بها لتمام الحديث او بعضه
وههنا لفظ انما هو المعتبر به فجاء بما بعده من الحديث وترك
ذكر مقام ورود الحديث بناء على ان الحصر يدل عليه من
حيث انه لا يصح بدون خصوصية مقام السوال عن بيع
الجنسين بالتفاضل فلا ينبغي ان ينسب اسامة بن زيد رض
الى انه لم يدرك اول الحديث وانه اراد ان قصر الربوا
على النسيئة على اطلاقه لخصوصية مقام السوال عن
بيع الجنسين بالتفاضل كما كان الحكم في ابتداء الاسلام
واذا كان الامر كذلك فلعل النبي صلعم كان قال يجوز

قوله كيف شئتم اي من الزيادة والنقصان

قوله معا صلا اي في الوزن

لا بتاجيل

بيع احد الحسن المحالفن بالاخر بالتفاضل فلا ربوا فى
فضله انما الربوا فى التاجيل والاجل اسهى مقال القائل
ومنها ان حديث اسامة مجمل وحديث ابى سعيد مبين
فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه وهو جواب الشافعى ره
وروى ان حديث ابى سعيد ما كان بلغ ابن عمر رض وابن
عباس رض فلما بلغهما رجعا عن ذلك وقالا لا نحرم
بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا هكذا ذكر الشارح الاكمل
ولقائل ان يقول اذا رجع ابن عمر وابن عباس رض وقالا
بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض لزمهما احد الامرين
اما حمل حديث اسامة رض على الحكم الذى كان فى
ابتداء الاسلام وهو جواز بيع الدرنا بالدراهم والدينار
بالدنانير وان ينسخ الربوا فى النسيئة ثم صار منسوخا
بايجاب المماثلة بقوله عم الدينار بالدينار والدرهم
بالدرهم مثلا بمثل من زاد فقد اتى الحديث واما
حملهما حديث اسامة رض على انه جواب عن السؤال
عن ربوا الحسن المختلفين ذهب وفضة او تمر و
حنطة بان قال عم انما الربوا فى النسيئة على الحكم
الثابت لا المنسوخ وذكر بعض الشراح فى شرح
هذا الحديث كان الحكم فى ابتداء الاسلام جواز بيع
الدرهم بالدراهم والدينار بالدنانير ثم صار منسوخا
بايجاب المماثلة وهو يحمل الحديث وقد حمله الشافعى رم

على انه سئل عن الربوا فى الصنفين ذهب بورق او تمر
وحنطة فقال عم الحديث فحفظ الراوى وادا امى غير
اداء المسئلة وذكر فى جمل الغرايب انما هو فى مختلف
الجنس اذا كان مال الربوا او فى الجنس المنفرد عن الوصف
الآخر عند ابى حنيفة واصحابه رحمهم الله انهى ذكره
لكن فى القول بان الحديث على اطلاقه لان بيع الدرهم
بالدراهم يدا بيد كان جايزا فى ابتداء الاسلام ثم صار
منسوخا بايجاب المماثلة ركاكة ظاهرة وترجيح
بعيد فان التفاضل بوجود الفضل الحسى فى احد
الجانبين فى جنس واحد اذا كان جايزا فى الابتداء
فالبيع الذى فيه شبهة التفاضل التى هى الاجل
الافضل حقيقة فيه كيف لا يكون جايزا فى ابتداء
الاسلام فلا ينبغى ان يحمل قوله انما الربوا فى النسيئة
على ابتداء الاسلام والله اعلم ورسوله صلى الله
عليه وسلم و عايشة انما الرضاعة من المجاعة
الحديث سبب ورود الحديث ان النبى صلعم دخل
على وعندى رجل قاعد فاشتد ذلك عليه عم
ورايت غضبا فى صفحات وجهه فقلت يا رسول
الله انه اخى من الرضاعة فقال عم انظرن من
اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة فقال عم انظرن
من اخوانكن فانما الرضاعة ومعناه الرضاعة التى

قوله عن الوصف الاخر اى الكيل او الوزن مع المعيار

قوله انظرن جمع المونث المخاطب للتصريح بعموم الحكم

تثبت بها الحرمة انما تكون فى زمان صغر الطفل الرضيع فان
ارضاع الام ولد الطفل انما يسد مجاعته فى ذلك الزمان
فاما بعد الارضاع بعد ذلك فلا يسد جوعته الا الخبز او
نحوه فى الغذائية فلا تثبت حرمة الرضاعة وحاصل
معنى الحديث ليس كل من رضع لبن ام اخا لولدها وانما
تثبت الرضاعة والحرمة والاخوة من الرضاعة اذا كان
الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته ولا يحتاج الى طعام آخر
فمن اين عرفت عايشة رض ان رضاع هذا الرجل على
هذه الصفة المذكورة واختلف العلماء فى زمان الطفل
الذى يكون من رضع امه فى ذلك الزمان اخاله و
من رضع امه بعد ذلك الزمان لا تكون اخاله من الرضاعة
فقال ابو حنيفة رض سنتان ونصف سنة وقال ابو
يوسف ومحمد رهما سنتان وهو قول الشافعى رض و
قال مالك سنتان وايام قال الشارح الاكمل الآيتان
تدلان على ان مدة الرضاعة ذلك المقدار المعين
واما ان ام الطفل اذا ارضعت رجلا كبيرا هل يثبت
التحريم او لا فليس لها دلالة على ذلك بوجه وهو ظاهر
والجواب ان الدلالة على المدة دلالة على ان يكون
من رضع لبن ام الطفل على تلك المدة فى السن
والكبير هو الخارج عن تلك المدة فى السن فلا يكون
اخا للطفل المذكور او نقول فى الجواب عن اصل المسئلة

ان عايشة رض تعارضت روايتاها فان روايتها انما
الرضاعة من المجاعة تدل على ان الرضاع المحرم ما انشز
العظم وانبت اللحم وبما روته من حديث سالم وهو
ان سالما كان مولى ابى حذيفة وكان مع ابى حذيفة رض
واهله فى بيتهم فاتت ثعنى بنت سهيل الى النبى صلعم
فقالت ان سالما قد بلغ مبلغ الرجال وعقل ما عقلوا
وانه يدخل علينا واني اظن ان فى نفس ابى حذيفة
من ذلك شيئا فقال لها النبى صلعم ارضعيه تحرمى عليه
ويذهب الذى فى نفس ابى حذيفة فارضعت فرجعت
فقالت انى ارضعته فذهب الذى فى نفس ابى حذيفة
الحديث يدل على انه يحرم وان كان المرضع بفتح الضاد
رجلا كبيرا وتاريخ الروايتين غير معلوم فاسقط
التعارض الاستدلال بروايتيها جميعا او نقول ان
سايرازواج النبى صلعم ابين ان يدخل عليهن
احد بتلك الرضاعة وقلن والله ما نرى هذا الا
رخصة ارخصها رسول الله صلعم لسالم خاصة
والراى لا مدخل له فى ذلك وقولهن ما نرى معناه
لا نعلم المتعدى الى مفعولين فيجعل كالمسموع ويقع
التعارض ويعضد ما ذهبنا اليه ما روى ان
ابا موسى الاشعرى سئل عن رضاع الكبير فاوجب
الحرمة ثم اتوا عبد الله بن مسعود رض فسألوه عن ذلك

قوله ترون اى اتظنون مع المخاطب المذكور من الاراذل علينا والمفعول لا تشطط من الشط بمعنى الجور وهو ساقط من شرح الراس مخالط شوان

فقال أترون ان هذا الاشمط فيكم رضيعا فلما بلغ قول ابن مسعود رض ابا موسى رض وقال لا تسالوني عن شئ مادام هذا الحبر بين اظهركم وقد اتفقت الصحابة على هذا انتهى ما قال الشارح الاكمل قوله ع من الجماعه اى الجوع بضم الجيم والمخصة مثلها وزنا ومعنى ولفظ الرضاعة بفتح وكسرها من قولهم رضع الصبى بسمع الضاد وكسرها رضاعا ورضاعة ومن الشراح من قال المعنى ان الرضاع انما يعتبر اذا لم يشبع الرضع من جوعه الا باللبن وذلك انما يكون في الحولين ونصف حول او في الحولين على اختلاف العلماء رض فاما رضاع من يشبعه الطعام فلا

قوله الرضع مفعول يشبع

قوله فلا اى فلا عبرة له في التحريم

م ابو سعيد رض انما الماء من الماء هذا حديث منسوخ

الحديث قال ابو سعيد خرجت مع رسول الله صلعم حتى صادفنا رجل فقال يا رسول ارايت الرجل يعجل عن امراته ولم يمن ماذا عليه فقال رسول الله صلعم انما الماء من الماء معناه انما يجب الغسل من انزال المنى فاستدل بهذا الانصار على عدم وجوب الغسل عند الاكسال واليه ذهب علي رض والزبير وطلحة وابي بن كعب رض فامروا بذلك وذهب المهاجرون الى ان الرجل اذا خالط امراته فقد وجب عليه الغسل وان لم ينزل ودليلهم ما روى ابو هريرة رض ان رسول صلعم قال اذا جلس بين شعبها الاربع جهدها فقد وجب عليه

قوله الاكسال الادخال بغير انزال

الغسل وفي رواية وان لم ينزل واختلف فيه المهاجرون والانصار فقال الانصار لا يجب الغسل الا من الماء مستدلين بالحديث المذكور وقال المهاجرون بل اذا خالط وجب الغسل مستدلين بما روى عن عائشة رض قال رسول الله صلعم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل الحديث واختلفوا في الجواب عن حديث ابي سعيد فمنهم ذهب الى انه كان ثم نسخ واليه اشار المصنف بقوله هذا حديث منسوخ بناء على ما قالوا كان رسول الله صلعم ينسخ بعض حديثه ببعض كما ينسخ بعض الآية بعضا لحكمة واليه ذهب الاكثرون ومنهم من ذهب الى انه ليس بمنسوخ وانما المراد بقوله انما الماء من الماء نفي وجوب الغسل برؤية الجماع في المنام اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك وهو المروي عن ابن عباس رض وكانه فر من القول بالنسخ لكونه معمولا به اذا انزل الماء في النوم وليس بظاهر نزول الماء الشهواني الجماعي في النوم حين وجدان البلل او الماء بعد الانتباه لجواز ان يكون الغسل بسبب غيره من الدلايل كذا ذكر السراج فان قلت قد ثبت الحكمة في وجوب الغسل عند انزال المنى احاطة ما ظهر من سائر البدن من شبه العرق والدرن بالحركة الجماعية وانسلاخ المنى من كل عضو من بدن الناكح بالغسل والافسد وتعفن وانتن ولذا ثقل وجوب الغسل بعد انزال المنى عن مثل افلاطون

قوله وهو المروي عن ابن عباس رض روى ارسال ابن عباس هذا الحديث معمول به الاحتلام واما الجماع فمنسوخ لقوله ع اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل

قوله الحكمة في وجوب الغسل احاطة ما ظهر من سائر البدن

قوله بالغسل متعلق باحاطة

قوله انسلاخ المنى معناه انسلاخ الدم الذي يصير منيا ولم يحرر لصار جزءا من الاعضاء الاصلية كالدماغ

من الحكماء الفلسفية فما الحكمة في وجوب الغسل اذا لم ينزل
فالجواب ان الحكمة في ذلك المبالغة في امالة ماذكر من شبه
العرق والدرن فان المني قد ينزل ولا يحس لقلته ولغيبوبته
عن الحس بالبصر لرقته فالشرع اقام السبب الظاهر مقام
الامر الخفي رأفة ورحمة على العباد فان كان الماء قد نزل
ازيل ماظهر من المني مما من شانه ان يفسد ويتعفن ويبنى
والا فهو تنظيف للبدن من الاوساخ المتحللة من داخل البدن
الى الخارج والاوساخ اللاصقة به من الغبار والدخان فان
وجوب التيمم عند عدم الماء لا يناسب لما ذكرت من الحكمة
العقلية فلك الاوامر والنواهي الالهية كلها ابتلا من الله تعالى
والفرايض والسنن لا تخلوا كثرها عن الحكمة العقلية والفايدة
العاجلة ومثل الامر بالتيمم وان خلت عن الحكمة العقلية والفايدة
البدنية لكن لا تخلوا عن حكمة لا يطلع عليها الا المولى الحكيم الامر
به **قوله ع** بين شعبها الاربع الطاهر ان المراد بها اليدان
والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل شعب الفرج
الاربع وهي النواحي واحدتها شعبة **قوله ع** جهدها مضا
بلغ مشقتها يقال جهدته واجهدته اذا بلغ مشقته نقل عن
القاضي عياض الاولى ان يكون معناه جهد في عمله فيها والجهد
بفتح الجيم وضمها الطاقة وهو استيناف لبيان الحركات
المتعبة التي في المجامعة **قوله ع** ومس الختان الختان
اي غابت الحشفة في الفرج والمراد بالمس شبه المس لا حسه

قوله جهدتها اي

المس

المس فان ختان المراة في اعلى الفرج لا يمسه الذكر حين
المجامعة واتفقت العلماء ع على انه لو وضع الرجل ذكره
على ختان المراة ولم يولج ذكره داخل فرجها ولم يغب الحشفة
لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها ف جابر ره انما المدينة
كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها **الحديث** روى عن ابن السكيت
الكور هو المبني من الطين والكير هو الزق الذي ينفخ به الحداد
وفي اللغة كور الحداد بضم الكاف هو المبني من الطين وكير الحداد
بكسر الكاف هو منفخه من زق او جلد غليظ **قوله ع** تنفي من
النفي بمعنى الطرد والازالة ولفظ خبثها بثلث فتحات فتفعول
تنفي وهو استيناف لبيان وجه الشبه وروى تنفي من باب
التفعيل للمبالغة **قوله ع** وينصع قيل اسد الروايات
فيه فتح الياء المثناة تحت وفتح المهملة من الثلاثي اي يصفو
ويخلص والناصع هو الصافي الخالص في البياض والحمرة وغيرهما
ولغط طيبها على هذه الرواية بفتح الطاء وتشديد الياء مرفوع
بانه فاعل ينصع وفيه رواية طيبها بكسر الطاء وبحذف الياء
على الرفع ايضا وقيل لفظ تنصع بضم التاء المثناة فوق وفتح
النون وكسر الصاد المهملة المشددة فاعله الضمير العايد الى المدينة
ومفعوله طيبها بفتح الطاء وكسر الياء المثناة تحت المشددة
وقيل بضم الياء وسكون النون وكسر الصاد من باب الافعال
والطيب بفتح الطاء وتشديد الياء في هاتين الروايتين
ونقل عن الزمخشري تبضع بكسر الضاد المعجمة من باب الافعال

من قولهم البضعه اذا دفعه اليه ومنه البضاعة فى البيع يعنى
ان المدينه تعطى طيبها بكر الطاء ساكنها وفيه رواية الخاء و
الصاد المعجمتين ورواية الحاء المهملة والضاد المعجمة ولكن
غيرهما اولى واوضح وفى الحديث تمثيل حبل النبى صلعم مثل
المدينة وما يصيب ساكنها من الجهد والتأثر من حرها كمثل
الكير الذى يوقد النار المميزة بين الطيب والخبث والطيب
والخبيث بكسر الطاء فى الاول وفتح الطاء وفتح الخاء والباء
فى الثانى وكسر الباء وسكون الياء فى الثانى فيذهب الخبيث
وسعى الطب وقدمر فى هذا الباب سبب ورود الحديث وهو
ان اعرابيا بايع رسول الله صلعم على الاسلام فاصابت الاعرابى
حمّى بالمدينة فاتى النبى صلعم فقال يا محمد اقلنى بيعتى فابى
رسول الله صلعم ثم جاءه فقال اقلنى بيعتى فابى رسول الله صلعم
فخرج الاعرابى من المدينة فقال رسول الله صلعم الحديث حكى
ان عمر بن عبد العزيز كان خرج من المدينة فالتفت اليها فبكى
ثم قال نخشى ان نكون ممن نفته المدينة وظاهر سبب ورود الحديث
يشعر بان الحديث فى ابقاء جيد الاشخاص ونفى رديهم ولقائل
ان يقول فى الحديث اشارة الى ان البدن والروح يتنقيان ويتصفيان
بهواء المدينة وبالتاثر من حرها وبذلك يصير الساكن بها خالصا
فى العلم والبصيرة وفى العمل وانجذاب الروح الى عالم الملائكة
فالمنفى هو الاخلاط الردية والاخلاق الذميمة والباقى الخالص
هو الاخلاط الجيدة والاخلاق الحميدة التى قيل فيها تخلقوا باخلاق

الله

الله اسهى معال العامل والطاهر ان الحمى يسفح الاخلاط وتدفع
كثيرا من الامراض وان حمى يوم كفارة سنة وقد ذكرنا فيما مضى
منافع الاقامة فيها والله اعلم م رافع بن خديج رض انما انا بشر
اذا امرتكم بشئ من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشئ من رأى
فانما انا بشر الحديث روى عن رافع قال قدم رسول الله صلعم
المدينة واهلها يأبرون النخل فقال ع م ما تصنعون قالوا كنا نصنعه
شيئا نصنعه قال ع م لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا فتركوه فنقصت
ثمارهم فذكروا له ذلك فقال ع م انما انا بشر الخ قوله ع م من
رأى اى لا يتعلق بالدين وانما يتعلق بالدنيا قوله ع م فانما
انا بشر اى اخطئ واصيب اذا قلت قولا بالراى لا بالوحى
فان شئتم حينئذ فخذوا به وان شئتم فلا تاخذوا به قوله
يؤبرون اى يلقحون يلقحون وهو ادخال شئ من طلع الذكر
فى طلع الانثى فانه اذا فعل ذلك تثمر النخل باذن الله تعالى
ولغط نقصت بالقاف المفتوحة والصاد المهملة وروى
نفضت بالفاء المفتوحة والضاد المعجمة معناه اسقطت
ثمرها ومعنى الحديث اذا امرتكم بشئ مما هو حاصل بظني
فان شئتم خذوا وان شئتم لا تأخذوا فان ما صدر عنه ع م
برأيه واجتهاده وقرّر كان حجة مطلقا ومما يدل على ذلك
ما ورد عنه ع م فى رواية اخرى فانى انما ظننت ظنا فلا
يواخذونى بالظن بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله فخذوا به
فانى لن اكذب على الله تعالى و ابن مسعود رض انما انا بشر

قوله يأبرون بكسر الباء من باب ضرب ويجوز يؤبرون بكسر الباء من الثلاثى من باب التفعيل تلقيح النخل من باب السمع

انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى الحديث روى ابراهيم
عن ابن مسعود رض ان النبى صلعم صلى صلوة قال ابراهيم ونادا و
نقص فلما سلم قيل يارسول الله احدث فى الصلوة شئ قال ع م
وماذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة
فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال ع م انه لو حدث
فى الصلوة شئ انبأتكم به ولكن انما انا بشر اخ وذكر
بعض الشراح قال ابن مسعود رض صلى النبى صلعم صلوة الظهر
خمسا فلما اخبر بذلك بعد ما سلم سجد سجدتين للسهو
فقال انما انا بشر الخ والنسيان غير السهو فان النسيان
متعلق بما زال عن خزانته من حيث اعتبار طول زمان زواله
عنها والسهو متعلق بما زال عن خزانته من حيث اعتبار وانما
اتى بكلمة الحصر اشعارا بانهم كانوا يستبعدون حصول
السهو والنسيان من النبى صلعم ولم يكن مستبعدا من البشر
والحديث يدل على جواز النسيان والسهو على الانبياء ع م فان
قيل من العلماء من قال لا يجوز ذلك على الانبياء لانه غفلة
وهم منزهون عن الغفلة اجيب بان النسيان والسهو ممتنع
عليهم فى الاخبار عن الله تعالى بشئ من الاحكام وغيرها لانه
هو الذى قامت عليه المعجزة وفيما ليس سبيله البلاغ اى
التبليغ فجائز فسهو النبى صلعم من المقامات الانجذابية
او المقامات فى المصالح الشرعية الدنيوية يشغله عن بعض
الصلوة ويقرب من هذا المعنى ما قال شاعره ياسائلى عن

قوله فى انزل
لما يحرر

قوله خزانته
اى القوة
الحافظة منه

رسول الله كيف سهى ه والسهو من كل قلب لاهى ه والسهو من
كل قلب غافل ساهى ه قد غاب عن كل سر فسهى ه عما سوى الله
فى التعظيم لله ه ى انما سلمة رض انما انا بشر وانه ياتينى الخصم
فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه صادق
فاقضى له فمن قضيت له بحق مسلم فانما هى قطعة من النار
فليحملها او يذرها الحديث الخصم من يخاصم غيره يطلق على
الواحد والجمع والحكم والقضاء مجردا الابلغية يشعر انه فى قضية
فيها توجه البينة الجانبين بان يدعى كل منهما ان شيئا فلانيا ملك
لى فلم نجد كلا منهما بينة فحكم بمقالهما فوطء ع م فليحملها او يذرها
معناه اوليتركها عطف قوله او يذرها بالجزم على مدخول لام الامر
والضمير عايد الى قطعة والامر ليس للتخيير بل للتوبيخ كما فى قوله ٢
فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وقد مر مثل هذا الحديث
فى اول فصل انكم فوطء ع م فاقضى بسكون الياء ف عايشة رض
انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه
واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان
فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها الحديث روى ان
امرأة مخزومية اسمها فاطمة بنت اسود كانت تستعير المتاع
وتجحده فامر النبى صلعم بقطع يدها للسرقة فقالوا من يتكلم
فيها رسول الله صلعم ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد
فان رسول الله صلعم كان يحبه فتكلم اسامة رسول الله صلعم
فى ذلك فقال رسول الله صلعم اتشفع فى حد من حدود الله ٣

قوله فلم نجد كل هذا العدد يراعا
فهم من قوله فاقضى بالفا السريعة
والتفريع هنا من تجريد الابلغية

رسول الله

ثم قام وخطب وذكر الحديث قوله عم انهم بفتح الهمزة مرفوع المحل وضم الميم اسم موضوع للقسم اصله ايمن حذفت نونه وهمزته همزة وصل قال الكوفيون ايمن جمع يمين وفي الحديث نهى عن الشفاعة بعد بلوغ الامام ولذا رد رسول الله صلعم شفاعة اسامة رض واما قبله فالشفاعة من المجنى عليه جائزة والستر على المذنب مندوب اذا لم يكن صاحب شر واذى وفيه وجوب العدل في الرعية واجراء الحكم على السوية ح ابن عمر رض انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلوة العصر الى غروب الشمس الحديث والمعنى انما زمان بقاؤكم بالنسبة الى زمان من معنى قبلكم من الامم مثل الزمان الذى بين اول العصر الى غروب الشمس بالنسبة الى الزمان الذى بين اول النهار الى اول وقت العصر ح جبير بن مطعم رض انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد الحديث قال سهم رسول صلعم سهم ذوى القربى بين بنى المطلب وبنى هاشم ولم يعط احدا من بنى عبد شمس ولا بنى نوفل قال ممشيت انا وعثمان بن عفان رض الى النبى صلعم فقلنا اعطيت بنى المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن بمنزلة واحدة منك في القرابة فقال عم انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد قالوا اراد النبى صلعم بقوله شيء واحد الحلف الذى كان بين بنى المطلب وبنى هاشم في الجاهلية وذلك لان قريشا وبنى كنانة تحالفوا على ان لا ينالوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبى صلعم فلم يجيبوهم الى ذلك روى ان هاشم والمطلب

قوله يسلموا بتشديد اللام نسخة

وعند

وعند شمس ونوفل ابناء عبد مناف وعبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله صلعم وجبير بن مطعم من بنى نوفل وعثمان من بنى هاشم عبد شمس ومعنى قوله عم شيء واحد في النصرة والاجتماع وروى ان النبى صلعم قال في هذا المقام ان بني المطلب وبنى هاشم لم يفارقوني في الجاهلية والاسلام بالنصرة وقضاء حق القرابة واما بقاء سهم ذوى القربى عنده بعد النبى صلعم فقد اختلف العلماء فيه وذكر بعض الشراح وفي الحديث دلالة على ان علة استحقاق سهم القرابة النصرة مع القرابة وتلك النصرة منقطعة الآن فصار استحقاقهم بالفقر والحاجة و سهل بن سعد رض انما جعل الاذن من قبل البصر الحديث معناه ما جعل الاستيذان والاذن في دخول البيت الا لاجل جهة البصر والنظر الى غير المحرم ليلا يقع النظر الى غير المحرم سبب ورود الحديث قال سهل اطلع رجل من جحر في باب رسول الله صلعم اى من شق بابه عم وبيد رسول الله صلعم مدرى فعال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اعلم انك تنظر طعنت به في عينك ثم قال الحديث و ابو هريرة رض انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الحديث روى عن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلعم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون الحديث والامام

قوله مدرى المدرى والمدراة بكسر الميم وسكون الدال المهملة وفتح الراء المهملة والوصوصية شيء يصلح به شعر الرأس من قرن او حديد

ع

قوله على الكتاب كما يطلق على مصحف عثمان رض

اسم لما يقتدى به رجلا كان او امراة ويطلق على كتاب وغيره
والجعل هنا هو الذى سعدى الى مفعولين فان المعنى انما جعل
الامام اماليتبع به ومن شان التابع ان يراقب احوال متبوعه
ويأتى على اثره ولا يسالفه ذكر الشارح الاكمل انه منسوخ بصلوة
النبى صلعم فى مرض موته ع م بالناس قاعدا وابوبكر قائما يأتم بهم
تكبيرة ع م انتهى ذكره وذكر بعض الشراح وفى الحديث دلالة
على ان لا محذور للقائمين ان يصلوخلف القاعد وبه قال احمد
ومالك ح لكن ذهب ابوحنيفة والشافعى الى جوازه وقالا هذا
الحديث منسوخ بما روى مسلم ان النبى صلعم صلى فى مرض
موته قاعدا وابوبكر ره والناس خلفه قياما ولم يامرهم بالقعود
انتهى ذكره ولقائل ان يقول ان صلوة سيد المرسلين فى كمال ضعفه
وصلوة من يقتدي فى شدة شوقه الى مشاهدته ع م واستماع
صوته حالة خاصة نادرة الوقوع فلم لا يجوز ان يكون هذا مخصوصا
لاحكما عاما كثيرا ة خزيمة واحدا فلا يلزم منه ان يكون عدم
جواز اقتداء القائم بالامام القاعد منسوخا ن ابن عباس رض
انما حرم من الميتة اكلها الحديث روى عنه قال قال ع م حين
مر ع م بشاة ميتة فقال ع م هلا اخذتم اهابها فدبغتموه
فانتفعتم به قالوا انها ميتة فقال ع م انما حرم من الميتة اكلها
الحديث لفظ حرم فعل ماض على بناء المفعول من باب التفعيل
ولفظ اكلها مرفوع بانه قايم مقام الفاعل ولفظ الاهاب بكسر
الهمزة هو الجلد قبل ان يدبغ وقيل هو الجلد مطلقا والدباغة بكسر

الدال

الدال المهملة وفتح العين المعجمة هى ازالة الرطوبات التى تقبل
التعفن وهى نجسة نايلة بالصاق الملح او الشب او قشور
الرمان ونحو ذلك وبالتشميس عند ابى حنيفة رحمه وفى الحديث
دلالة على ان جلد الميتة بالدباغة يطهر وفى ذلك سبعة مذاهب
المذهب الاول انه يطهر جلد الميتات كلها الا جلد الخنزير وهو
مذهب ابى حنيفة ع م المذهب الثانى انه يطهر كلها الا جلد الكلب
والخنزير وما يتولد منهما او من احدهما ويطهر ظاهر الجلد وباطنه
ويستعمل فى المايع واليابس وهو مذهب الشافعى ع م المذهب
الثالث انه يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل
فى اليابس دون المايع وهو المشهور عن مالك فيما حكى عنه
المذهب الرابع انه لا يطهر شىء منها بالدباغة وهو اشهر الروا
يتين عن احمد رح واحدى الروايتين عن مالك رحمهما الله تعا
المذهب الخامس انه يطهر جلد ماكول اللحم دون غيره وهو
مذهب الاوزاعى وابن المبارك والى ثور واسحق المذهب
السادس يطهر جميع ذلك حتى الكلب والخنزير ظاهرا وباطنا
وهو مذهب داود وهل الظاهر المذهب السابع انه ينتفع
بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها فى المايع واليابس
وهو مذهب الزهرى قيل وهو مذهب شاذ لبعض الشافعية
ولكل من اصحاب المذاهب السبعة المذكورة حجج تحقيقية والزامية
مبينة فى مواضعها ح ابوهريرة رض انما سمى الخضر لانه جلس
فروة بيضاء فاهتزت تحته خضراء الحديث الخضر مرفوع

قوله بالدعاعه بالباء افصح
من الدباغ بغير الباء منه

بانه قايم مقام فاعل الفعل المبنى للمفعول والمفعول الثانى
محذوف تقديره اعاسمّى الخمر خضرًا او لفظ الغرفة بفتح الغاء
قطعة ارض يابسة ومعنى البيضاء ارض لانبات فيها فان
قلت اعا بعث النبى صلعم لبيان الشرايع والديانات فلم
فلم يذكر امثال هذه الاحوال من وجوه التسمية وغيرها قلت
ان علم الشرايع مقصود اصلى والعلم الذى لامعصية فى تعلمه
وهو يدفع ضيق الجهل سيما فيه بيان معجزة نبى اخر عليه السلام
اوكرامة ولى فهو اولى بالذكر واحلى من تركه و عمار بن ياسر رض
اعا يكفيك ان تقول بيدك هذا ثم ضرب يديه الارض ضربة
واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه
ويروى ثم ضرب بيديه الى الارض فنفض يديه ومسح وجهه
وكفيه قاله له الحديث قال عمار بعثنى رسول الله صلعم فى
حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فى مكان ذهبت اليه فتمرغت
فى التراب كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبى صلعم فذكرت
ذلك له فقال ع اعا يكفيك الى اخر الحديث ومعنى ان تقول
بيديك هكذا ان تفعل بيديك هكذا فان القول قد يستعمل
فى غير النطق كقوله قالت له العينان سمعًا وطاعة فيه دلالة
على جواز التيمم عند الاستطاعة على استعمال الماء وهو موافق
للكتاب وانعقد عليه الاجماع وهو من سماحة هذه الملة
لهذه الامة واتفقت عامة الامة على انه لايكون الا بمسح الوجه
واليدين من غير تفرقة بين الحديث الصغير والكبير ولكن

اختلفوا

اختلفوا فى ان ذلك بضربة واحدة فى الارض او بضربتين
فذهب علماء ومكحول والاوزاعى واحمد وابن المنذر وعامة
اصحاب الحديث الى انه بضربة واحدة للوجه والكفين
واستدلوا بما فى الحديث وذهب الاكثرون الى انه لابد
من ضربة للوجه وضربة لليدين وهو قول على رض وابن
عمر رض والحسن البصرى والشعبى وسالم بن عبد الله و
سفيان الثورى وابى حنيفة والشافعى لهم بقوله عم
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين
وقد حكى ابن عمر رض وجابر رض وتيمم رسول الله صلعم
وكيفيته ان يضرب يديه على الارض ثم ينفض حتى
يتناثر فيمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضها
فيمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى
من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه باطن ذراعيه
اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهام يده اليسرى على ظاهر
ابهام يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى والجواب عن حديث
عمار رض هذا ان المراد به بيان صورة الضرب فى تعليم
التيمم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم بتفصيل كيفية التيمم
م ابن عباس رض انما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف
يعنى الذى يصلى وراسه معقوص الحديث عن ابن
عباس رض انه راى عبد الله بن حارث يصلى وراسه
معقوص من ورائه فجعل ابن عباس رض يحله فلما انصرف

قوله وعن ابن الاسرار

اقبل علي ابن عباس رض فقال مالك وراسي فقال ابن عباس رض
سمعت رسول الله يقول انما مثل هذا مثل الذي العقص بفتح العين
المهملة وسكون القاف ان يلف دوائبه حول رأسه كما تفعله
النساء في بعض الاوقات والمعنى معقوص شعر راسه و
اتفق العلماء من الفقهاء ان من صلى وثوبه مشمر او كمه
او راسه معقوص فهو مسيء وهذه الافعال في الصلوة مكروهة
كراهة تنزيه سواء كانت موجودة قبل الصلوة او فعل ذلك
للصلوة وقيل انما يكره ذلك اذا فعلت للصلوة والصحيح
الاول لكونه المنقول عن الصحابة وغيرهم وقيل في سبب
كراهة العقص ان الشعر اذا كان منشورا سقط على الارض
عند السجود فيصير ساجدا معنى واذا كان معقوصا صار
في معنى ما لم يسجد وشبهه النبي صلى الله عليه وسلم بالمكتوف
وهو المشدود اليدين الى كتفه فانهما لا يقعان على الارض
في السجود في الكراهة قوله يعني الذي يصلي هذا التفسير
من لفظ الراوي والمصنف لفظ هذا في قوله مثل هذا
واما فعل ابن عباس في حل عقصه فاشارة الى ان المبادرة
الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبة حيث لم
يؤخر حتى يفرغ عن الصلوة وفي الحديث استحباب
الانكار على المكروه وان من امكنه ان يغير المكروه بيده
يغيره بها م ابو هريرة رض انما مثلي ومثل امتي كمثل رجل
استوقد نارا فجعلت الدواب والفراش يقعن فيه وانا

قوله العواس سيء
الذي يعود وينبه
ليقلب ثوبها في
الدار معناه ان المكره
كالمكره

اخذ

اخذ بحجزكم وانتم تقتحمون فيه الحديث قوله فيه اي في النار
وتذكير الضمير على تاويل المذكور عن النار ولفظ حجزة بضم
الحاء المهملة وسكون الجيم وفتح الزاء المعجمة وهي معقد
الازار فيه كناية عن شدة الاخذ ولفظ تقحمون اصله تقتحمون
بحذف احدى التاءين والمحمن من التفعل هو الدخول في
الامر بقلة من غير روية وفي الحديث استعارة تمثيلية
و ابو هريرة رض انما هذا من اخوان الكهان قاله لحمل
بن مالك بن النابغة الحديث لفظ لحمل بضم الحاء المهملة
وفتح الميم ولفظ النابغة بضم النون وكسر الباء الموحدة
وفتح العين المعجمة وسبب ورود الحديث اقتتلت امراتان
من هذيل فرمت احديهما الاخرى بحجر وروى بعمود
فسطاط فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلعم
فقضى رسول الله بان دية جنينها غرة هي عبد او امة
وقضى بدية الام وقضى بكليتهما على عاقلة القاتلة
فقال حمل ابن مالك يا رسول الله كيف اغرم من لا
شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال
انما هذا من اخوان الكهان والغرة بضم العين المعجمة
وفتح الراء المهملة المشددة هو الرقيق ذكرا كان او انثى
وانما عبر عن الرقيق بالغرة لانه غرة ما يملك اي
خياره وافضله وقيل اطلقت الغرة وهي الوجه واريد
بها الجملة كما اطلق الرقبة واريد بها الجملة وكلمه او في

قوله بدية الام اي بدية المراة

قوله اغرم على ساء المفعول
مثال اغرمه المال من

قوله الكهان سديد الهاء عن
الكهنة جمع الكاهن من

تغيير الغرة هي عبد او امة لاحد الامرين لا للشك ولفظ
غرة بالتنوين وما بعده بدل عنها وروى بعضهم بالاضافة
قيل الاول اولى لكن المعتبر في العبد والامة ان تكون
القيمة نصف عشر دية الاب او تمام عشر دية الام اتفق
العلماء على ان دية الجنين غرة ذكرا كان او انثى كامل الاعضاء
او ناقصها قطعا للنزاع وهي لورثة الجنين على الميراث
الشرعي هذا اذا انفصل ميتا واما اذا انفصل حيا ثم
مات ففيه كمال دية الرجل مائة بعير او كمال دية المراة
خمسون بعيرا والواجب غرة كاملة او دية على العاقلة
وكذا دية المراة والمراد بالعاقلة القبيلة التي يعقل عن
القاتل اي يعطي الدية عنه والعقل هو الدية وانما سميت
بذلك لان القاتل كان يأتي بالابل فيعقلها اي يشدها
بالعقل في فناء اولياء المقتول فسميت الدية انواعها من
الدراهم والدنانير والابل بذلك ولا قصاص على القاتل
فيما نحن فيه ان كان عمدا عند ابي حنيفة ولا كفارة ان
كان خطاء اعلم ان في هذا الحديث حجة لابي حنيفة رض
على ان القتل كان بالمثقل فوجبه الدية لا القصاص
فانها قتلتها بحجر فقضى بالدية ولم يقض بالقصاص
كما قال المخالف وذكر بعض الشراح فقضى رسول الله صلعم
ان دية جنينها غرة عبدا او وليدة وان دية الام على عاقلة
القاتلة والعاقلة القرابة التي تعقل عن القاتل اي تعطي الدية

كذا

كذا في الغايق والعقل هو الدية وانما سميت عقلا لان
القاتل كان يأتي بالابل فيعقلها اي يشدها بالعقل
في فناء ولي المقتول فسميت الدية كلها بعد ذلك عقلا
وان كانت دراهم او دنانير كذا حكى عن القتبي وقيل
سميت عقلا لانها تعقل الدماء اي تمنعها عن ان
تسفك كذا في مجمل اللغة ونقل عن بعض الكتب ان حمل
بن مالك بن النابغة كان زوجا للمراتين المذكورتين
انتهى ذكر وقطله نيطل روى بضم الياء المساة تحت
وفتح الطاء المهملة وتشديد اللام من الطل وهو ابطال
الديات الموجزة تحت وتخفيف اللام على انه فعل ماض
من البطلان وهو بمعنى الاول وانما ذم النبي صلعم
سجعه لوجهين احدهما انه عارض حكم الشرع
ورام ابطاله والثاني انه تكلف في مخاطبته وهذان
الوجهان مذمومان في السجع واما السجع الذي
يكون غير متكلف في الاتيان به ولا يكون معارضا
لحكم شرعي فحسن ككلام البلغاء في مخاطباتهم وخطبهم
ومدايحهم كذا ذكر الشارح الاكمل م عبد الله بن عمرو رض
انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب الحديث
قال الراوي بجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما نسمع عم اصوات رجلين اختلفا في آية فخرج
علينا رسول الله صلعم يعرف في وجهه الغضب فقال

قوله بجرت فعل ماض من باب
التفعيل والتبجير المبادرة الى
اول وقت صلوة الظهر

انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب الحديث والمراد
بالاختلاف هنا الاختلاف بحسب فهمه الذي يفضي
الى النزاع في كون القران منزلا او لا واما الاختلاف
بحسب تعدد القراءات المتلقة المقبولة عند شيوخ القراءة
وبحسب تعدد الاحكام الشرعية المستنبطة منه والمعنى
ان الامم السالفة ما هلكوا الا باختلافهم في الكتب المنزلة
فكفر بعضهم بكتاب بعض فهلكوا فلا تختلفوا انتم في
هذا الكتاب ف زينب بنت جحش رض انما هي اربعة
اشهر وعشر وقد كانت احدكن في الجاهلية ترمي
بالبعرة على راس الحول الحديث قيل ما روته
زينب بنت جحش رض احد عشر حديثا اخرجها
في الصحيحين حديثان متفق عليهما لكن الحديث
المذكور في المتن ليس واحدا منهما بل انفقا عليه مما
روته زينب بنت جحش رض لا يحل لامراة ان
تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا واما الحديث المذكور في المتن بعلامة
ف فهو مما انفرد به مسلم ورواية زينب بنت ابي
سلمة رض روت عن امها ام سلمة رض عجبا من المتوفى
انه اشتبه عليه زينبان فذكر احدهما مكان الآخر
قالت ام سلمة رض جاءت امراة الى النبي صلعم فقالت
ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها

قوله افنكحلها
سال كحل عينه من
باب نصر منه

فقال

قوله لا اعلم قال لا اعلم وقوله ترتين
قيد لقوله لا اعلم منه

فقال لا مرتين او ثلث مرات يعني لا يكحل البتة ثم قال
انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احدكن في
الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت
زينب كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت
حفشا ولبس شر ثيابها ولا تمس طيبا حتى
تمر بها سنة كاملة ثم تخرج من الحفش فتعطى
بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من
طيب ولباس حسن وغيرها والضمير في قوله
انما هي لعدة الوفاة المفهومة من قول السائلة و
في الحديث دليل على وجوب الحداد ويقال الاحداد
على المتوفى عنها زوجها هو ترك الطيب والكحل
والزينة والدهن المطيب وغير المطيب وقيل
في تكرير النهي عن الاكتحال بقوله ثم لا لا لا ثلث
دلالة على عدم جواز الكحل وان كان من عذر
فيكون حجة الزامية على من يجوزه لكن اجيب
عن الحجة الالزامية بان للضرورات احكاما وذلك
النهي يحمل على ان العذر الذي كان بها لم يصل
الى حد الترخيص وفي الحديث دلالة ايضا على
نسخ العدة بالحول التي يدل عليه فهذه مستدلا
الى الحول واما رميها بالبعرة فقال بعضهم معناه
ان جلوسي في البيت الحير سنة على فراق زوجي اهون

قوله الحداد
هو الاحداد
منه

على من رمى هذه البعرة وقيل معناه اشارة الى ان الذى
فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة ولبس شر ثيابها
ولزومها بيتا صغيرا حتيرا مهيئ عليها بالنسبة الى
الى حق الزوج وما يستحقه من مراعاة حقه والوفاء بعهده
كما يهون رمى البعرة وقوله ع م انما هى اربعة اشهر وعشر معناه
التوبيخ على استنكارها الاجل المذكور واستبعادها
بالنسبة الى ما كان عليه اهل الجاهلية فى هذا الحكم
بعينه م حفصة رم انما يخرج من غضبة بغضبها يعنى
الدجال الحدس يعنى لا يخرج الدجال الآخروجا
حاصلا من مرة من الغضب والضمير فى قوله ع م بغضبها
يعود الى غضبة على ان يكون منعولا مطلقا للدلالة على
شدة الغضب فكانه ع م قال من غضبة غضبة غضبة
بتكرير التاكيد روى ان ابن عمر رض لقى ابن صياد
فى بعض طرق المدينة فقال له قولا اغضبه حتى
ملا السكة فدخل ابن عمر رض على حفصة رم وقد بلغها
ذلك فقالت رحمك الله م ما اردت من ابن صياد اما
علمت ان رسول الله صلعم قال انما يخرج من غضبة بغضبها
واختلف الناس فى امر ابن صياد فذهب ابن عمر رض
الى انه هو الدجال وعن جابر رض انه كان يحلف بالله
ان ابن صياد هو الدجال وقال انى سمعت عمر رض يحلف
على ذلك عند النبى صلعم فلم ينكر ع م وهى ظاهر الحديث

قوله هى ظاهر الحديث
وبعد ما الظاهر
لجواز ان تكون
بعض الحديث
على التشبيه
بالتفصيل منه

قوله رحمك الله
ضد الاسر

وحلف

وحلف عمر وجابر وابن عمر رض دلالة على ان ابن صياد
هو الدجال لكن المفهوم من اكثر الاحاديث ان النبى
صلعم لم يوح اليه بان ابن صياد هو الدجال او غيره
وانما اوحى اليه صفات الدجال وكان ابن صياد
بتلك الصفات فلذلك كان النبى صلعم لا يقطع بانه
المسيح الدجال ولا غيره حتى قال لعمر رض حين اراد
قتله ان يكن هو اياه فلن تستطيع قتله وان لم يكن
هو اياه فلا خير لك فى قتله وعن ابى سعيد الخدرى رم
انى صحبت ابن صياد الى مكة فقال لى ما ترى ما لقيت
من الناس يزعمون انى الدجال الست سمعت رسول
الله صلعم يقول انه لا يولد له قلت بلى قال قد ولد لى
وقال اولست سمعت رسول الله صلعم يقول انه لا يدخل
المدينة ولا مكة قلت بلى قال قد ولدت بالمدينة
وها انا اريد ان ادخل مكة وروى ان ابن صياد
مات بالمدينة فليس فيما ذكر ما يدل على ان ابن
صياد هو الدجال او غيره لان النبى صلعم اخبر عن
صفات وقت فتنته فان قيل لو لم يكن شىء
فيه دليلا على انه هو الدجال لما جاز لعمر رض
من قبيل يمين لغو بحضرة النبى صلعم ان يحلف على
ذلك ولا نكر ع م عليه اجيب بان حلف عمر رض
من قبيل يمين لغو فانها عبارة عن ان يحلف على

قوله ولا نكر
محلف جواب لو

امر يظنه اينه كما قال وهو على خلافه روى عن محمد
بن الحسن نرجوا ان لا يؤاخذ بناء على ان مثل ذلك
لو كان مؤاخذا به لانكر رسول الله صلعم ولم ينكر ح ام
سلمة رض انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات
ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين الحدس قاله
لها حين سألته ع م فقالت انى امراة اشد ضفر
راسى فانقضه لغسل الجنابة يقال حثى التراب
يحثيه حثيا من باب ضرب وحثا التراب يحثوه
حثوا من باب نصر والحثية والحثوة بمعنى الحفنة بضم
الحاء المهملة والفاء الساكنة وفتح النون وهى
ملاء الكفين الا ان الحثية والحثوة لا تستعملان الا فى
الشئ اليابس ويقال الحثية القبضة الواحدة لكن
قوله ع م ثلث حثيات اى بين الماء وفى رواية
ثلث حثيات من ماء والياء فى ان تحثى ساكنة
وسقوط النون علامة النصب فان اصله تحثين على
وزن ترمين بالاعلال فعله ع م تفضين على صيغة
الواحدة المخاطبة من الافاضة وهى صب الماء
بكثرة والضفير والضفر بفتح الضاد المعجمة وسكون
الفاء الذوابة قد اتفق العلماء على ان العمل بهذا
الحديث فى حق النساء حيث قالوا ان نقض الضفاير
لا يجب عليهن اذا بلغ الماء اصول الشعر واما الرجال

قوله بالاعلال اى بحذف الياء من تفعلين

فيجب عليهم النقض وقيل لا يجب م ابن عمر رض
انما يلبس الحرير من لا خلاق له الحدس قال
الراوى ان عمر رض راى على رجل قباء من ديباج
او حرير فقال لرسول الله صلعم لو اشتريته فقال
الحديث والخلاق بفتح الخاء المعجمة النصيب
والمعنى من لا نصيب له فى الاخرة من لبسه
والقباء بفتح القاف معروف وهو ما يلبس يقال تقبى
اى لبس القباء والله اعلم **الباب الثالث**

ق بين المصنف فى هذا الباب الاحاديث
المصدرة بكلمة لا بغير رعاية الترتيب فى
الاتيان بالاحاديث المصدرة بكلمة لا التى
للنهى وبالاحاديث المصدرة بكلمة لا التى للنفى

ق ابو موسى رض لا احد اصبر على اذى سمعه
من الله انه يشرك به ويجعل له الولد ثم هو يعافيهم
ويرزقهم الحدس قال بعض المحققين الصبر
هو ثبات القلب على عزيمة وقال بعضهم الصبر
حبس النفس على جزع كما ان عن الشكوى وقال
بعضهم هو منع النفس عن الانتقام مع الاشعار
بوقوعه قوله مع الاشعار بوقوعه للاحتراز عن
الحلم وبهذا القيد يفرق بين الصبر والحلم
واللايح للمولف الحقير ان الصبر هو ثبات القلب

قوله على عزيمة من عزم اله

على شفقة فعل الطاعة او على مشقة ترك المعصية
وهذه التعريفات التي هي لصبر المخلوق في اللغة
واما صبر رب العالمين الذي خالق القوى والقدر
فقيل الصبر في شانه مستعار لمطلق التاني في الفعل
والصبور في اسمائه تعالى هو الذي لا يستعجل
في معاقبة المذنبين والفرق بين الصبور والحليم
ان معنى الصبور لا يخلو عن اشعار ما بالمعاقبة
في وقت اخر بخلاف معنى الحليم لا اشعار فيه
بالمعاقبة في وقت وفرق اخر بين الصبور والحليم
ان المذنب لا يأمن العقوبة في صفة الصبور كما
يامنها في صفة الحليم ومعنى الاذى بفتح الهمزة والذال
المعجمة هو ما يوذي الانسان من المكروهات كالشتم
وغيره ولفظ من متعلق بقوله اصبر ولفظ انه مع ما بعده
تعليل لما قبله من اصبرية الله تعالى قوله عم
يشركون بجعل فعلان مضارعان مبنيان للمفعول
ولفظ يعافيهم من المعافاة التي هي مفاعلة من
العفو وهي قد تستعمل للمبالغة لا للمشاركة والرزق
هو المنتفع به وكل ما ينتفع به منتفع من حيث القوت
فهو رزقه سواء كان مباحا او محظورا عند اهل
السنة وعند المعتزلة هو الملك وهو فاسد لان يتناول له
البهايم رزق ولا ملك لها وان كل ما سوى الله ملكه و

قوله للمبالغة لا للمشاركة رد على من تكلف بعض الشراح

قوله لا ملك اى لا يطلق عليه ملك

ليس رزقا

ليس رزقا له تعالى فان قلت فهو عم لا احد
اصبر على اذى سمعه ما اعرابه وما معنى اذى
سمعه وما معنى صبوريته تعالى قلت لفظ لا النفي
الجنس وهي تقتضي اسما منصوبا وخبرا مرفوعا لكن
اسمها قد يكون مبنيا على ما ينصب به لتضمنه معنى
من الاستغراقية وهو الفتح سنا فقوله عم احد بالفتح
من محل النصب بانه اسم لا وقوله اصبر مرفوع بانه
خبرها وقوله على اذى يتعلق بقوله اصبر اى كلام
مؤذ وقوله سمعه جملة فعلية مجرورة المحل بانه صفة
اذى بمعنى مؤذ والضمير المستتر عايد الى الله تعالى
والضمير البارز عايد الى اذى ويدل على اذاه
تعالى قوله ان الذين يوذون الله ورسوله الخ
ومعنى صبوريته انه لم يواخذ على ايذائه
في الوقت فكان صبورا ومن الشراح من قال
يعترض على ما ذكرهم ان الله هو خالق الكافر المؤذي
وما يوذي به فيلزم الاشراك ويجاب بكذا وفيه
اسرار علمها استار لا يحل كشفها انتهى مقاله والجواب
الشافي ان الله تعالى خلق ابليس والحيات
والسموم انما هو بحكمة واعطى عباده الاختيار
والايقاع وهما من قبيل الحال وبهذا الجواب يحل
الاعتراض والجواب ولا يبقى الاستار والاسرار

والله اعلم بالصواب وبلهم سديد الجواب ف
ان مقدوره لا احد اغير من الله تعالى ولذلك حرم
الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب
اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه وفي رواية
اسماء بنت ابي بكر رض لا شئ اغير من الله ﷺ الحديث
الغيرة بفتح الفين المعجمة وسكون الياء المثناة تحت
وفتح الراء المهملة الحمية بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وفتح
الياء المشددة وهي العار والانفة بفتحتين بمعنى الاستنكاف
عن المشاركة في امر وهذا هو المعنى اللغوي للفظ الغيرة
الذي يوذن بالتغير المحال على الله تعالى فلا يطلق بهذا
المعنى على الله تعالى ولهذا المعنى اللغوي معنى لازم
هو المنع والزجر وبهذا المعنى اللازم يطلق الغيرة
على الله تعالى مجازا كلفظ الغضب ولفظ الرحمة والرقة
والعطوفية وغيرها مما لا يحصى كثرة والفواحش
جمع فاحشة وهي ما تزايد قبحه وما ظهر منها وما
بطن هو الزنا اعلانا واسرارا والمدح هو الثناء
الحسن وفيه دلالة على جواز اطلاق المدح كاطلاق
الحمد قوله ع ولذا مدح نفسه قال الله تعالى احسن
الخالقين وخير الرازقين وخير الغافرين وارحم
الراحمين هذا ثناء قولي والثناء الفعلي خلق
العالمين وانزال الكتب على عباده وذكر الشارح

قوله للفظ الغيرة معناه ما التركيب كذلك

الاكمل

الاكمل نعم اعلم ان الغيرة التي حرم الفواحش بسببها
ليست بمجرد التلبس بالفعل المحرم فان الله تعالى
غني عن العالمين روى عن النبي صلعم قال الله تعالى
لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب
رجل منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا ولو ان اولكم واخركم
وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل منكم ما نقص
ذلك في ملكي شيئا الحديث وانما الموجب لذلك هو التلبس
بصفة المشاركة لمقام الربوبية فان الاطلاق في التصرف
ومباشرة الفاعل كل ما يريد انما هو لله تعالى فانه
الذي هو يفعل ما يشاء بدون حجر ولا منع ممن سواه فان
التصرف المطلق للرب تعالى وليس للعبد الا ما يليق
بعبوديته فالحجر التقييد لازمان له فمتى رام العبد
اطلاق التصرف بمقتضى ارادته فقد رام مشاركة
الحق في اوصاف ربوبيته وناز عه في كبريائه فلذلك
كان ذلك سببا لظهور حكم الغيرة المحرمة للفواحش
المستلزمة للغضب والعقوبة اسهي ذكن ولقائل
ان يقول ما ذكرت يدل على ان بعض الامور في العالمين
ينهى عباد رب العالمين عن التصرف فيه فان
اطلاق التصرف يختص به فانه الرب والفاعل على
الاطلاق ولا يدل على تخصيص التحريم بالفواحش
معينة والاولى ان يقال اطلاق التصرف والكبرياء

قوله هو التلبس اي للمرئ المحلوق

قوله انما هو الضمير عائد الى الاطلاق

قوله للفواحش اي للامور التي هي متصفة بالفحش

تغور من الغوران اى يظهر حرّها شبه بغوران القدر
لفظ اعرابى اسم مفرد منسوب الى اعراب هم سكان
البادية فهو نسبة الى الجمع دون الواحد وانما نسب
الى الجمع دون الواحد وانما نسب لان لفظ الاعراب
جرى مجرى القبيلة كانمار قالوا انما ينسب الى الواحد
لانه اذا نسب الى المفرد لقيل عربى فيشتبه المعنى لان
العربى كل من هو من ولد اسمعيل ع سواء كان ساكنا
بالبادية او بالقرى وهذا غير معنى الاول وقيل ليست
نسبت اعرابى الى الجمع لان لفظ اعراب مفرد لا جمع عرب
لان الاعراب سكان البوادى من العرب والعرب
غير العجم وهو مقابل له فلو كان الاعراب جمعا له لكان
المفرد صادقا على ما لا ينبغى وله الجمع وهو ابطال الاسلوب
اللغوى المقرّر المتفق عليه عند جميع الملل **قوله ع**
لا باس عليك اى لا عذاب يدوم عليك بسبب
المرض بل المرض طهور بفتح الطاء المهملة **قوله ع**
طهور ان شاء الله خبر مبتدا محذوف تقديره
هذا المرض مطهر لك عن الذنوب ان شاء الله
فان الامراض التى فى المؤمن مكفرات للذنوب
وهى توبة للذنوب الماضية وموعظة للآتية ورفعة
درجات كما كانت فى مرض ايوب النبى صلعم
بحيث غبط الانبياء وان الامراض شفاء لا دواء

فى المولى رب العالمين اقتضى ان يكون العبد محجورا
على اقتضاء الغيرة فى المشاركة فى اطلاق التصرف
واما تعيين الفواحش وغيرها مما ينبغى ان يحرم فبحكمة
ومصلحة لا يدرك اكثرها العقل الانانى فعلم من
هذا ان تعيين الفواحش لا مدخل له فى اقتضاء الغيرة
بل هو لمصلحة عاجلة نافعة راجعة الى العبد بناء
على ان يكون حجة على العبد حين قال يوم القيامة
يارب انما حرمت علىّ امورا حسنة نافعة لى فى العاجل
فلم يعفنى تركها فيجاب حينئذ لا بل هى امور فاحشة
قبيحة ضارة فى العاجل من حيث كذا وكذا كما هى ضارة
فى الآجل والاشارة الى هذا الجواب عبر ع عن تلك
الامور المحجورة بالفواحش حيث قال ع ولذلك حرّم
الفواحش ما ظهر منها وما بطن اسهى بمعال القائل
ح ابن عباس رض لا باس عليك طهور ان شاء
الله فاله لاعرابى دخل عليه يعوده **الحديث** روى
عن ابن عباس رض انه قال كان رسول الله صلعم
يقول حين دخوله على المريض عائدا لا باس
عليك طهور ان شاء الله فلما دخل على اعرابى يريض
يعوده قال ع لا باس عليك طهور ان شاء تعالى
فقال الاعرابى طهور بل حمى تفور او تثور على شيخ كبير
تزيره القبور فقال النبى صلعم فنعم اذن الحديث قوله

قوله فاحشة التذكير لتعظيم اى فاحشة منكرة ايذ فى الخشى والقبيح مرسه

قوله او تثور شك الراوى معناه قريب من تفور مرسه

قوله تزيره من باب الافعال من الزيارة مرسه

روحانية عند ارباب البصاير وقال ارباب التجربة
المرض قد ينقي البدن عما فيه من الاخلاط الردية
بالانضاج والتحليل والادرار والعرق فاذا كان
الامر كذلك فكلمات الاعرابي مستجمعة مقابلة للكلام
سيد المرسلين جامع علوم الاولين والاخرين
اما لكمال غلبة الجهل لكونه حديث العهد بالاسلام
واما لانه كان من المنافقين ويدل عليه انه لم يقبل
دعاء النبي صلعم له بقوله لا باس عليك طهور ان شاء
الله وقال بل حمى تفور على شيخ كبير تزير القبور
وهذا مظهر لقوله ع م فنعم اذن الحديث بفتح النون
والعين المهملة وهو تصديق وتسليم لقول الاعرابي
على ان يكون دعاء عليه يعني ان هذا المرض ليس
بمطهر لك ومزيل القبور ولو كان من الموسى
الذين يرجى منهم الخير لم يدع النبي صلعم عليه
ولعلمه ما يقول وما يجب عليه من الرضى بقضاء الله
وقدره فان النبي صلعم كان بالمومنين رحيما
رؤفا عطوفا م جابر رض لا تاكلوا بالشمال فان
الشيطان ياكل بالشمال الحديث والمعنى ظاهر و
في الحديث دلالة على ان الشيطان لكونه جسما يكون
له يمين وشمال فنهى النبي صلعم عن الاقتداء به
والموافقة لعدو الله ابليس من غير ضرورة خلقية

او عارضية وعن تناول الطعام بعضو عتينه النبي صلعم
للاستنجاء روي ان رجلا اكل عند رسول الله صلعم
بشماله فقال كل بيمينك والطاهر ان هذا النهي
تنزيهي ولو اكل رجل بشماله تهاونا للسنة او كبرا
فحرام م ابو هريرة رض لا تبادروا الامام اذا كبر
فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا
ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
ربنا لك الحمد الحديث قوله لا تبادروا نهي من
المبادرة بمعنى المسارعة والمسابقة اي لا تسابقوا
الامام في الافعال الصلوة حين اقتداءكم به فقوله
اذا كبر فكبروا شروع في بيان بعض كيفية الاقتداء
فقوله ع م فقولوا آمين بمد الهمزة وبقصرها وبكسر
الميم المخففة بعدها ياء مثناة تحت بعدها نون
مفتوحة لان لفظ آمين مبني على الفتح مثل اين
وكيف واما تشديد الميم فهو خطاء ومعناه الاستجابة
اي كذلك فليكن وفيه دليل على ان الامام اذا
قال ولا الضالين يقول المؤتم آمين لان النبي
صلى الله عليه وسلم قسم التوالين بين الامام والمؤتم
والقسمة تنافي الشركة واليه ذهب مالك رحمه
وعند ابي حنيفة رح يقول الامام آمين ايضا لما جاء
في رواية اخرى وهي اذا امن الامام فامنوا

قوله فامنوا مع
الصحة والكسر
الشرقية الرومي
الناصري

الحديث وهي تعارض القسمة ومعنى سمع الله لمن حمده
ليسمع الله حمدنا حمده يعني ليقبل الله حمدنا حمده
واختلف في هاحمده فقال بعضهم هاء السكتة والاشباع
وقال بعضهم هاء الكناية راجعة الى الله ﷻ قوله ع م
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد احتج به ابو حنيفة على ان
الامام لا تقول ربنا لك الحمد لان النبي صلعم قسم
الاقوال بين الامام والمؤتم والشركة تنافي القسمة
وصاحباه والشافعي قالوا يقولها الامام ايضا لما روي
يقول الله هريرة رض ان النبي صلعم كان يجمع بين
الذكرين والجواب انه يحمل على حالة الانفراد
ف ابن مسعود رض لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها
لزوجها كانه ينظر اليها الحديث اي لا تمس بشرتها
بشرة امراة اخرى لفظ لا تباشر بضم الراء صيغة
النفي والمراد اخراج النهي في صورة الاخبار تاكيد
للنهي من حيث انه اشعار بانه مما يجب ان يبادر
الى الانتهاء عنه فكانه قد حصل الانتهاء فهو يخبر
عنه والبشرة ظاهر جلدة الانسان قوله فتنعتها
بالنصب جوابا للنفي كما تقول ما تاتينا فتحدثنا
اي فتصفها لزوجها بنعومة الجسد وحسن الخلقة
وتناسب الاعضاء ونحو ذلك بحيث كان الزوج
ينظر اليها فيكون ذلك الوصف داعيا الى تعلق

قلب

٥٩

قلب الزوج بها فرب ما يبعث ذلك على فعل الحرام
مضاجعة المراة المراة لا تكون في ثوب واحد كما لا
مضاجعة الرجل في ثوب واحد م ابو هريرة رض
لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا الثمر
بالتمر الحديث البدو بضم الباء الموحدة والدال
المهملة وبالواو والمشددة هو الظهور في المعنى وفي
الوزن والمراد بظهور الصلاح ان يامن الثمر عن
العاهة لانه جاء في رواية اخرى حتى يبدو
صلاحه ويذهب عنه الآفة وعن ابن عمر رض بدو
الصلاح ذهاب عاهته ذكر في الغايق ان الناس
كانوا يتبايعون الثمار قبل ان يبدو صلاحها فاذا
جذ الناس وحضر تقاضيهم يقول المبتاع قد اصاب
الثمر الدمان واصابه قشام فلما كثرت خصومتهم
عند النبي صلعم قال ع م لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه
وقوله ع م لا تبتاعوا نهي للبايع والمشتري اما نهيه
للبايع فلما فطنه لما له لانه اذا بان صلاح الثمر زادت
قيمته واذا عجل بيعه لم يكن له طايل ثمن وكان ذلك
نوعا من اضاعة المال واما نهيه للمشتري فمن اجل
المخاطرة بماله والتغرير لانه ربما تلف فيذهب
ماله فنهى تحصينا للاموال وعدم التغرير وقد ذهب
الشافعي رض الى عدم جواز هذا البيع عملا بظاهر

قوله ع م لا تبتاعوا الثمر في الموضعين بالتاء المثلثة

قوله والتغرير بالجر عطف على قوله المخاطرة والتغرير منا من جانب البايع بان يموه الصلاح في هذا المكان والثمر مقرر لا يتخلف

الحديث وذهب ابو حنيفة رح الى جوازه لانه مال متقوم
فانه منتفع به في المال والنهي انما هو لمعنى في غيره وهو
خصومة المبتاع لا لنبي المشروعية بل في النهي لهذا المعنى
تقرير المشروعية في اصل المسئلة ولغط الدمان بفتح
الدال المهملة فاد قبل ادراك الثمر والقشام بضم القاف
انتفاضه قبل ان يصير بلحا وقيل هو اكال يقع فيه من
القشم وهو الاكل وقال ابن دريد قشام المايدة ما تنفض
منها من باقي خبز وغيره قوله ع لا تبتاعوا الثمر بالتمر
هو اصل لمسائل كثيرة من الربوا وذلك ان كل شئ
من المطعوم ماله نداوة ولجفافه نهاية فانه لا يجوز
بيع رطبه بيابسه كالرطب بالتمر وبه قال ابو يوسف
ومحمد ومالك والشافعي رح وقال ابو حنيفة رح يجوز
لان الرطب ان كان تمرا جاز البيع باول الحديث
وان كان غير تمر فباخر الحديث وهو قوله ع اذا
اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم والجواب عن
النهي على نحو ما مر ذكره من انه يقرر المشروعية
الاصلية المتروكة لكثرة خصومة المتباعين العارضة
ذكر الشارح الاكمل واستدل بالحديث من ذهب
الى ان بيع الثمر قبل بدو صلاحه من غير ان يشرط
القطع او التبقية باطل وهو مذهب وقال هو حجة
على ابي حنيفة في تجويز ذلك وليس بشئ فانه اذا

باع ذلك بشرط القطع جاز بالاجماع وكذا اذا شرط
القطع ثم لم يقطع عند الشافعية والحديث لا يفصل
بين ما اشترط فيه القطع وما لم يشترط وكان الحديث
متروك الظاهر فلا ينتهض حجة وكون ذلك مالا متقوما
لكونه منتفعا به في المال داخلا تحت عموم قوله تع واحل
الله البيع دليل ظاهر لابي حنيفة رح على نحو بين على ان
قوله ع لا تبتاعوا الثمر نهي والنهي يقتضي المشروعية
على اصله على ما عرف من مذهبه واما قوله ع لا تبتاعوا
الثمر بالتمر فالمراد به لا تبتاعوا لا تبيعوا الرطب بالتمر
والحق به في باب الربوا كل رطب من مطعوم نقص
اذا جف وهو مذهب ابي يوسف ومحمد رح وبه اخذ
مالك والشافعي رح وجوزه ابو حنيفة رح متساويا ووافقه
ابو ثور وذلك لان قوله ع لا تبتاعوا نهي عن التفرقات
الشرعية وهو يقتضي المشروعية كما مر وروى
ان ابا حنيفة رح لما دخل بغداد سئل عن هذه
المسئلة فقال الرطب فان كان اما ان يكون تمرا او لا
فان كان تمرا جاز بيعه بالتمر متساويا لقوله ع
التمر بالتمر مثلا بمثل وان لم يكن تمرا جاز بيعه لقوله
ع في آخر الحديث اذا اختلف النوعان فبيعوا
كيف شئتم وهو حسن في المناظرة لدفع الخصم واما
في التحقيق فيرد عليه بيع غير المقلى بالمقلى فانه

يمنعه والنكتة جارية فيه انتهى ذكره ولعاءل ان يقول
بين المقلى وغير المعلى والرطب واليابس فرق من
حيث لايقال المقلى يختلف النوع لغير المعلى في العرف
تتمة في ماذكر من الروايات في صحيح مسلم بعضه
في كتاب البيوع منها عن ابن عمر رض ان رسول الله صلعم
نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها نهى البايع
والمبتاع الحديث وفي نسخة السماع ان رسول الله
صلعم نهى عن بيع الثمار بكسر الثاء المثلثة على وزن
الرجال والمراد بنسخة السماع كتاب في يد ثقة يعلم
فيقراء الكتاب على من يتعلم منه ومنها عن ابن
عمر رض لاتبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحها وتذهب
عنه الآفة قال بدو صلاحه حمرته وصفرته الحديث
وفي نسخة السماع لاتبتاعوا الثمر بغير تاء الوحدة
وروى انه قيل لابن عمر رض ماصلاحه قال تذهب
عاهته ومنها عن ابي هريرة رض لاتبتاعوا الثمار
حتى يبدو صلاحها الحديث ومنها عن ابن
عمر رض ان النبي صلعم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو
صلاحه وعن بيع الثمر بالتمر الحديث ومر شرحه ومنها
عن ابي هريرة رض لاتبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه
ولاتبتاعوا الثمر بالتمر الحديث ومنها عن سعيد
بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن

قوله صلاحها الضمير للثمر واحدتها ثمرة بالثاء المثلثة

قوله الثمر بالضم الاول بالثاء المثلثة والثاني بالثاء المثناة

عن

عن المزابنة والمحاقلة ان يبتاع ثمر النخل بالتمر
والمحاقلة ان يبتاع الزرع بالقمح الحديث ومنها عن
سالم بن عبد الله رض عن رسول الله صلعم انه قال
لاتبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولاتبتاعوا الثمر
بالتمر الحديث عن ابي هريرة رض لاتبدوا اليهود
ولا النصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في الطريق
فاضطروه الى اضيقه الحديث فيه دلالة على ان
المسلم لايسلم الكافر ابتداء وليس فيه انهم اذا سلموا
على المسلم هل يرد المسلم او لايرد وقد جاءت
الاحاديث الصحيحة بان يقال في رد السلام
على الكفرة عليكم او وعليكم بالواو فقط روى عن
انس رض نهينا ان نزيد على وعليكم وروى عن
ابي الليث انه قال اذا مررت بقوم بعضهم مسلمون
وبعضهم غير المسلمين فانت بالخيار ان شئت قلت
السلام عليكم تريد المسلمين بالخطاب خاصة
وان شئت قلت السلام على من اتبع الهدى
واما لاهل الكتاب فلا باس به فانه روى ان
يهوديا احدب النبي صلعم لقحة فقال عم اللهم جملة
فاسود شعره وعاش نحو من تسعين سنة لم يشب
واما قوله عم فاضطروه الى اضيقه معناه والله اعلم لا
تتركوا لهم صدر الطريق حين كان المسلمون يمشون

قوله لقحة واللقحة بكسر اللام الناقة الحلوبة كذا في بعض كتب اللغة

فيه فاذا خلت الطريق عن المزاحمة فلا حرج في شئ
اهل الكتاب في صدر الطريق وقالوا ذلك الالجاء
والاضطرار الى الاضيق انما هو اذا لم يكن في الطريق
الاضيق وسعة وصفرة تقع المارّ فيها او جدار يصدّه
فيتخذ ربه قيل النهي عن ابتداء السلام عليهم
للتنزيه وضعفه النووي وقال الصواب ان ابتداءهم
بالسلام حرام لانه اعزاز لهم فلا يجوز اعزاز الكفار
الا لمصلحة الدينية كاعزاز رسل ملوكهم وقال بعض
العلماء وهو ان المبتدع لا يبدء بالسلام ولو سلّم سُلّم
على من لا يعرفه فظهر انه مبتدع او ذمّي يقول انشوت
عن سلاي تحفر اله ذكر بعض الشراح في قوله ع
لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام الحديث الاصل
في يهود ويجوز ان يستعملا بغير لام التعريف لانهما
علمان خاصان لقومين وانما جوز تعريفهما باللام
لانه اجرى يهودي ويهود ويحوسي ويجوس يجري
شعير وشعير وتمر وتمر قال الفقيه ابو الليث
اختلف الناس في السلام على اهل الذمة قال
بعضهم لا باس به وقال بعضهم لا ينبغي ان يسلّم عليهم
انتهى ذكره ولقائل ان يقول لا ينبغي ان يكون قول
البعض لا باس به على اطلاقه بل بشرط ان يكون
نية المسلّم على الذي تالبغ قلبه الى الاسلام

لا بمجرد التعظيم والاعزاز ف أبو بشير الانصاري
لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا
قطعت الحديث قوله ع لا تبقين بضم المثناة فوق
وفتح القاف والياء المثناة تحت وفتح النون المشددة
التي للتاكيد صيغة نهي الغايبة على بناء المفعول
من الابقاء ولفظ قلادة بكسر القاف مرفوع على انه
قايم مقام الفاعل وقوله ع من وتر بفتحتين واحدا
او تار القوس وقوله ع او قلادة لشك الراوي
في ان النبي صلعم قال قلادة من وتر او قال قلادة
بغير لفظ من وتر والقلادة معروف وهي ما يجعل
في العنق ومعنى الاقطعت على بناء المفعول الا باقية
في حال المقطوعية عن العنق وقال الراوي فالا ع
في بعض اسفاراته ع واغا امر ع بقطعها اما لانهم
كانوا يعلقون فيها الاجراس وقد قال ع في حديث
آخر لا تصحب الملايكة رفقة فيها كلب او جرس واما
لانه ع نهى عن ذلك لئلا يختنق اذا ركضها راكبها
او ليلا يتشبث الوتر اذا رعت من الشجر ببعض
الشجر فتختنق واما لانها من قبيل الشهرة والتفاخر
واما لضرر الاعلان في الجرس م ابن عمر رض لا تبيعوا
الثمر حتى يبدو صلاحه الحديث الثمر بالثاء
المثلثة معناه قريب من معنى الفاكهة يقال اثمر الشجر

اذا طلع ثمر وشجر ثامر اذا ادرك ثمره وشجة ثمراء
اي ذات ثمر ومعنى بدو صلاحه الامن عن الآفة
وحمرته وصفرته وقد مر الكلام في شرحه قريبا م
عثمان رض لاتبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم
بالدرهمين الحديث وقد مر الكلام في الربوا في قوله
ع م انما الربوا في النسيئة ق ابو سعيد رض لاتبيعوا
الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا الورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غايبا بناجز
الحديث فقه ع م ولا تشفوا بضم حرف المضارعة
اي لا تفضلوا ولا تزيدوا على المثل وانما عطف هذا
على ما قبله عطف تفسيري لتاكيد المماثلة في المبايعة
المذكورة والاشقاق من باب الافعال من الشق
بمعنى الزيادة ويكون بمعنى النقصان على ان يكون
من الاضداد يقال شق الدرهم اذا زاد او نقص والضمير
في بعضها للذهب وهي مؤنثة يقال ذهب حمراء وروى
عن الفراء بحمة تذكيرها ولفظ الورق بفتح الواو وكسر
المهملة الفضة مضروبة كانت او غير مضروبة والضمير
في بعضها للورق باعتبار الفضة والضمير في منها
يعود الى كل واحدة من الذهب والورق ومعنى
الناجز بالنون والجيم والزاء المعجمة الحاضر من يجز

اذا حضر وانما اتى بلفظ التذكير في لفظ غايبا
بناجز اعتبارا لرتبة التذكير كما روى الفراء
في الذهب ومعنى غايبا بناجز نسيئة بنقد م ابن
عباس رض لاتتخذوا شيئا فيه الروح غرضا الحديث
لفظ غرضا بفتح الغين المعجمة والراء المهملة منصوب
بانه مفعول ثان لقوله ع م لاتتخذوا والغرض الهدف
الذي يرمى اليه بالسهام وغيرها والنهي عنه نهي
تحريم لانه تعذيب حيوان بلا فايدة وتضييع للمالية
قاله حين راى دجاجة محبوسة والناس يرمونها
وعن ابن عمر رض انه مر بنفر نصبوا دجاجة يترامونها
فلما رؤا ابن عمر رض تفرقوا عنها فقال ابن عمر رض من
فعل هذا ان رسول الله صلعم لعن من فعل هذا و
اللعن الصادر عن النبي صلعم لفعل يدل على
انه حرام ف ابن عمر رض لاتتركوا النار في بيوتكم
حين تناولون الحديث قدم الشرح في حديث
ابي موسى رض ان هذه النار عدو لكم ح ابو هريرة
رض لاتتمنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم فاصبروا الحديث
وحاصل المعنى ان الواجب على المومن حين
ملاقاة العدو الصبر لا الفرار المطلق ولا يجب
عليه تمني لقاء العدو م ابو هريرة رض لاتجعلوا
بيوتكم مقابر ان الشيطان ينفر من البيت الذي

قوله يترامونها بضم الميم وسكون الواو ومنه

يقراء فيه سورة البقرة الحديث والمعنى لا
تجعلوا بيوتكم كالمقابر من حيث ان اهل القبور
لا يذكرون الله بتلاوة القران على طرد الشيطان
فاذا قرأتم سورة البقرة فيها فلا تكونوا بيوتكم
كالمقابر وفيه دلالة على جواز ان يقال سورة
سورة البقرة بالاضافة وان جاز ان يقال
السورة التي تذكر فيها البقرة وفي الحديث الحث
على قراءة سورة البقرة في البيوت وقيل معنى
الحديث لا تجعلوا بيوتكم مواضع النوم الكثير المتجاوز
عن حد الاعتدال ومواضع ترك الصلوة فانهم كالموتى وهذا المعنى اقرب م ابو مرثد رض الغنوي رض
لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها الحديث
مرثد بضم الميم وسكون الراء المهملة وفتح الثاء
المثلثة والغنوي بضم الغين المعجمة وفتح النون
النهي تنزيهي واما كون الجلوس على القبر لان فيه
استخفافا للميت والموتى ولم يكرهه بعض العلماء رح
فانه يجوز ان يريد الجالس تنزيل نفسه من الكبر
والترفع وعدها من الموتى فكانه مات قبل ان
يموت روى عن ابن عمر رض انه كان يجلس على
القبور وعن علي رض انه كان يضطجع عليها وحملوا
النهي على الجلوس للحدث مثل البول واما النهي

عن الصلوة اليها فلان ذلك يشبه عبادتها انما
الاعمال بالنيات خ ابو هريرة رض لا تحاسدوا و
لا تدابروا و لا تباغضوا و لا يبع بعضكم على بيع بعض
و كونوا عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه
و لا يخذله و لا يحقره التقوى ها هنا و يشير الى صدره
ثلث مرات بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم
كل المسلم على المسلم حرام دمه و ماله و عرضه
ان الله لا ينظر الى اجسادكم و لا الى صوركم و لكن
ينظر الى قلوبكم و اعمالكم و اشار بيده الى صدره
الحديث لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن
فهو يتلوه آناء الليل و آناء النهار فهو يقول لو اوتيت
مثل ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل و رجل اتاه الله
مالا فهو ينفقه في حقه فيقول لو اوتيت مثل ما
اوتي هذا لفعلت كما يفعل الحديث الحسد عبارة
عن تمني زوال نعمة المحسود و قال بعضهم الحسد تمني
زوال النعمة المحسود الى نفس الحاسد و كل من المعنيين
مذموم لانه راجع الى عدم الرضاء بما قضى الله له
و قدر و انعم به على عباده فكان الحاسد يخاصم
مولى النعم رب العالمين و قد يطلق الحسد و يراد
الغبطة بكسر الغين المعجمة و سكون الباء و فتح الطاء
المهملة و هي ان يتمنى متمن ان يعطى من النعم مثل ما
اعطي غيره من غير ان يريد زوال تلك النعم عن الغير
قوله ع لا تحاسدوا على المعنى الاول المذموم
كله فلا محال للاستثناء منه و قوله و يروى لا حسد
الا في اثنتين على المعنى الثاني الذي هو مرضي
حسن اذا كان المتمنى مما يتقرب به الى الله تعالى
كطلب العلم للعمل به و الارشاد الى الحق و طلب المال
اذا كان للانفاق في الخير و قد جوز ذلك اذا كان

قوله لا تحاسدوا من باب التفاعل يحذف احد التائين

في الامر المباح الذى لايؤدى الى امر محظور قوله
الا فى اثنتين على لفظ المؤنث اى فى خصلتين
اثنتين وعلى رواية التانيث هذا يكون قوله رجل
مبتداء على حذف المضاف تقديره خصلة رجل
فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وخصلة
المحذوفة مرفوع على انه خبر مبتداء محذوف تقديره
احديهما خصلة رجل الخ وروى فى اثنين على لفظ
التذكير فيكون قوله رجل مجرورا على البدل اى الا
فى شان اثنين رجل الخ ويفهم من هذه الرواية
ان لفظ الحد يطلق على مجرد نعتى مثل نعمة الغير
اما بناءً على انه وضع بالاشتراك على هذا المعنى
المشروع الذى هو الغيظة وعلى المعنى المذموم
الذى واما بناءً على انه كان استعارة تصريحية
ثم صار حقيقة لغوية بغلبة الاستعمال قوله ع آناء
الليل اى ساعاته قال بعض اهل اللغة واحدها
انًا بكسر الهمزة على وزن معًا وقال بعضهم واحدها
انىٌ وانىٌ على وزن ابن وقوله الا فى اسن المراد
به فيهما وفى نحوهما من القرباء ومن غير المحظورات
ق عن ابى هريرة رض لاتحاسدوا ولاتناجشوا
ولاتباغضوا ولاتدابروا وكونوا عباد الله اخوانا
الحديث التحاسد من باب التفاعل وقدمت

قوله واقيم المضاف مقامه فاعرف الله تعالى

بيانه

بيانه والتناجش كذلك من باب التفاعل من
النجش بالنون والجيم والشين المعجمة وهو ان تزيد
انت فى ثمن سلعة ولا رغبة لك فى شرائها لينظر
اليك ناظر فيقع فيه واصل النجش فى اللغة
الاثارة يقال نجش الصيد اثارة والتباغض
من باب التفاعل من البغض وهو ضد الحب
والتدابر ان يولى الرجل صاحبه دبره فيعرض
عنه ويغتابه وصيغة الاخوة التقابل قال الله تعالى
اخوانًا على سررٍ متقابلين وقيل معنى لا
تتدابروا الاتعادوا ويقال دابرته على معنى عاديته
وقوله كونوا عباد الله اخوانا معناه عاشروا
ياعباد الله معاشرة الاخوان فى المودة والرفق والشفقة
والملاطفة والتعاون على الخير وصفاء القلب ولقايل
ان يقول لم لايجوز ان يكون لفظ عباد الله على ارادة
معنى عبادًا لله بغير اضافة اى كاملين فى
العبادة والاخلاص وذلك مما يستدعى معاشرة
الاخوة بينهم خبر كانوا واخوانا خبر ابعد خبر فان
قلت البغض ضد الحب فهو قد يكون لله تعالى وقد
يكون لغير الله من الامور الدنيوية كما ان الحب كذلك
والمعنى الاول هو حسن مرضى فى الدين بخلاف
المعنى الثانى فما معنى اطلاق الحديث قلت المراد

من المنهى فى الحديث هو البغض والعداوة لا لمرضاة
الله تعالى واما البغض فى الله فهو عمل صالح له اجر
عظيم فاقلت التباغض من باب التفاعل وبناؤه
للمشاركة بين الاثنين فما معنى المشاركة التى ورد
عليه النهى والمشاركة اما بان يكون نفس الفاعل
مفعولا لمفعوله ونفس المفعول فاعلا لفاعله كما فى قولك
ضارب زيد عمرو او اما بان يكون بعض القوم
خصما لبعض وبعض منهم خصما لبعض آخر او
للبعض المذكور كما فى قولك تخاصم القوم وكما
قالوا فى قوله تعم يتساءلون اى يسأل بعضهم
بعضا وقد يكون بناء المشاركة مستعملا فى المبالغة
مجازا او قد يستعمل لا للمشاركة ولا للمبالغة بل
لمجرد التعدية كقولهم يتداعونهم وطارقت النعل
قلت المعنى المراد فى الحديث والله اعلم نهى
التباغض على معنيي المشاركة ويلزمه نهى فرد
من المومنين عن البغض لاخيهم م ام الفضل رض
لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان الحديث ام
الفضل هى امراة للعباس رض اخت ميمونة زوج
النبى صلعم يقال ان ام الفضل اول امراة بعد خديجة رض
قالت دخل اعرابى على نبى الله وهو فى بيتى فقال
يا نبى الله انى كانت لى امراة فتزوجت عليها اخرى

قوله ارسال بعضهم بعضا متعلق قالوا

قوله زوج النبى صلعم هى ميمونة رض

فزعمت امراتى الاولى انها ارضعت امراتى الحادثة
رضعة او رضعتين فقال النبى صلعم لا تحرم الاملاجة
الخ قوله لا تحرم صيغة النفى من باب التفعيل ولفظ
الاملاجة بكسر الهمزة وفتح الجيم بعدها تاء بناء
المرة من الملج وهو المص بفتح الميم وتشديد الصاد
والاملاجة ان تمص المراة الصبى لبنها مرة
واحدة يقال ملج الصبى امه وامتج المراة صبيها
ذهب جماعة من العلماء رض الى انه لا يثبت حرمة
الرضاع باقل من خمس رضعات متفرقات
وبه كانت عايشة رض تفتى واليه ذهب الشافعى رحمه
واسحاق رحمه وقال ابو عبيد وابو ثور وداود لا يحرم
اقل من ثلث رضعات وقتاده رحمهم لا يثبت حرمة
الرضاع باقل من عشر رضعات وذهب الاكثرون
من العلماء الى ان قليل الرضاع وكثيره يحرم
اذا كان فى مدة الرضاع يروى ذلك عن ابن
عباس رض وابن عمر رض وبه قال سعيد بن المسيب
والزهرى وسفيان الثورى واليه ذهب ابو حنيفة
واصحابه ومالك رحمهم مستدلين بقوله تعالى وامهاتكم
اللاتى ارضعنكم الآية وبقول النبى صلعم يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب بناء على ان
الاية والحديث على الاطلاق لا الفضل فيكون

قوله ان تمص المراة بضم التاء وكسر الميم من باب التفعيل والمراة مرفوع بانه فاعله والصبى منصوب على المفعولية

قوله فى مدة الرضاع وهى مدة من وقت ولادة الام الى حولين

حديث الاملاجة وحديث المصة اللذان هما في معنى
واحد منسوخان بالكتاب م عائشة رض لا تحرم
المصة ولا المصتان الحديث قال داود هم لا يثبت
الرضاع باقل من ثلث رضعات آخذا بظاهر الحديث
والاكثرون على ان قليل الرضاع وكثيره محرم
واليه ذهب ابو حنيفة رحمه استدلالا بقوله تعالى و
امهاتكم اللاتي ارضعنكم سيق لبيان المحرمات وهو
باطلاقه يتناول القليل والكثير وخبر الواحد لا يصلح
ان يقيد اطلاق الكتاب م ابو جري الجهني لفظ
جري بضم الجيم وفتح الراء المهملة وتشديد الياء
ولفظ الجهني بضم الهاء وفتح الجيم وكسر الميم وتشديد
الياء لا تحقرن من المعروف شيئا ولا تواعد اخاك
موعدا فتخلفه الحديث قال الراوي اتيت المدينة
فرايت رجلا يصدر الناس عن رايه فقلت من
هذا قالوا رسول الله فقلت عليك السلام يا رسول الله
مرتين قال لا تقل عليك السلام فان ذلك تحية
الميت قل السلام عليك قلت انت رسول الله قال
انا رسول الله الذي ان اصابك ضر فدعوته كشف
عنك وان كنت في ارض فلاة او قفر فضلت راحلتك
فدعوته لها ردها عليك قلت اعهد الي اوصني
قال ع م لا تسبن احدا قال فما سببت احدا بعد ذلك

قوله الوصاع اي جعله الرضاع

قوله كشف بالذكر على تاويل الدعوة بالدعاء

قوله فيرد بالفاء بعد الالف ارض خالية

قوله فلاة اي معانة

ال الراوي

قوله لا تسبن من السب

لا حرا ولا عبدا ولا امة ولا بعيرا قال ع م لا تحقرن من
المعروف شيئا الحديث تمامه وان تكلم اخاك منبسطا
اليه بوجهك فان ذلك من المعروف وارفع ازارك الى نصف
الساق فان ابيت فالى الكعبين واياك واسبال الازار
فانه من المخيلة وان الله لا يحب المخيلة فان امرؤ شتمك
او عيرك بما يعلم منك فلا تعيره بما تعلم منه يكن وبال
ذلك عليه ولك اجر قوله ع م لا تحقرن من المعروف شيئا
يحتمل معنيين احدهما لا تحقرن معروفا فعل بك فتمتنع
عن الاعتداد به والاقدام على مكافاته فان ذلك قد
يفضي الى القطيعة والتهاجر والثاني لا تحقرن شيئا
من المعروف الذي تريد ان تفعل انسانا فتمتنع عن
ذلك فلربما يفضي ذلك الى اعتياد النفس شيئا فشيئا
فتمتنع عن المعروف والاحسان الى المستحق وذلك
من ارذاء الخصال قوله ع م من المعروف هو ضد
المنكر شرعا او عقلا قوله ع م ولا تواعد اخاك قال
اهل اللغة تواعد القوم وعد بعضهم بعضا هذا في
الخير واما في الشر فيقال ايتعدو الاتعاد ايضا قول
الوعد ولفظ موعدا مصدر سمي قوله ع م فتخلفه
بالنصب جوابا للنهي الذي اريد به النهي عن الاخلاف
في الوعد وهو في المستقبل كالكذب في الماضي فان
الخلف بضم الخاء وسكون اللام اسم من الاخلاف

قوله بتشديد الفاء وبعدها واو العاطفة على رواية الحديث لكن بمقام تكلم الحديث يعني ان يكون الحديث بمعنى لفظ الواو

قوله فانه من المخيلة بضم الميم وكسر الخاء المعجمة وسكون الياء المثناة تحت وضم اللام بعدها الكبر يقال رجل ذو خيلاء وذو خال وذو مخيلة

قوله فيخلفه الخلف بضم الخاء المعجمة وسكون اللام اسم من الاخلاف وهو في المستقبل كالكذب في الماضي

فى الوعد وهو من علامات النفاق م عبد الله بن سمرة رض
لا تحلفوا بالطواغى ولا بآبائكم الحديث قيل فتح سجستان
وكابل ثم نزل البصرة ومات بها لفظ لا تحلفوا نهى من الحلف
بمعنى اليمين والطواغى جمع طاغية وهى ما كانوا يعبدونه
من الاصنام وغيرها كالملائكة والشمس والنار ويجوز
ان يكون المراد بالطواغى من طغى فى الكفر وجاوز القدر
فى الشر وهم عظماؤهم ورؤساؤهم فان قلت الظاهر
ان الخطاب للمؤمنين فكيف يكون الحلف بالطواغى
منهم قلت فيه وجهان احدهما ان يكون من قبيل التثبيت
والتهييج كقوله ع فلا تكن من الممترين والثانى ان يكون
الحلف بالطواغى معتادا معهودا فيما بينهم فى زمن
الجاهلية قوله ع ولا بآبائكم لما كان الحلف بالآباء
معتادا معهودا فيما بينهم نهيهم النبى صلعم عن ذلك
واما ما روى انه قال ع فى حديث الاعرابى الذى
سأل عن الاسلام وقال الاعرابى بعد ما بين له ع
لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال النبى صلعم افلح
وابيه ان صدق فتلك كلمة جرت على لسانه عادة
للكلام الجارى على السنن لا على قصد القسم وكان
العرب تستعمل الحلف بالاب كثيرا فى مخاطبتها تؤكد
بها كلامها لا على وجه التعظيم للاب يدل عليه ان فيه ذكر
الاعرابى ولا يحلف احد بآباء الغير تعظيما او يقال انه

قوله فتلك كلمة جواب اما

قوله تؤكد بصيغة التانيث لان لفظ العود مؤنث سماعى او باعتبار معنى القبيلة

فى تقدير ورب ابيه كما قيل فى قوله ع والسماء ذات
البروج والشمس وضحاها والفجر وليال عشر تقدير
ورب السماء ورب الشمس ورب الفجر كما صرح به فى
آية اخرى فقال فورب السماء فان قلت على هذا التوجيه
فكيف نهى النبى صلعم عن الحلف بالآباء قلت انما نهى
النبى صلعم عن ذلك لانهم لا يعظمون ذلك فى ايمانهم
وانما كان مذهبهم فى ذلك مذهب التعظيم لآبائهم م
عبد المطلب بن ربيعة رض لا تحل الصدقة لآل محمد انما هى
اوساخ الناس الحديث قال اجتمع ربيعة بن الحارث
والعباس بن عبد المطلب فقالا لو بعثنا هذين الغلامين
يرايان بينهما عبد المطلب والفضل بن العباس
الى رسول الله صلعم فكلماه فامرهما على هذه الصدقات
فاديا ما يؤدى الناس واصابا من ذلك ما يصيب الناس
قال فانطلقنا ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت ابر
الناس واوصل الناس وقد بلغنا وقت النكاح
فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدى
اليك كما يؤدى الناس ونصيب شيئا من المنفعة
كما يصيبون قال فسكت ع طويلا ثم قال لا تحل الصدقة
لآل محمد انما هى اوساخ الناس الحديث ولفظ آل
اصله اهل ابدلت الهاء همزة ثم جعل الهمزة الفا ويدل
عليه تصغيره على اهيل وقال الكسائى اصل آل اول

قوله فامرهما بتشديد الميم اى فجعلهما اميرين على احد بعض الصدقات

فى تقدير

لان تصغيره عند بعضهم اويل ولا يستعمل الآل الا في
قوم ذي شرف لا يقال آل حجاج واما قولهم آل فرعون
فبناء على زعمهم ان لهم شرفا ولفظ الاوساخ جمع الوسخ
بفتح الواو والسين المهملة بمعنى الدرن بفتحتين انما
سمي الصدقة به لانها تنجس بازالة اثام صاحبها
قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها ونظير الصدقة في التنجس بازالة القبيح الماء المستعمل
في ازالة الحدث الحكمي وفي الحديث دليل على تحريم الصدقة
على آل محمد صلعم وهم بنو هاشم وآل علي وآل عباس
وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب والحق
بهم موالیهم وفي الحديث انها حرام عليهم وان كان
بطريق العمل واغا قيل لا تحل الصدقة لان الهدية
جائزة للنبي صلعم واهله لانها يراد بها الالفة لا التطهير
م ابو هريرة رم لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من
بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين
الايام الا ان يكون في صوم يصوم احدكم الحديث عن
النووي قال لفظ لا تختصوا من باب الافتعال في
الاول ومن باب التلاتي في الثاني هكذا وقع في
اصول نسخ مسلم ولفظ يوم الجمعة منصوب على انه
مفعول به لا المفعول فيه قالوا معناه تخصيص يوم الجمعة
بالصوم منفردا مكروه الا ان يصوم يوما قبله او بعده

او يكون صوم ذلك اليوم عادة له وهذا معنى قوله
الا ان يكون في صوم يصوم احدكم ولم يكرهه مالك
والحكمة في نهي انفراد الصيام في يوم الجمعة وانفراد
القيام في ليلة الجمعة ان الانفراد فيهما انما يكون
بترك الصيام والقيام في غير يوم الجمعة وغير
ليلة الجمعة والاولى بالمومن المعنى المطوع ان
يكثر الطاعات في الايام الاسبوعية ولياليها
والله اعلم والذي يخطر بالبال ان صلوة الرغائب
لا باس بها فانها في السنة واحدة ليست بكائنة
في كل ليلة جمعة حتى يشبه عملا ذا حرج والصلوة
التي لا حرج فيها سعادات نعمت السعادات
خ ابن مسعود رم لا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا
فهلكوا الحديث المراد به الاختلاف في الكتاب
من جهة كون بعضه منزلا وغير منزل كما وقع بين
القراء في زمن عثمان رم وبالغوا فيه حتى اكفر
بعضهم بعضا وخافوا الفرقة فجمع عثمان رم القرآن
بحسن اختيار الصحابة على مصحف واحد وامر
بنسخه في المصاحف وقال الراوي سمعت رجلا
قراءة وسمعت النبي صلعم قراءة خلافها اي من
حيث اللفظ فجئت به الى النبي صلعم فاخبرته
فعرفت في وجهه الكراهة فقال عم كلاكما محسن

فاقروا ولا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا
الحديث ومن شرحه في فقه ع م انما هلك من قبلكم
باختلافهم في الكتاب و ابو هريرة رض لا تخيروا
بين الانبياء ع م الحديث الاختيار بمعنى التخير
من باب التفعل اى الاصطفاء وحذفت احدى
التائين اى لا تفضلوا بعضهم على بعض برأى
انفسكم او لا معناه لا تفضلوا بعضهم على بعض
تفضيلا يؤدى الى تنقيص المفضول منهم من
درجة النبوة حتى لزمكم الكفر او معناه لا تفضلوا
في نفس النبوة فانهم متساوون فيها وانما التفاضل
بالخصايص وكثرة الاذكار والطاعات والسماحة
اى السهولة في الطاعات المامور بها كما قال الله
تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض و ابو سعيد
رض لا تخيروني من بين الانبياء فان الناس
يصعقون يوم القيامة فاكون اول من يفيق فاذا
انا بموسى ع م آخذ بقايمة من قوايم العرش فلا ادرى
افاق قبلى ام جزى بصعقة الطور الحديث قوله
لا تخيروني من التفعل كما في الحديث السابق آنفا
قوله يصعقون بفتح العين يقال صعق الرجل اذا
اصابه فزع فاغمى عليه وربما مات منه ثم استعمل
في الموت كثيرا و الصعقة مرة من الصعق لكن هذه

الصعقة صعقة فزع يكون بعد البعث بدو بدء ذكر
الافاقة فانها انما تستعمل في الغشي والبعث في
الموت فان قيل فقد جاء استعمال البعث هنا في رواية
وهي فلا ادرى أحوسب بصعقة يوم الطور او بعث
قبلي اجيب بانه يجعل لفظ البعث مجازا عن
الافاقة توفيقا بين الروايتين قوله ع م فاذا انا
بموسى ع م لفظ اذا للمفاجاءة وحاصل المعنى فاجاء
التباس رؤيتي موسى ع م اخذ بقايمة كانه قال
والحال ان موسى آخذ بقايمة من قوايم العرش
قوله ع م أفاق فعل ماض على وزن افام حذف
همزة الاستفهام قوله ام جزى فعل ماض مبنى
للمفعول مهموز اللام يقال جزئ به على بناء المفعول
اكتفى به قوله آخذ اى هو آخذ يعنى خبر مبتداء
محذوف وهو الضمير العايد الى موسى ع م فقوله
فان الناس يصعقون الى آخر الحديث تعليل
للنهي عن التخيير والتفضيل كانه قال ع م كيف
تخيرون من سهم وشان موسى ع م انه آخذ
بقايمة من قوايم العرش يوم القيامة حين افاقني
من الصعقة والله اعلم خ ابو طلحة رض لا تدخل
الملايكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل الحديث
قيل المراد بالملايكة هنا هم النازلون بالرحمة والاستغفار

قوله جزئ بصعقة الطور المراد
بهذه الصعقة صعقة فزع بعد
البعث حين تنشق السموات
والارض كذا ذكر بعضهم فلا منافاة
بين هذا وبين قوله ع م انا اول
من تنشق عنه الارض لان المراد
به الانشقاق عند البعث

والطايفون على العباد للزيادة واستماع الذكر لا
الملائكة الذين يكتبون اعمال العباد فانهم لايفارقونهم
طرفة عين وقيل المراد بالكلب غير كلب الصيد والماشية
لان اقتناءها غير حرام قال النووى الاظهر انه عام
فى كل كلب لاطلاق الحديث غايته ان يكون اتخاذ
كلب الماشية ونحوه فى البيت ممنوعا فلا يلزم منه
ان يمنع اتخاذه خارج البيت اهى بقاله ولقائل
ان يقول يفهم من قول النووى هذا ومن ان النبى صلعم
قال لايدخل بيتا ولم يقل دارا وان البيت ماحوته الدار
من الحجرة وهو الذى يبيت فيه الانسان فى الليل
ودخول الملائكة فى البيت بالنزول من السماء
لايستلزم مصاحبة الكلب الذى فى الدار وهى
منزل اقامة مشتمل على البيت وغيره من المواضع
وامتنع الملايكة دخول سائره كلب لانه نجس فيشبه
المبرز واما امتناع دخول بيت فيه صورة لحرمة
التصوير ولمشابهته ببيوت الاصنام والتماثيل جمع
تمثال بكسر الثاء المثناه فوق وسكون الميم وهو
جسم مصور بصور ذوى الارواح اوغيرها يقال
بالتركية اويتى وقدم الكلام فى التصوير ق ابن
عمر رض لاتدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم ان
يصيبكم ما اصابهم الا ان تكونوا باكين الحديث قاله لما

مر ثم بحجر ثمود وكان خاف ثم على اصحابه ان يختاروا
على تلك الديار غير متعظين بما اصاب اهل تلك
الديار وقد امرهم الله به بالانتباه والاعتبار بتلك
المواطن قوله ثم ظلموا انفسهم اى باختيارهم
الكفر بما جاء به نبيهم ثم فاهلكوا بخسف اوعذاب
قوله ثم ان يصيبكم بفتح الهمزة اى خشية ان يصيبكم
مثل ما اصابهم قال الخطابى معنى الحديث ان
الداخل فى دار قوم اهلكوا بخسف اوعذاب اذا لم يكن
باكيا اما شفقة عليهم واما خوفا من حلول مثلها
به كان قاسى القلب قليل الخشوع فلا يأمن ان
يصيبه مثل ما اصابهم قوله ثم الا ان يكونوا باكين
استثناء من عامة احوال المخالطين اى لاتدخلوا
مساكن الذين ظلموا فاهلكوا فى حال من الاحوال الا
فى حال البكاء ولفظ حجر ثمود بكسر الحاء المهملة و
سكون الجيم اريد به منازل ثمود التى هى مساكنهم بين
الحجاز والشام واعا كان ظلم قبيلة ثمود بتكذيبهم
بنبيهم صالح بن عبيد الله ثم وعقرهم ناقته ثم وفى
الحديث دلالة على الاجتناب من اثار المعذبين ما امكن
وعلى التبرك باثار الصالحين دلالة التزامية م
ام سلمة رض لاتدعوا الا بخير فان الملايكة يؤمنون
على ما تقولون الحديث قالت ام سلمة رض دخل

قوله فلا يأمن صيغة نهى الغايب

قوله فى حال من الاحوال متعلق بقوله لاتدخلوا

الاخيرة

لانفسهم

رسول الله صلعم على ابى سلمة رض وقد شق بصره فاغمضه
وقال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس
من اهله فقال عم لاتدعوا الا نفسكم الا بخير فان الملائكة
يؤمنون على ما تقولون ثم قال عم اللهم اغفر لابى سلمة
وارفع درجته فى المهديين واغفر لنا وله يارب
العالمين وافسح له فى قبره ونور له فيه قوله
شق بصره بفتح الشين المعجمة وبرفع بصره على انه
فاعل شق وهو المشهور وبنصب بصرة وهو ايضا
صحيح ومعناه شخص بفتح الخاء اى ارتفع ولم يرتد
كذا ذكر بعض الشراح لكن الاقرب الى الفهم ان شق
متعد وبصره مفعوله المنصوب فكان الميت فتح
بصره برفع الجفن حين خروج الروح يقال شقه
معناه بالفارسية بشكافتش ويقال شخص بصره
بفتح الخاء المعجمة فهو شاخص اذا فتح عينيه وجعل
لايطرف فاكان شق بمعنى شخص فلا شبهة فى
بصر بشق اللهم الا ان يكون لغط شق مستعملا فى معنى
الانشاق فى لغة قبيلة او يكون لغط الراوى الاول
شق بصره بضم الشين على بناء المفعول ورفع بصره
ثم نقل صح السين عن من روى عن الراوى المقدم وفى
الحديث استحباب اغماض عين الميت وفيه استحباب
قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار وطلب الرحمة

والغفران للميت والتخفيف عنه وان الملائكة تحضر
عنده وتؤمن على الدعاء خيرا كان او شرا م جابر رض
لاتذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة
من الضأن الحديث فى بيان الاضحية والمراد
بالمسنة هى الثنية فى الابل والبقر والغنم يجزئ الثنى
فصاعدا وانما اعتبر الثنى لقوله عم ضحوا بالثناء
الا ان يعسر عليكم فتذبحوا الجذع من الضأن الحديث
فيجوز ذبح الجذع من الضاءن لا من غيرها من الابل
والبقر وقيل المسنة من الابل والبقر والشاة ما تم
لها سنتان ودخلت فى الثالثة كذا فى النخبة ولابد
منه معرفة الثنى والجذع من كل جنس فالجذع
من الغنم الذى مضت عليه سنة اشهر الى تمام السنة
وما دون سنة اشهر فهو من الحملان والجذع من البقر الذى
مضت عليه سنة واحدة الى تمام سنتين وما دون سنة فهو
من العجاجيل والجذع من الابل الذى مضت عليه اربع سنين
الى تمام خمس سنين وما دونهما من الفصلان والثنى من
الغنم الذى مضت عليه سنة كاملة ومن البقر الذى مضت عليه
سنتان ومن الابل الذى تمت له خمس سنين ويقال الثنية
والجذعة بتاء التانيث باعتبار معنى البنت كانه يقال بنت
سنة او بنت سنتين او بنت خمس سنين فى الضاءن والمعز
او فى البقر او فى الابل فعلة عم الا يعسر عليكم بفتح السين

من باب طرب اى يعرذنكما بان لاتجدوها فتذبحوا
جذعة وهى مايكون قبل المسنة اى من الضأن استدل
بعض الفقهاء بالحديث على ان الجذعة لاتجزئ فى الاضحية
اذا كان قادرًا على مسنة لكن اجمع الجمهور على جوازه وحملوا
الحديث على الاستحباب مستدلين بما روى عنه ﷺ نعمت
الاضحية الجذع من الضأن قيل هذا اذا كان الجذع عظيما
بحيث لو خلط بالثناء لما يشتبه على من ينظر اليه انه جذع
ام من الثناء فيحكم انه من الثناء م ابوهريرة رض لاتذهب
الليالى والايام حتى يملك رجل يقال له جهجاه الحديث
قال الشارح الاكمل هو جهجاه بفتح الجيم وسكون الحاء
اسم مركب من جه جه ومعناه لاتقوم الساعة حتى يملك رجل
مسمى بهذا الاسم ولا يبعد ان يكون ذلك الرجل الملك الذى
ملك الارض من التتار وانما سماه جهجاه لان هذا الجيل يستعمل
هذه اللفظة فى كلامهم كثيرا وهو عندهم عبارة عن التزام
ماطلب عنهم انتهى مقاله وذكر بعض الشراح هو بفتح الجيم
واسكان الهائين وفى بعض نسخ مسلم هو جهآه بهاء آت و
فى بعضها جهجاه بحذف الهاء بعد الالف والاول هو المشهور
انتهى ذكره ولقايل ان يقول فيما ذكره الشارحان مقال
من وجهين احدهما ان كتاب صحيح مسلم الذى كتب فى
سنة احدى وتسعين واربعمائة وسمع من الثقات وصح غاية
التصحيح كان عبارتيه الجهجاه بلام التعريف وبالهائين

وكانت

حاشية: قوله لايجزئ بالهمز اى لايكفى منه

حاشية: قوله هذا اشارة الى الجواب

حاشية: قوله الجيل بكسر الجيم بمعنى الطائفة منه

حاشية: قوله جهآه على وزن فعال قوله بهاء وت اى بثلث اوت منه

وكانت نسخة اخرى التى كتبت عليه بمعرفة الثقات الجهجاه
بلام التعريف وبالهمزة بعد الالف بدلا من الهاء وكان لفظ
الكتاب المذكور ايضا لاتذهب الايام والليالى بتقديم
الايام على الليالى والثانى انه يجوز ان يكون معنى ذهاب
الايام والليالى ذهاب نعم الزمان والاستراحة فيه الذى
يكون فى زمان الهرج والفتن وقرب الساعة ويؤيد هذا المعنى
تقديم الايام على الليالى ومعنى حتى يملك رجل يقال له جهجاه
حتى يولى ويؤمر رجل يطلق عليه جه جه تحسيسا له بحسب
استعمال اهل العرف من رعاة الغنم والابل وسكان البوادى
من حيث انهم يستعملون هذه اللفظة فى كلامهم كثيرا حين زجرهم
الغنم وغيره وحين تكلمهم فى بعض مصالحهم فانهم لايليقون
بالملك ولا يستحقون للولاية والتصرف فى امر عباد الله تعا
وعلى هذا المعنى قوله م لاين سأل فقال متى الساعة اذا
وسد الامر الى غير اهله الحديث وفى هذا المعنى احاديث
كثيرة واما ماقيل بان رجلا واحدا بعينه يملك جميع الارض
قبيل الساعة تسمى بجهجاه فمن قبيل التحكم فى معنى الحديث
الذى يأبى مآله العقل وتنكير رجل كتنكير نفس فى قوله ع
علمت نفس ماقدمت واخرت فلا يقتضى الوحدة والله اعلم
ق ابو بكرة وجرير وابن عمر رض لاترجعوا بعدى كفارا يضرب
بعضكم رقاب بعض الحديث قاله يوم النحر بمنى فى حجة
الوداع معناه لاتخلفوا بغير الذى اخبرتكم به ولما علم

حاشية: قوله على لكسر اللام المراد هنا بالفارسية پادشاه ميشود

حاشية: قوله چه چه اى مثل هذه اللفظ بكجهاه وبجهجاه والجهجاه ونحوها منه

حاشية: قوله اذا وسد الامر معمول قوله منه

حاشية: قوله جميع الارض فيه نظر فان ملك جميع الارض فى زمان الهرج غير متصور منه

حاشية: يأبى العقل مآله

حاشية: قوله ولما يحور فيه كسر اللام وتحسو الميم وفتح اللام وتشديد الميم منه

اليى صلعم ان رجوع المخاطبين لايكون فى حيوته ع نهاهم
عن ذلك بعد مماته والمعنى الاقرب بقرينة الحال والمقال
لاترجعوا ايها المومنون عما انتم عليه من الايمان والعمل الصالح
بعد مماتى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض مستحلين القتل
بغير حق فعلى هذا المعنى يكون الجملة الفعلية اما صفة لكفارا و
اما استينافا ويجوز ان يكون المراد التشبيه اى ككفار فحذفت
آلة التشبيه فحينئذ يكون قوله يضرب بعضكم استينافا فانه
بيان وجه الشبه لاصفة لكفارا فان الخطاب فى قوله بعضكم
يابى كونه صفة ولفظ كفارا منصوب على الحال وذكر بعض
الشراح ههنا قوله ع كفارا اى متكفرين بالسلاح لابين له اذ ليس
الرجل فوق درعه قيل كفر فهو كافر وقيل معناه لاتكفرن بعضكم
بعضا فتستحلوا به القتل كما تفعله الخوارج وقوله يضرب بالرفع
على الحال اى ضاربا بعضكم رقاب بعض وبالكون على انه بدل
من ترجعوا او جزاء الشرط المقدر بعد النهى اى فان ترجعوا كفارا
يضرب بعضكم رقاب بعض كتولك لاتكفر تدخل النار على
مذهب الكسائى فتقول وانسره لاتزال جهنم تقول هل من
مزيد حتى يضع فيها رب العزة قدمه فتقول قط قط وعزتك
ويروى بعضها الى بعض الحدب جهنم بفتح الجيم والهاء و
النون المشددة من اسماء النار التى يعذب الله بها عباده
ولاينصرف للمعرفة والتانيث وقيل هو فارسى معرب وقيل
اشتقاقه من قول العرب بئر جهنام اذا كانت بعيدة القعر

قوله ع هل من مزيد مصدر بمعنى الزيادة قيل الحكمة فى طلبها
الزيادة طلب الوفاء بوعد الله تعالى قال للجنة والنار لكل
منكما ملؤها وقال تعالى لاملأن جهنم من الجنة والناس اجمعين
ولقائل ان يقول قوله ع حتى يضع رب العزة قدمه وضع القدم
على الشئ مثل للردع والقمع كذا فى الفايق يقال وضعت
رجل على فلان اذا قهره لفظ الرب اذا اطلق ولم يضف الى
شئ لايراد به الا المالك الحقيقى الذى هو خالق العالمين فهو
اسم من اسماء الله تعالى العظام فهو اسم اعظم بحيث يذكر الانبياء
فى اكثر دعواتهم والعزة اسم من قولهم عز ع اى غلبه من باب
ردّ يعال من عَزَّ يَعِزُّ اى من غلب سلب والاسم العزة وهى
القوة والغلبة قال الله تعالى حكاية وعزنى فى الخطاب قوله ع
قطْ قطْ بفتح القاف وسكون الطاء وتخفيفها بمعنى حسب وتكرارها
للتاكيد قوله ع ويزوى بعضها الى بعض بالزاء المعجمة على بناء
المفعول اى يجمع لكمال امتلائها قوله ع وعزتك بالجر على ان
الواو فيه للقسم جابر رض لاتزال طائفة من امتى يقاتلون
على الحق ظاهرين الى يوم القيامة فينزل عيسى بن مريم ع
فيقول اميرهم تعال صل بنا فيقول لا ان بعضكم على بعض
امراء فيؤم بعضكم بعضا تكرمة الله هذه الامة الحدب
الطائفة من الشئ القطعة عنه والمراد من الامة حى امة الاجابة
ومعنى ظاهرين عالبين على الاعداء ومعنى الى يوم القيامة
الى ان يقرب يوم القيامة لعل زمان قربه زمان يانى الريح

فتاخذ روح كل مومن ومومنة وقوله يقاتلون على الحق فى
محل النصب على انه خبر لا تزال وقوله ظاهرين خبر بعد خبر
والاصح المتبادر ان يحمل الطائفة على جيوش الاسلام المرابطة
فى سبيل الله نصر الله بهم وجه الاسلام وقبل هم العلماء الآمرون
بالمعروف والناهون عن المنكر فيكون مقاتلتهم معنوية
وعن النووى يحتمل ان يكون هذه الطائفة متفرقة بين المومنين
فمنهم صناديد مقاتلون ومنهم فقهاء مكملون ومنهم اقطاب
تركوا زخارف الدنيا تمضى مشيتهم فى العالم بجدد دين الدين
القيم باذن الله تعالى وفى الحديث معجزة ظاهرة فان هذا الوصف
بحمد الله ما زال من زمن النبى صلعم الى الان ولا تزال ايضا الى
ماشاء الله قوله فينزل عيسى ع الفاء يجوز ان تكون للتفريع
الذكرى او للجزاء للشرط المحذوف قوله ع اميرهم اى امير
الطائفة المذكورة عن الله سيد المرسلين محمد صلعم تعال يا عيسى ع
امر من تتعالى حذفت التاء الاولى وابتداء بحركة التاء الثانية
وحذفت الياء الاخيرة علامة للجزم الوقفى فبقيت اللام
مفتوحة بمعنى ايت روى عن صاحب التحفة انه قال المراد
من قوله اميرهم هو المهدى من ذرية النبى صلعم واما حقيقة
لفظ تعال فهو من الخاص الذى صار عاما واصله ان يقول من
كان فى مكان عال لمن هو اسفل منه ثم كثر واتسع حتى ع قوله ع
صل بنا بفتح الصاد وكسر اللام امر من تصلى بمعناه كن
اماما يصلى بنا قوله ع فيقول لا اى لا اكون اماما يصلى بكم

لان بعضكم لبعض امراء قوله ع فيؤم بعضكم بعضا الاظهر
انه من قول عيسى ع ويحتمل ان يكون من مقول النبى صلعم والفاء
جوابا للشرط المحذوف قوله تكرمة الله على وزن تفعلة مصدر
ثانى من باب التفعيل من الكرامة مضاف الى الله منصوب على
انه مفعول له وحاصل المعنى تخصيص الله تعالى الامام بان يكون
منكم لا من غيركم تكريما لهذه الامة وتعظيما ق انس رض لا تزرموه
دعوه يعنى الاعرابى الذى بال فى المسجد الحديث قال انس رض
جاء اعرابى رسول الله صلعم فبال فى المسجد فقال وامه فقال
النبى صلعم لا تزرموه دعوه الحديث يقال زرم البول بفتح
الزاء المعجمة وكسر الراء المهملة بمعنى انقطع وازرمه غيره اى
قطع بوله وقوله دعوه تاكيد اى اتركوه حتى يفرغ عن بوله وقد
من القدر خ مر تفصيل الشرح فى قوله ع ان هذه المساجد لا تصلح لشىء
من هذا البول وفى الحديث استحباب الرفق بالجاهل و
تعليمه من غير تعنيف عليه م زينب بنت ابى سلمة ربيبة
النبى صلعم لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم الحديث
زينب والتى هى ربيبة النبى صلعم بنت زوجة النبى صلعم
ام سلمة رض لفظ لا تزكوا بضم التاء وفتح الزاء المعجمة وضم
الكاف المشددة من باب التفعيل من الزكوة بمعنى
الطهارة وتزكية النفس ان يذكر الرجل نفسه بالصفات
المرضية فان الله تعالى هو اعلم بمن هو متصف بالصفات
والفعال المرضية منكم م ابن عمر رض لا تقرانوا بالقران

فانى لاآمن أن ينالَه العدوُّ **الحديث** الأمن ضدّ الخوف
فالمعنى فانى اخاف ان ينال المصحف يد العدو فيهتك حرمته
والتعليل بالخوف يدلّ على انه يجوز المسافرة بالقران عند
عدم الخوف ولقائل ان يقول يحتمل ان يرد هذا الحديث فى
خطاب سرية قليلة ذاهبة الى غزو جيش كثير من الكفار
واما الكثير الجيش الذى فيهم قليل من الخوف يتيمون بصحبة
المصحف ويتلون القران منه ويتحصنون به ويرجون نصر الله
بصحبته فلا كراهة ولا منع وبه قال ابو حنيفة وقال مالك
وجماعة من الشافعية بالنهى مطلقا عملا بظاهر النهى وقد
اتفق العلماء رحمهم على انه يجوز ان يكتب الى الكفار كتابٌ فيه
آية او آيات من القران فان النبى صلعم كتب الى هرقل
ملك الروم سورة قل يا ايها الكافرون الاية انتهى مقال القائل

ف عبد الرحمن بن سمرة رض لاتسألوا الإمارة فانها ان
اعطيتَها من غير مسئلة اعنتَ عليها وان اعطيتَها عن
مسئلة وُكلتَ اليها **الحديث** قوله فانها ان اعطيتها خطاب
للسائل على بناء المفعول ولفظها عايد الى الإمارة وهى
صيرورة الرجل اميرًا واليًا وهو تعليل للنهى عن سوال
الامارة فان الإمارة لاتخلو من ان يُعطيك الله العليم الحكيم
اياها بغير سوال منك او يعطيك اياها بسوآل متكل
فان كان الاول اعانك الله تعالى فيها فلا تضر الامارة لك
فى العاجل والآجل فلاحاجة الى السوال وان كان الثانى

وُكِلتَ اليها فيكون الامارة ضاره لك فلاحاجة الى السوال
الامر الضار بحسب العاجل والآجل **قوله وُكلت**
فعل ماض من الثلاثى على صيغة المتكلم المبنية على المفعول
اى فوّضت الى الامارة لايعينك الله تعالى لانك حرصت على
الرياسة معتمدا على نفسك فيها روى عن النبى صلى الله عليه وسلم
رب لاتكلنى الى نفسى طرفة عين الحديث وكان يدعوا
بهذا الدعاء تعليما لامته وذكر بعض الشراح وفى
الحديث دليل على كراهة طلب الامارة وطلب العمل عن
ابى موسى الاشعرى رض ان رجلين دخلا على رسول الله
صلعم وسألا العملَ فقالا استعملنا على بعض اعمالك فان
عندنا خيرًا وامانةً فقال النبى صلعم انا لانستعمل على
بعض اعمالنا من اراد العمل وطلبه والحكمة فى ذلك ان
الطالب معتمد على نفسه فيحرم اسهى ذكره والمراد من
الامارة الولاية التى منها العمل وفى الحديث دليل على حرمة
سوال الامارة واما تقلدها فله تفاصيل تعرف فى الفقه
خ ابو هريرة رض لاتسأل المراءة طلاق اختها لتستفرغ
ما فى صحفتها لتنكح فان ما لها ما قُدّر لها **الحديث** لفظ
لاتسأل بالرفع بسبب العطف على ما قبله من الاخبار
فان اول الحديث لايخطب الرجل على خطبة اخيه ولا
تسوم على سوم اخيه ويجوز ان يكون بالكسر على ان يكون
نهيًا لا اخبارًا وانما كسر لام لاتسأل حين كونه نهيًا لأن

قوله فانها ان اعطيتها الخ اى فانها ان اعطيتها عن غير مسئلة وسوال الخ

قوله من غير مسئلة اى سوال منه

قوله وكلت بكسر اللام الخفيفة معناه بالتركية اعمر لنرسن بكلد

قوله استعملنا امر من الاستعمل

قوله على خطبة بكسر الخاء المعجمة وسكون الطاء بمعنى طلب النكاح

قوله فى صحفتها ذكر اهل اللغة اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة اسهى ذكره

النهى يكون ساكن الآخر ولام المراءة ساكنة ايضا فاذا
اتصل لفظ لاتاءل بالمراءة تسقط همزة الوصل فالتقى الساكنان
احدهما لام لاتاءل والاخر لام التعريف فى لفظ المراءة
ولا يجال لحذف احدهما فلزم تحريك لام لاتأل بالكسر
فان الساكن اذا حرك حرك بالكسر وهو الاصل فى تحريك
الساكن ومثله كثير كثر لا تحصى فاذا كان لاتاءل نهيا
فعطفه على ما قبله من الاخبار يكون من قبيل عطف الجملة الطلبية
الانشائية على الاخبارية والذى يصحح هذا العطف اعتبار
كون الجملة الاولى الاخبارية بمعنى الجملة الطلبية على الوجه
الابلغ والظاهر ان المراد بالسوال هو السوال باللسان لا
السوال القلبى الذى هو من قبيل الخواطر والمراد
باختها المراءة التى هى غيرها سواء كانت اختها من
النسب او اختها من الرضاع او اختها فى الدين فان كانت
اختها من النسب او الرضاع فمعناه اذا خطب رجل
امراءة هى اخت زوجته من النسب او الرضاع بشرط ان
يطلق اختها من النسب او الرضاع فلا تاءل المراءة المخطوبة
اى يطلق الرجل اختها ليصح ان يتزوجها ويصير لها
ما للمطلقة من النفقة والكسوة وغيرها وان كانت اختها
فى الدين فمعناه اذا رغب زوجها فى خطبتها فلا تسئله
المخطوبة ان يطلق زوجته لتكون منفردة بالحظ منه
وكذا المعنى اذا كانت السائلة ومسئولة الطلاق تحت رجل

قوله اذا خطب رجل امراءة اى اذا رغب نكاح امراءة الخ

واحد قوله ع م لتستفرغ السين للطلب يقال افرغ
الماء من الاناء اى صبه فالمعنى لتجعل الصحفة فارغة
خالية عما فيها وهو من قبيل الاستعارة التمثيلية ذكر بعض
الشراح هذا مثل ضربه ع م لحسانة حق صاحبتها لنفسها
انتهى ذكر وفى بعض الروايات لتكفاء اى لتميل حظ
تلك الى نفسها من كفاءت الاناء اذا فرغته وصببت ماءه
من باب فتح قوله ع م ولتنكح الاظهر انه على بناء الفاعل
من باب الثلاثى فمعناه وليتزوج المراءة الطالبة
الطلاق من خطبها او رغب فى خطبتها من غير ان تأل
طلاق اختها وعلى هذا المعنى قوله ع حتى تنكح زوجا
غيره وان كانت الطالبة والمطلوبة تحت رجل فيحتمل ان
يعود ضمير تنكح الى المطلوبة ويكون المعنى ولتنكح ضرتها زوجا
آخر فلا تشترل معها فيه قوله ع م فان مالها ما قدر لها تعليل
للنهى المعلل بالاستفراغ والنكاح والمعنى ان الله توصل
الى ملك المراءة السائلة ما قدر له وقسم ع م من النفقة و
غيرها سواء كانت منفردة او مع اخرى لفظ ما فى قوله
فان مالها موصولة والجملة الظرفية صلتها وجوز بعضهم
ان يكون مالها اسم جنس مضاف الى الضمير وفى
اكثر النسخ فانما باتصال لفظ ان بلفظ ما على ان تكون
لفظ ما كافة لا موصولة ق عايشة رم لاتسالى امراءة
منهن الا اخبرتها باختيار عايشة رم اياه الحديث

لفظ الاتاء لنبي صيغة نفي قاله لما اختارت عايشة رض النبي
صلعم حين نزلت آية التخيير وقالت لا تخبر بذلك
اى باختياري اياك سائر ازواجكم ابوهريرة رض لا
تسبوا اصحابي لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده
لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم
ولا نصيفه الحديث السب بفتح السين وتشديد الباء
ان تذكر امرءً بما يكرهه على محض التحقير واما الذكر لا
بمجرد التحقير بل لقصد عظة السامعين او للتأسف
كالمسبوب فليس من السب المذموم ولفظ مد بضم
الميم وتشديد الدال المهملة قالوا ربع الصاع ولفظ النصيف
على وزن الفعيل بمعنى النصف بكسر النون وسكون الصاد المهملة
والنصف بضم النون وسكون الصاد لغة فيه وكلاهما بمعنى احد
شقي الشيء ويطلق النصيف في اللغة على مكيال ايضا ومعنى
الحديث لو انفق احدكم مثل جبل احد ذهبا ما بلغ ثوابه انفاق
احد من اصحابي مدا من الطعام ولا نصف المد والحكمة
في ذلك ان انفاقهم كان عن يد صدق النية ومزيد الاخلاص
مع انهم كانوا في وقت الضرورة وشدة الحاجة الى نصرة
الدين فلما كان انفاقهم في سبيل الله كذلك كان جهادهم
في سبيل وانصافهم بالصفات اللايقة وتخلقهم بالاخلاق
الحميدة والفضايل والفواضل الظاهرة والباطنة اتم واكمل و
اولى واعلى وذلك المذكور من المناقب لا يوجد في غير الاصحاب

وان كان قال ثقة في زمن التابعين لمن صحبه ان ايمانكم ٧٠
ازيد ثوابا من ايمان الاصحاب فانهم في مشاهدة المعجزات
ومشاهدة انوار النبوة وانتم تؤمنون بالغيب باخبار
المخبرين بغير مشاهدة الاثار والمعجزات والكرامات
الواقعة في النبي صلعم واصحابه فان قلت المخاطبون
بهذا الحديث ان كانوا هم الصحابة فلا صحة في المعنى وان
كانوا هم الذين بعد الصحابة رض فهم غير موجودين
اجيب بانه يجوز ان يكون المخاطبون هم الذين كانوا موجودين
من العوام الذين لم يصاحبوا النبي صلعم مريدا ان يدخل
في خطابه عم من يوجد بعد زمان الصحابة الى ان تقوم
الساعة وفي الحديث دليل على تفضيل الصحابة رض
وحرمة سبهم ومذهب الجمهور فيه انه يوجب التعزير
ونقل عن بعض المالكية ان تعزير السب هو القتل ولو
سب صحابيا نص في فضيلة القران منكرا للنص
القراني فمذهب المالكية فيه اظهر ح عايشة رض لا تسبوا
الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا الحديث قوله
افضوا بالفاء والضاد المعجمة المفتوحة صيغة جمع المذكر
من قولهم افضى الى المراة اى وصل اليها والمعنى وصلوا
الى ما عملوه من خير وشر فلا فايدة في سبهم والاظهر
المتبادر ان الحديث وارد في اموات المسلمين معينة
اللهم الا ان يسب الفاسق المعين بالنوع او بالشخص

الذى لحقه عقوبات عاجلة ويظن ان لحقه عقوبات آجلة
من المسلمين قال بعض الشراح فان كانوا اى اموات
المسلمين من اهل السعادة فقد صاروا اليها فتبقى عليكم
تبعة من سبهم وان كانوا من اهل الشقاوة فتحملون من
اوزارهم بالسب انتهى مقاله وذكر الشارح الاكمل قال بعض
الفقهاء اما اموات المسلمين فعلى اطلاقهم باقية واما
الكفار فلا يجوز سب المعينين منهم لاحتمال موته على الاسلام
واما غير المعين كان يقال اللهم العن الكفار فجايز وكذلك
من نص ورسوله على سبه او موته على الكفر كابى جهل
والوليد بن المغيرة واضرابهما انتهى ذكره ولقايل ان
يقول هذا الذى ذكر الشارح الاكمل نقلا من بعض الفقهاء
لا يقتضى ان يكون الحديث واردا فى النهى عن سب
اموات المسلمين واموات الكفار جميعا واما الكافر المعين
الميت فعدم جواز سبه لاحتمال ايمانه فمستنبط من النهى
عن سب اموات المؤمنين فلا حاجة الى حمل النهى عن
السب على العموم وان يقال الحديث يدل على النهى عن
سبهم مطلقا سواء كانوا مسلمين او غيرهم فان قلت
ما تقول فى جرح المجروحين من رواة الحديث ومن علماء
السوء المصنفين كتبا ما يلزم عن جادة سلكها الصحابة رض
كشهاب الدين المقتول المدفون فى الحلب فسبهم وذكر
احوالهم القبيحة من شعار الاسلام تحذيرا من حالهم وتنبيها

من قبول مقالهم م سَمُرَة بن جُندُب رض لا تُسَمِّيَنَّ غلامك
يسارًا ولا رباحًا ولا نجيحًا ولا افلح فانك تقول أثَمَّة
هو فلا يكون فيقول لا انما هن اربع فلا تزيدن علىَّ الحديث عن
يحيى الستة ثم معنى هذا الحديث ان الناس انما يقصدون بهذه
الاسماء التفاؤل بحسن الفاظها ومعانيها وربما تنقلب عليهم بالضد
مما قصدوا فاذا سالوا وقالوا أثَمَّة او نجيح فقيل لا فيتطيرون
بنفيه ويضمرون اليأس من اليسر والنجاح فنهى النبى صلعم عن السبب
الذى يجلب سوء الظن واليأس من الخير والمراد بالغلام ههنا
الرقيق على ما روى انه فسر الراوى فى رواية اخرى وانما خص عم
العبيد بذلك وقد كان الاحرار ايضا يسمون بتلك الاسماء وذكر
بعض الشراح يحتمل ان يراد بالغلام فى الحديث الصبى حرا كان
او عبدا قال الله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام رب انى يكون لى
غلام واما تفسير بالرقيق فى كلام الصحابى فلا شبه انه سمعه
ثم فسر نقل هذا عن البيتر ونقل عن حميد رحمه اذا ابتلى رجل
فى نفسه او اهله ببعض هذه الاسماء فليحوله الى غيره فان لم يفعل
فاذا قيل أثَمَّة يسار او بركة فان من الادب ان يقال كل ما ههنا
يسار وبركة والحمد لله او يأتى بالذى تريد ولا يقال ليس ههنا معه ثم
لا تسمين نهى موكد بالنون المشددة من باب التفعيل بضم التاء
المثناة فوق وكسر الميم المشددة وفتح الياء المثناة تحت ولا تؤم أثمة
الهمزة استفهام ولفظ ثمة بفتح الثاء المثلثة وفتح الميم المشددة
اشارة الى مكان فقوله أثمة هو اى يسار او رباح او نجاح او افلح

قوله ع فلا يكون اى فلا يوجد ثمة يار اورباح اونجاح اوافلح
قوله ع فيقول لا اى فيقول المسئول لا يار ثمة اولا رباح اونجاح
اولا افلح فينقلب التفاءل ضده الذى هو التطير قوله انما سمّى اربعٌ
فلا تزدن على من كلام الراوى يعنى هذه الاسماء اربع كلمات
سمعتها عن رسول الله صلعم فلا تزيدوا البتة على اسما خامسا او سادسا
فى الرواية عنى ايها المامون روايتى هذه ولا تنقلوا عن غير
هذه الاربع ولفظ تزيدن نهى جمع المخاطب الموكد بالنون الشديدة
والدال المهملة مضمومة ولفظ على بتشديد الياء وليس فى هذا القول
الصادر من الراوى منع العباس على الاربع وان يلحق بها وذكر
بعض الشراح فان قلت روى عن جابر رض انه قال اراد النبى صلعم
ان ينهى عن ان يسمّى بمقبل وببركة وبافلح وبيسار وبنافع ونحو
ذلك ثم رايته ع سكت عنه ثم توفى ع ولم ينه ع فالتوفيق قلت
معناه اراد ع ان ينهى عنها نهى تحريم فسكت ولم ينه ع واما نهيه ع
فى الحديث فهو قد كان للتنزيه الذى هو سبب انقلاب التفاؤل
التطير ولو لم يسكت ونهى لكان مشددا وموكد النهى فيوهم التحريم
و عمر رض لا تشتر ولا تعد فى صدقتك وان اعطاكه بدرهم
فان العائد فى صدقته كالعائد فى قيئه قاله حين حمل على فرس
فى سبيل الله فاضاعه الذى كان عنده فاراد ان يشتريه الحديث
عن عمر بن الخطاب رض انه حمل رجلا غازيا على فرس فى سبيل الله
فوجده عند صاحبه وقد اضاعه اى جعله كالهالك لتقصيره
فى رعاية علفه وسقيه وهو كان قليل المال فاراد عمر رض ان يشترى

الفرس الذى وهبه فاتى رسول الله صلعم وذكر ذلك له فقال ع
لا تشتره وان اعطاكه بدرهم فان مثل العايد فى صدقته كمثل
الكلب يعود فى قيئه وفى بعض الطرق وان اعطاكه بدرهم واحد
قوله ع لا تشتره ولا تعد صيغتان لنهى الحاضر من الاشتراء والعود
قوله ع و ان اعطاكه بدرهم متعلق بقوله لا تشتره يعنى لا تنظر
الى كونه رخيصا ولا ترغب اليه البتة ومشتريا فان ارادذلك
اشتراءه هو نهيك كالعود فى صدقتك فقوله ع ولا تعد جملة اعتراضية
والواو واو اعتراضية وقعت بين قوله لا تشتره وقيده الذى
هو قوله ولو اعطاكه بدرهم والنسختان اللتان احديهما
بالضمير المنفصل هكذا وان اعطاكه هو بدرهم والاخرى بالضمير
المتصل هكذا وان اعطاكه بدرهم جايز تان الا ان فى الضمير المنفصل
معنى زايد وهو ان اشتراءه المتصدق صدقته من وكيل المتصدق
عليه يكون جايزا لانه وكيل لا يسامح المتصدق كما يسامح نفس
المتصدق عليه ومعنى حمل على فرس حمل على وجه التمليك و
القرينة الدالة قوله ع ولا تعد فى صدقتك والحمل المذكور ان كان
فى طريق الجهاد فمعنى قوله ع فى سبيل الله ظاهر وان لم يكن فيه
فمعناه باعتبار ما يؤل اليه الامر فان غرض الواهب من تمليكه
غازيا ان يستعمله فيما هو عادته من المجاهدة فى سبيل الله ذكر
بعض الشراح قال بعض العلماء رحمه اشتراء المتصدق صدقته
حرام لظاهر الحديث وكرهه الاكثرون كراهة التنزيه لكون القبح
فيه لغيره وهو ان المصدق عليه ربما سامح المتصدق فى ... بعد ارباض

الثمن بسبب تقدم احسانه اليه فيكون الواهب كالراجع
في ذلك المقدار الذي سوغ به انتهى ذكره ق ابو هريرة رض
لا تُشَدُّ الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الاقصى مسجد الحرام
ومسجد الرسول صلعم ومسجد الاقصى الحديث قوله لا تشدّ على بناء
المفعول خبر بمعنى النهى ولفظ الرحال بكسر الراء المهملة وسكون
الحاء المهملة وهو رحل البعير وهو اصغر من القتب وقيل هو رحل
البعير على قدر سنامه معناه لا تشدّ الرجل الى مسجد للصلوة فيه
الا الى مسجد الحرام ومسجد الرسول صلعم ومسجد الاقصى والمراد
منه نفى الفضيلة التامة واما مزية هذه المساجد فلكونها مما بناه نبى
الله فليست حى الا بنية الانبياء عليهم السلام وروى عن النبى
صلعم صلوة فى مسجدى هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا مسجد
الحرام وصلوة فى مسجد الحرام افضل من مائة صلوة فى مسجدى
روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى صلعم ان سليمان صلعم
لما فرغ من بناء بيت المقدس سأل ربه ثلثا فاعطاه اثنين وانا
ارجو ان يكون اعطاء الثالث سأله حكما يصادف حكمه فاعطاه
اياه وسأله ملكا لا ينبغى لاحد من بعده فاعطاه وسأله ان لا
يأتى احد هذا البيت يصلّى فيه ركعتين الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه وانا ارجو ان يكون قد اعطاه ذلك الحديث والنسخة التى باضافة
مسجد الى الحرام واضافة مسجد الى الاقصى من قبيل اضافة الموصوف
الى الصفة وهى جايزة عند الكوفيين واولها البصريون بان تقدّر
مسجد المكان الحرام ومسجد المكان الاقصى ولفظ بيت المقدس

بتشديد الدال المهملة وتخفيفها والنسبة اليه مقدسى بوزن بحلبى
ومقدسى بوزن محمدى م ابو برزة رض لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة
الحديث ابو برزة قيل انه غزا بعد النبى صلعم خراسان ومات بالمفازة
بين حراة وما يقرب منها قال الراوى بينما جارية على ناقة عليها بعض
متاع القوم اذ بصرت بالنبى صلعم فتضايق بهم الجبل فقالت
اللهم العنها وقيل قال الراوى قال عم لما لعنت امراة ناقة لها
فكر عم ذلك فامر بابعادها عن المرافقة قال الخطابى زعم بعض
اهل العلم انما امر عم بذلك لانه عم علم انه استجيب لها الدعاء
باللعن والاقرب ان يكون فعل ذلك عقوبة لصاحبة الناقة
ليلا يعود الى مثل قولها قوله عم لعنة بفتح اللام وسكون العين
المهملة وفتح النون اسم من اللعن وهو الطرد والابعاد من الخير
فلما سمع النبى صلعم لعنة صاحبتها اياها قال خذوا ما عليها
ودعوها فانها ملعونة وعن النووى انما قال عم زجرا لها وقد
سبق نهيها ونهى غيرها عن لعن الدواب وغيرها للابعتاد
لسانها به وتستعملها فى الانسان فلما رأى انها لم تمتثل نهيه عم
عاقبها بارسال ناقتها والمراد به النهى عن المصاحبة بتلك الناقة
فى الطريق واما بيعها وذبحها وركوبها فى غير مصاحبة عم فجايز
لان النهى ورد على المصاحبة فحسب فبقى الباقى على ما كان قوله م
لا تصاحبنا بسكون الباء الموحدة على صيغة النهى من باب المفاعلة
قوله عم خذوا ما عليها اى من المتاع ورحلها وآلتها وقد جاء
فى طريق آخر فاعروها من قولهم اعرية اعراء وفيه دليل على

بتشديد

تحريم لعن الدواب روى عن النبى صلعم لاينبغى لصديق ان يكون
لعانا ولايكون اللعانون شفعاء ولاشهداء يوم القيامة م ابو
هريرة رض لاتصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولاجرس الحديث
لاتصحب بفتح الصاد المهملة من باب علم من الصحبة بمعنى المصاحبة بالغم
والمراد بالملايكة هنا ملائكة الرحمة والاستغفار والزيارة للذين
يذكرون الله كثيرا الا الحفظة الموكلة ولفظ الرفقة معناه الجماعة التى
ترافقهم فى سفرهم بضم الراء المهملة وكسرها ايضا تقول منه رافقهم
وترافقوا فى السفر والرفيق المرافق واذا تفرق الرفقة يذهب
اسم الرفقة ولايذهب اسم الرفيق والرفيق يطلق على الواحد
والجمع كالصديق اما عدم صحبتهم رفقة فيها كلب فقد مر الكلام
فيه واما الجرس فلانه للشهرة المنبئة عن التفاخر والتعظم والتكبر
ويؤيد هذا المعنى قول عم الجرس مزامير الشيطان وقيل فلشبه
الجرس بالناقوس وقيل فلانه من قبيل اللهو فلقبح صوته
وكراهته قال الشارح الاكمل فى الحديث دليل على كراهة
استصحاب الكلب والجرس فى الاسفار وهو قول اكثر العلماء
وقال ابو الليث رحمه قد اجاز العلماء جرس الدواب فيه منفعة
والخبر ورد فى الذى هو اللهو ومن الناس من قال يكره الجرس
الكبير لا الصغير ولكن اطلاق الحديث لايساعد شيئا من
ذلك لكنه يصرح بالكراهة فى السفر اسهى ذكره ولقايل ان
يقول لم لايجوز ان يذكر الشئ على الاطلاق ويراد به استثناء
مايقتضيه المقام بحسب القرائن الحالية او المقالية كما قال الله

حكا

حكاية عم بلعنهن واوتيت من كل شئ الاية اى من اشياء كثيرة
من الاشياء المتعلقة بالملك والسلطنة فكان معنى الحديث
لايصحب الملائكة رفقة من اهل السفر فيها كلب ولاجرس لا
يقتضى مصلحة السفر اياهما ولايحتاج المسافرون فى امر سفرهم
اليهما فان قلت فاى فايدة فيهما قلت حفظ الرفقة فى حاله
مناهم بالايقاظ بصوت الكلب او بعضه وعلم المتخلف من
الرفقة بصوت الجرس الى اين ذهبت الرفقة حتى يتوجه ولايضل
ضلالا اضارا فى المال او النفس والاستثناء المعنوى فى امثال
هذا الاطلاق بحسب اقتضاء القراين وظهور المعنى المراد الذى
هو المفيد المستثنى غير قليل فى كلمات الثقات من العلماء
اسهى معال العامل وذكر الشارح الاكمل وقد روى عن عائشة رض
ان جارية دخلت عليها وفى رجلها خلاخل فقالت اخرجوا
عنى مغرقة الملائكة وعن عمر رض انه قطع اجراسا فى رجل بنت
ابن الزبير وقال سمعت رسول الله صلعم يقول ان مع كل جرس
شيطانا وذلك يدل على الكراهة مطلقا يعنى فى السفر والحضر
انتهى ذكره ولقايل ان يقول لم لايجوز الرواية عن عايشة
رض نهيا منها عن الخلخال المصوت المحرك للشهوة النفسانية
فانه كانه جرس مغرق للملايكة فى الاسفار عملا بما قال الله تعالى
ولايضربن بارجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن الاية اى من
الخلخال الذى اذا ضرب الرجل بالارض يصوت صوتا مهيجا
للشهوة وكذلك الرواية عن عمر رض لدفع الصوت المحرك للشهوة

المغوى معه الشيطان حقيقة او تشبيها مع ان الجرس المذكور
في الحديث جرس الدواب وليس ما في الروايتين من قبيل جرس
الدواب في شئ اهى مقال العامل ح ابوهريرة رض لا تصدقوا
اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية
الحديث النهى عن تصديقهم لاحتمال ان يكون ما قالوه من جملة
ما حرفوه واما النهى عن تكذيبهم فلاحتمال ان يكون معالهم من
جملة ما هو غير المحرف وهذا اصل فى وجوب التوقف عما يشكل
من الامور والعلوم فلا يقتضى فيه بجواز ولا ببطلان وكان
السلف رض على هذا الاصل والسكوت وهو الطريق الاسلم ح
عن ابى هريرة رض لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها فانه بخير
النظرين بعد ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر
الحديث يقال صريت الشاة تصرية اذا لم يحلبها اياما حتى
يجتمع اللبن فى ضرعها ليراها المشترى فيحسب ان الشاة
كثيرة اللبن فى كل زمان فيبتاعها من الصرى بمعنى الحبس
يقال صرى الماء اى حبس ولفظ لا تصروا صيغة نهى من التفعيل
بمعنى التحميل اصله لا تصرروا على وزن لا تفعلوا بتشديد العين
فنقل ضمة الياء الى الراء بعد سلب حركة الراء لكراهة الخروج
من الكسرة الى الضمة فالتقى الساكنان فحذف الياء الساكنة
فصار لا تصرروا والمعنى لا تفعلوا ذلك فانه خداع قالوا هذا
اصل لكل من باع سلعة وزينها بالباطل ان البيع مردود اذا علم
المشترى لانه غش قوله ع وصاعا من تمر اى ويرد معها صاعا

قوله فمن ابتاعها بعد الصرى لان اسم الجنس فى معنى الجمع

من تمر

من غير كانه ع جعله قيمة لما نال من اللبن وفسر الطعام بالتمر
كذا نقل عن الغابق وقد اختلف العلماء فى جواز رد غير التمر
معها فذهب بعضهم الى انه لا يجوز غير التمر وان رضى به البايع
وقيل يجوز غيره برضاء البايع كانه استبدل حقه كذا نقل عن
شرح السنة وقد مر الشرح فى قوله ع من اشترى شاة محفلة بتشديد
الفاء ع ابوهريرة رض لا تصم المراءة وبعلها شاهد الا باذنه ولا
تاذن فى بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه بغير امره
فان نصف اجره له الحديث قوله لا تصم المراءة بكسر الميم صيغة
نهى الغايب من الصوم والمراد بالصوم المنهى هنا صوم التطوع
قوله ع وبعلها شاهد الواو حالية اى حال كون زوجها حاضرا
انما هى ع الزوجة عن الصوم حال حضور الزوج رعاية لحق الزوج
فى الاستمتاع بها واحترازا عن افسادها الصوم بهتك حرمته قوله ع
الا باذنه استثناء من اعم الاحوال تقديره لا تصم المراءة بحال
الا بان تاذن زوجها قوله ع ولا تاذن بسكون النون صيغة النهى
والمعنى لا تاذن المراءة اى لا يحل للمراءة ان تاذن لاحد بالدخول
فى بيت زوجها قالوا هذا اذا لم تعلم الزوجة رضاء الزوج فى
الدخول اما اذا علمت الزوجة رضاء الزوج بالدخول جاز اذنها
به ويفهم من هذا ان لا تصرف المراءة ما فى بيت الزوج بغير اذن
زوجها فهما استنباطيا فان بيت الزوج حمى له قوله ع وما انفقت
من كسبه بغير امره اى والدى تصدقته المراءة من مكسوب زوجه
بغير اذنه والمسئلة ليس للمراءة ان تتصدق من مال زوجها

بغير اذنه وعليه العلماء لما روى عن ابى هريرة رض لا يحل لها
ان تتصدق من مال زوجها الا باذنه وهذا الحديث بناء على ان
يكون الاذن معروفا كاعطاء السائل قطعة خبز او على ان المراة
تعلم رضاء الزوج به وان لم تكن كذلك غالب الناس فى الكرم
والجود فيكون المراة ح كانها مأذونة به وان لم يامرها صريحا
وهذا هو المراد بهذا الحديث واما اذا شكت المراة فى رضاء
الزوج او كان بخيلا فحينئذ لم يجز للمراة ان تتصرف من ماله الا
بصريح اذنه وهذا هو المراد من الحديث الآخر **قوله ع** فان نصف
اجر له اى لزوجها والضمير فى نصف اجر للانفاق المذكور فى
مضمون لفظ انفقت نقل عن القاضى عياض رح معناه ان ثوابهما
سواء كما هو المفهوم من ظاهر الحديث فان الاجر فضل من الله
لا يدرك مقداره بمقاييس الاعمال **و عمر** رض لا تطروني كما اطرت
عيسى بن مريم ع وقولوا عبد الله ورسوله **الحديث** لفظ لا تطروني
صيغة نهى من باب الافعال فمعنى لا تطروني كما اطرى عيسى بن
مريم ع لا تمدحوني مدحا كمدح النصارى عيسى ع بحيث ضلوا
بمبالغتهم الى ان قالوا انه ابن الله او هو الله او هو ثالث ثلثة تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا **قوله ع** وقولوا عبد الله ورسوله والمعنى
بل قولوا فى شانى هو عبد الله ورسوله **و عايشة** رض لا تعجل
فان ابا بكر رض اعلم قريش بانسابها وان لى فيهم نسبا حتى
يلخص لك نسبى قاله لحسان بن ثابت **الحديث** قوله ع
لا تعجل صيغة نهى روت عايشة رض ان النبى صلعم نهى عن العجلة
فى هجو قريش ارسل ع الى ابن رواحة رض فجاء ابن رواحة رض
فقال النبى صلعم اهجوا قريشا فهجاهم فلم يرض ع بهجوه ثم ارسل
الى كعب بن مالك فلم يرض ع ثم ارسل الى حسان فلما دخل
عليه ع قال حسان لامرأته تمزيق الاديم فقال رسول الله صلعم
لا تعجل فان ابا بكر رض الخ والحكمة فى النهى عن العجلة ان حسان رض
اذا هجا قريشا على العجلة فربما هجا بعض اجداد النبى صلعم
وهو لا يشعر بذلك وليس فى هجوا الكافر باس لكن الغرض
الانتصار والانتقام للنبى صلعم ولا انتصار بهجو الآباء و
ابو بكر رض اعلم زمانه بعلم الانساب **قوله ع** حتى يلخص
غاية للنهى اى حتى يميز ابو بكر رض نسبى عن انسابهم فلا يدخل
نسبى فى هجوك وقد تقدم شرح هذا الحديث فى قوله ع ان روح
القدس لا يزال يؤيدك **ح** ابن عباس رض لا تعذبوا بعذاب
الله **الحديث** المراد بعذاب الله العقوبة بالنار هنا لتصريحه
بالنار عن ابن عباس رض انه بلغه ان عليا رض احرق
قوما فقال ابن عباس رض لو كنت انا لم احرقهم لان النبى صلعم
قال لا تعذبوا بعذاب الله الحديث ولقتلتهم كما قال النبى
صلعم من بدل دينه فاقتلوه الحديث **و عمر** رض لا تطروني
كما اطرت عيسى بن مريم وقولوا عبد الله ورسوله **الحديث**
لفظ لا تطروني صيغة نهى من الاطراء بمعنى المدح من باب
الافعال والاطراء المنهى هو الاطراء الشبيه باطراء النصارى
عيسى ع بحيث ادى مدحهم الى ان قال بعضهم عيسى ع

قوله كما اطرى بضم الهمزة وسكون الطاء فعل ماض على ساء المفعول

قوله ان ابا بكر رض اعلم قريش بانسابها بلحوظ التانيث باعتبار القبيلة

قوله و عمر رض لا تطروني اعيد شرح هذا الحديث لمصلحة الحاق الابيات وغيرها

ابن الله وقال بعضهم عيسى ع هو الله تعالى وقال بعضهم عيسى ع
ثالث ثلثة فانهم كانوا صاروا ثلث فرق على مذهب الضلال
البعيد ولذا قال النبى صلعم انما انا عبد فقولوا عبد الله ورسوله
ولما مدح النبى صلعم بصفات اكمليته وافضليته فى امر
رسالته ع م واتصافه بجمع علوم الاولين والاخرين مع زيادة
والعلم والعمل وتخلق بخلق عظيم من المدايح التى لا تدرك الفحول
نهايتها فامر حسن رضى عند الله ورسوله والانبياء
والمرسلين والملائكة المقربين اجمعين ولقد احسن
من انشاء قصيدة البردة فنكتب هنا اربعا من ابياتها

دع ما ادعته النصارى فى نبيهم ۞ واحكم بما شئت مدحا فيه واحتكم
وانسب الى ذاته ما شئت من شرف ۞ وانسب الى قدره ما شئت من عظم
فان فضل رسول الله ليس له ۞ حد فيعرب عنه ناطق بفم
لو ناسبت قدره آياته عظما ۞ احيى اسمه حين يدعى دارس الرمم

ولقد احسن من ترجمها بالفارسية المنظومة

آنچه ترسايان بگفتند در حق عيسى مكن ۞ پس بگو در مدح سيد هر چه خواهى كم مكن
هر چه خوهى نسبتش بر ذات او كن از شرف ۞ وانچه خوهى نسبتش بر قدر او كن از عظم
جز آنكه فضل رسول خدا نه در حد ايست ۞ كه ناطقى تواند بيان نمود بفم
در قدر قدر بن دكش كز نمود معجزات ۞ زند كردى يادنا مش استخوانهاى رمم

ولقد احسن من ترجمها بالتركية المنظومة

عيسى يه ديدكن نصارى اكا دينه ۞ پس نيجه ديلرسك قل در لوند حتى
ذاتيت نسبت ايله شرف نيجه ديلسك ۞ هم نيجه قدر نادر لرسك جلالتى

لا بد رسول فضلنه بر حد يوقدر ۞ كم آكه ايرشه متكلم عبارتى
كر معجزات قدرنه كوره اولايدى ۞ دير لر ايدى آدم اكلد قدرتى

وللمؤلف كلمة فى مدحه ع م

رسالة ظهرت آيا على رسل ۞ كما على قلل فى الليل من شعل
له الشواهد فوق الاى للرسل ۞ تشفى لدى الناس والاضداد من علل
هى العظام من الآيات منزلة ۞ من السماء بافحام لذى جدل
اعيت بلاغتها من كاد ينكرها ۞ عن المحى بمثل فاقد الخلل
اغنت عنهو رها عن كل منقبة ۞ اقنت بمنطوقها من هم بالعلل
جالت بالحاظها من عين ظاهرنا ۞ فيما مضى ايانا لم تسمع ولم تقل
محمد سند الاقطاب قاطبة ۞ يهدى على عدد الانفاس للسبل
ما زال سنته اسنى من السنن ۞ ما انفك ملته اعلى من الملل
وها هو المصطفى المنجى شفاعته ۞ اهل الكبائر من ذل ومن زلل
سرى الى العرش بالجثمان فى ظلم ۞ فغار ناالرب العلى بلا مهل
البدر طاوعه فانشق معجزة ۞ حين الزحام من الاقوام للعذل
مثل العطوف فى مقوال لمعذرة
اذ لم يزل قاصرا فى كل محتمل

لا تقطع يا خالد

م عوف بن مالك رم لا تقطع يا خالد سبل انتم تاركون لى امرائى
انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى ابلا او غنما فرعاها ثم تحين
سقيها فاوردها حوضا فشربت فيه فشربت صفوه وتركت
كدره فصفوه لكم وكدره عليهم قاله لما اخبره ع م عوف بن مالك
بقتل رجل من حمير فى غزوة صورته رجلا من العدو ومنع خالد

بن الوليد رضا اياه سلبه لما استكثره بعد قوله عم لخالد
ادفعه اليه فلما مر خالد بعوف فاغضبه وسمعه رسول الله صلعم
قال الحديث الحديث قال الراوى قتل رجل من حمير رجلا
من العدو فاراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا
عليهم فاتى رسول الله صلعم عوف بن مالك فاخبره عم فقال
لخالد ما منعك ان تعطيه سلبه قال استكثرت يا رسول الله
قال عم ادفعه اليه فمر خالد بعوف فجر برداءه فقال هل انجزت
لك ما ذكرت لك من رسول الله صلعم فاغضب عوف خالدا
بالتوبيخ وجر الرداء وقد كان قال عوف لخالد لابد ان اشتكى
منك الى رسول الله صلعم فى منعك السلب وكان انجز عودا
شكايته فسمع رسول الله صلعم قول عوف لخالد قولا مغضبا
مع هيئة مغضبة فلما سمعه عم غضب عم ثم قال عم لا تعطه
يا خالد لا تعطه يا خالد الخ ناسخا لقوله عم الاول ادفعوا اليه
خطابا لخالد والضمير البارز فى اغضبه يعود الى خالد
القصة ان ذلك كان فى غزوة موتة ومن الغزوة كانت
فى السنة الثامنة من الهجرة قتل فيها زيد بن حارث وعبد الله
بن رواحة وجعفر بن ابى طالب وكان النبى صلعم امرهم على الجيش
فقتلوا فاخذ الراية خالد بن الوليد ففتح الله على يديه وانقطع
فى يديه يومئذ ثمانية اسياف وكان المسلمون ثلثة آلاف والروم
مع هرقل مائة الف ولم يكن رسول الله صلعم معهم فى تلك الغزوة
فاوحى الله تعالى عليه عم امرهم من الحرب المقتولية والفاتحية

فاخبره

فاخبره اصحابه فقال عم اخذ الراية زيد فاصيب ثم جعفر
فاصيب ثم ابن رواحة فاصيب ثم خالد بن الوليد ففتح فى
يده وجعل عم يقول وعيناه تسيلان دمعا وفى الحديث
دلالة على انه ليس للقاتل من سلب مقتوله الا ما طابت به
نفس امامه وذكر بعض الشراح ان السلب ليس حقا للقاتل عند الحنفية
وانما يكون له بتنفيل الامام فالنبى صلعم امر خالدا اولا باعطائه
فوجب عليه ذلك ثم نسخه بقول عم لا تعطه لئلا يجترئ الناس على الائمة
والامراء وحق للقاتل عند الشافعية فيشكل عليهم الحديث فوجهوا
منع النبى صلعم بوجهين احدهما ان النبى صلعم لعله اعطى السلب
للقاتل وانما اخر العطاء تعزيرا لاطالته لسانه الى خالد ولهتكه
حرمة الوالى وثانيهما ان النبى صلعم استطاب قلب صاحبه فتركه
صاحبه باختياره وجعله للمسلمين وكان المقصود بذلك استطابة
قلب خالد انتهى ذكر وذكر بعضهم دل الحديث على ان السلب للقاتل
وان كان كثيرا وانما رد النبى صلعم السلب الى خالد نوعا من التعزير
لعوف وردعا له لئلا يجترء الناس على الائمة وكان خالد مجتهدا فى
صنعه ذلك فامضى النبى صلعم اجتهاد لما راى فيه من المصلحة العامة
بعد ان خطاه فى رائه الاول واليسير من الضرر يحتمل للكثير من النفع
ويحتمل ان يكون عم عوض عوفا من الخمس الذى هو له ويرضى خالدا لنصح
لم وتسليم الحكم له فى السلب هكذا نقل عن الخطابى انتهى ذكر ومن
استدل بهذا الحديث على ان الحكم عند الغضب جايز على الاطلاق فغير
مسلم فان النهى عن القضاء فى الغضب انما هو لمخافة الخروج عن الشرع

واذا كان ما فعله النبى صلعم موافقا للشرع لم يكن حكمه فى الغضب ضائرا
ولفظ السلب بفوقيتين بمعنى المسلوب والمراد منه ما على المقتول من
ثيابه وسلاحه ومركبه وما على مركبه من السرج والآلة وكذا ما معه
على الدابة من ماله فى حقيبته او على وسطه وما عدا ذلك ظئ يسلب
كالذى مع غلامه على دابة اخرى خ ابو هريرة رض لا تغضب قال الرجل
قال له عم اوصنى الحديث كان النبى صلعم يعرف باد واء الخلق فلما
استوصى الرجل النبى صلعم وقد رآه ممتلئا بالقوة الغضبية لم ير عم له امرا
خيرا من ان يتجنب عن دواعى الغضب فكانه عم قال لا تفعل ما يحملك
عليه الغضب من القول والفعل واعلم ان الغضب نوعان يختلفان
فى الشرع احدهما ممدوح وهو الغضب لمرضاة الله والاخر مذموم
وهو الغضب لمرضاة النفس الامارة بالسوء وهذا هو المراد بالغضب
المنهى فى الحديث ح عبد الله بن مغفل رض لا تغلبنكم الاعراب على اسم
صلوتكم المغرب قال وتقول الاعراب العشاء واخرج مسلم عن ابن عمر رض
على اسم صلوتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل ويروى صلوتكم العشاء
فانها فى كتاب الله العشاء وانها تعتم بحلاب الابل الحدس لفظ مغفل
بضم الميم وفتح الغين المعجمة وفتح الفاء والمشدد كانت الاعراب يحلبون
الابل بعد غيبوبة الشفق حين يشتد الظلام وتسمى ذلك الوقت العتمة
وكان مستفيضا فى اللغة العربية فلما جاء الاسلام وتمهد قواعده
واكثر المسلمون ان يقولوا صلوة العتمة بدل صلوة العشاء قال النبى صلعم
لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم المغرب قال وتقول الاعراب العشاء
الحديث والمعنى لا تطلقون هذه التسمية على وقت صلوتكم فتجرى به

قوله بحلاب الابل بكسر الباء مصدر

قوله يحلبون من باب نصر

قوله فتجرى بالنصب وكذا فيغلب

السنتكم

السنتكم فيغلب تسميتهم واصطلاحهم الذى كان فى وقت حلب
الابل على الاسم الذى جئتكم به من الله تعالى قوله عم المغرب بالجر
عطف بيان لقوله عم صلوتكم او بدل منها ويجوز الرفع بانه خبر مبتداء
محذوف اى لا تقولوا للمغرب العشاء كما تقول الاعراب ولفظ قال
الاظهر ان القائل هو النبى صلعم وقيل يحتمل ان يكون القايل الراوى
ومعنى يعتمون من الاعتام اى يدخلون العتمة بتاخير حلب الابل
فيسمون الصلوة باسم وقت الحلب اى باسم العتمة فانهم يصلون
الصلوة بعد الحلب فيقولون صلوة العتمة اصطلاحا فنهى النبى صلعم
عن ذلك ايضا وامر بان يقولوا صلوة العشاء وقوله عم فى كتاب الله تعالى
اى فى القرآن وهو قوله ومن بعد صلوة العشاء وان قد ان هذا القول
كان قبل نزول الآية فمعنى قوله عم فى كتاب الله فى الحكم الذى اوحاه
الله تعالى الى فان قيل ما وجه التوفيق بين هذا الحديث وحديث
ابى هريرة رض ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا و
الحديث بان صحيحان اجيب بانه قد ذكر بعض العلماء وعم فى ذلك
قولا يرجع حاصله الى ان ابا هريرة رض سمع هذا الحديث قبل نزول
الآية المذكورة واجيب بانه يحتمل ان النبى صلعم لما وجد لفظ
العتمة قد تداولته السنة الناس حتى كثر استعمالهم لها فى صلوة
العشاء وكره ان يغلب الوضع الجاهلى على الوضع الشرعى فنهاهم
عن ذلك وكان عم قبل ذلك لا يرى عم به باسا فروى ابو هريرة رض
على ما سمعه قبل النهى واجيب بانه يحتمل ان ابا هريرة رض سمعه
بلفظ العشاء وبلغه النهى لكن لم يراع اللفظ وروى الحديث بالمعنى

قوله الاعراب اى طايفة يسكنون البوادى والعرب هم الذين يسكنون الامصار

قوله بالابل اى بعلابة حلب الابل

قوله حبوا اى على استهم

قوله بانه الضمير للشان

كذا نقل عن الميس واجيب بان معنى الحديث لايغرنكم فعلهم
هذا عن صلوتكم فتوخروها ولكن صلوها اذا كان وقتها كذا نقل
من شرح السنة قوله ع وانها تعتم الاصح ان يعم من الاعتام من المسى
للفاعل على ان يكون الضمير ان للاعراب وقيل يجوز ان يكون
من المبنى للمفعول على ان يكون الضمير ان للصلوة وقد كر قوم تسميته
العشاء عتمة وروى عن مالك رح انه قال أحب ان لايسمى الا بهاسماه
الله تعالى في القران ومنهم من لم يكره ذلك لما روى ان عايشة رض
قالت اعتم رسول الله صلعم بالعتمة قوله ع الا انها العشاء لفظ الا
بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف تنبيه والضمير في انها للصلوة و
اطلاق العشاء عليها من قبيل اطلاق الوقت على ما فيه قوله ع
فانها في كتاب الله العشاء يعني ان الاعراب كانوا يوخرون صلوة
العشاء الى شدة الظلام بسبب حلب الابل وكانوا يسمونه صلوة العتمة
فنهى النبي صلعم عن اتباعهم في التسمية تغليبا التسمية الله تعالى عليها
وذكر اهل اللغة العتمة بثلث فتحات ووقت صلوة العشاء وقال
الخليل العتمة الثلث الاول من الليل بعد غيبوبة الشفق وقد عتم
الليل وعتمته ظلامه وقولهم اعتمنا من العتمة كقولهم اصبحنا من الصبح
ويقال عتم تعتيما اى سار في ذلك الوقت انتهى ذكرهم و ابو سعيد رض
وابو هريرة رض لاتفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا
قاله لاخي بني عدي الانصاري وقد استعمله على خيبر الحديث
قال ابعث رسول الله صلعم اخا بني عدي الانصاري فاستعمله
على خيبر اى جعله عاملا او ساعيا للخراج وغيره فقدم وجاء

بتمر جنيب فقال له رسول الله صلعم أكل تمر خيبر هكذا قال
لا والله يا رسول الله انا لنا خذ الصاع من هذا بالصاعين
من الجمع فقال له لاتفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم
جنيبا الحديث لفظ الجنيب بضم الجيم وكسر النون وبالباء
الساكنة المثناة تحت بعدها باء موحدة معناه نوع من
اجود انواع التمر والمراد بالجمع بفتح الجيم وسكون الميم
تمر رديء وروى انه تمر مختلط من انواع مختلفة غير
مرغوب فيه وكان العامل لايعلم تحريم هذا لانه كان
في اوايل زمان تحريم الربوا او لغير ذلك واستدل بالحديث
من قال بجواز الحيلة التي يعملها بعض الناس متوسلا
بها الى المقصود الذي هو الفضل والزيادة بان يبيع
مائة درهم ويا خذ مايتين هكذا يبيعه ثوبا بمايتين
ثم يشتريه منه بمائة قبل نقد الثمن واعطى ثمنه الذي
هو المائة لينتفع البايع الثاني بها ثم يودي المايتين
الى البايع الاول وكذا مثل هذه الصورة فانه جايز
عند الشافعي رح ووجه ذلك ان رسول الله صلعم قال
بيعوا هذا واشتروا بثمنه ولم يفرق بين ان يشتري
من المشتري اومن غيره وحرمه ابو حنيفة ومالك
بما روى عن عايشة رض ان امراة اتت فاء لتها
عن عبد باعته من زيد بن ارقم بستمائة ثم اشترت
منه قبل نقد الثمن بثمانمائة فقالت عايشة رض ابلغي

زيد بن ارقم ان الله ابطل حجه وجهاده مع رسول الله صلعم ان لم
يتب ذكر الشارح الاكمل وهو ليس مما يدرك بالرأى فيحمل
على السماع من رسول الله صلعم قال الشافعي رحمه اذا اختلفوا
يعني عايشة وزيد بن ارقم فمذهبنا القياس وهو مع زيد
قلنا بل اذا اختلفوا فالترجيح للمحرم وهو مع عايشة رض وذكر
بعض الشراح فمعنى لا تفعل لا تشتر الجنيب بتمر آخر الا مثلا
بمثل لان الجيد والردى فيه سواء وان اردت شراء الجنيب
بالجمع متفاضلا لحاجة دعت اليه فبع الجمع بالدراهم ثم اشتر
بتلك الدراهم جنيبا قيل دل الحديث على جواز الحيلة للخلاص
من الحرام لانه اطلق البيع والشراء ولم يفصل بين ان يبيع
الجمع من صاحب الجنيب او من غيره انتهى ذكره م ابن عمر رض
لا تقبل صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول الحديث
قالوا الطهور بضم الطاء التطهر والمراد منه هنا الوضوء
ويجوز ان يراد بالتطهر ما يعم الوضوء والغسل عن مصعب
بن سعد رض قال دخل عبد الله بن عمر رض على ابن عامر
يعوده وهو مريض فقال ادعوا الله لي يا ابن عمر رض
قال اني سمعت رسول الله صلعم لا يقبل الله صلوة بغير
طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة ولفظ
الغلول بضم الغين المعجمة قال ابو عبيد هو الغلول من
المغنم خاصة لا من الخيانة ولا من الحقد والمراد بقوله
وكنت على البصرة كنت عاملا وواليا فيها ومن يكون

كذلك

قوله وهو ليس اى مثل هذا الكلام المتعلق بالربوا

قوله ان يكون عاما للطهارة عن النجاسة

كذلك يتعلق به حقوق العباد والتبعات فلا يقبل
الدعاء لمن كان بهذه الصفة كما لا يقبل الله الصلوة
من غير طهور ولا صدقة من غلول ومقصود ابن عمر رض
من هذا الكلام التشبيهي الوعظ والحث على التوبة لا
ان الدعاء غير نافع للعصاة فان النبي صلعم لم يزل
يدعو للكفار والعصاة بالهداية والتوبة وكذلك
السلف والخلف كانوا يدعون للعصاة وفي الحديث
دلالة على ان الطهارة شرط للصلوة وذكر بعض الشراح
الغلول مصدر غل وكل من خان في شيء خفية فقد غل
وسمي غلولا لان الايدي عنها مغلولة اى ممنوعة
مجعول فيها غل انتهى ذكره وانما خص الخيانة بالمغنم
والخيانة المطلقة كذلك لان ذلك الزمان كان
زمان الجهاد وزمان مظنة الغلول من المغنم فيكون
المنع عنه اتم و ابو هريرة رض لا تقبل صلوة من احدث
حتى يتوضأ الحديث الظاهر ان الحديث بفتح
هو الحالة التي تحدث في من كان توضأ بسبب
امور مذكورة في الفقه وهي الخارج من السبيلين
ومن غيرهما ان كان نجسا وسال عن راس الجرح
والقيء ملاء الفم والنوم مضطجعا اى واضعا راسه
على الارض والنوم متكيا والنوم مستندا الى شيء
لو ازيل لسقط والاغماء والجنون والقهقهة في كل

قوله تحدث على بناء المفعول

قوله بسبب امور معلوم

قوله تحدث حكما شرعا

قوله او متكئا في شرح الوقاية لحسام الدين الاتكاء وضع الراس على الركبتين او على اليدين

صلوة كاملة والسكر ف ابو هريرة رض لا تقتسم ورثتي
دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو
صدقة الحديث لغط لا تقتسم من الاقتسام على صيغة
النفي دون النهي لان النهي عن الاقتسام يقتضي
مشروعية اقتسام الورثة على ما عرف في الاصول
والارث منه ليس كذلك وفي رواية البخاري لا
تقتسم ورثتي دينارا ولا درهما وذكرهما من باب التنبيه
فلا يمنع غيرهما لان التخصيص بالاسم لا يدل على نفي ما
عداه كما في قوله تعا ومنهم من ان منه بدينار لا يؤده
اليك واختلف في ان عدم مشروعية الميراث هل هو من
خواص النبي الاعلى العزتي صلعم اوله ولسائر الانبياء
فذهب الجمهور الى انه له ولغيره من الانبياء عم واليه
اشار بقوله عم لا نورث ما تركناه صدقة وروى عن
الحسن البصري ره مختص بنبينا صلعم لقوله تعا عن زكريا
يرثني ويرث من آل يعقوب وظن انه وراثة
المال ولو اراد زكريا انه وراثة النبوة لما قال واني
خفت الموالي من ورائي اذ الموالي لا تخاف
على النبوة ولكن الصواب هو قول الجمهور والمراد
بالاية وراثة النبوة وخاف زكريا من موالية ان
يغيروا احكام شريعته قوله عم بعد نفقة نسائي
ينبئ عن ان لهن النفقة بعد وفاته عم روى عن

سفيان

سفيان بن عيينة رض كانت ازواج النبي صلعم في حكم
المعتدات اذ كن لا يجوز لهن ان ينكحن زوجا ابدا
فجرت لهن النفقة وعن بعض الشافعية في خصائصه عم
ان ماله عم بعد موته عم قائم على نفقته وملكه فكان
ابو بكر رض ينفق منه على اهله وخدمه وكان يروى انه
باق على ملكه عم ولا بعد في ذلك تكرمة له عم ويساعده
منعه الميراث عن فاطمة رض حين طلبت لان المال
لما كان باقيا على ملكه عم كيف يجري فيه الميراث فان
ما وجه مطالبة فاطمة رض ابا بكر رض بذلك اجيب بان
في ذلك وجهين احدهما عدم بلوغ الخبر اياها والثاني
تاويلها بما ليس له بال مما ترك عم من اثاث ومتاع
فلم تطلبه بل طالبت ما له بال كالاراضي ونحوها قوله عم
ومؤنة على وزن فعولة الاصح انه عطف على نفقة
قوله عم عاملي قيل هو القايم على صدقاته وقيل هو
كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره لانه عامله وناب
عنه في امته قوله عم فهو صدقة خبر المبتداء الذي
هو قوله عم ما تركت والمراد ما تركه هو الذي فضل
من نفقة نسائه ومؤنة عامله من اموال بني النضير
وفدك فان النبي صلعم كان ياخذ منها في زمان حيوته
نفقة نفسه ونفقة اهله ويصرف الباقي في مصالح
المسلمين وكان ابو بكر رض يرى ان تلك الحصة من

قوله وفي صلوة كاملة احتراز
من صلوة الجنازة ونحوها
التلاوة ونحوها

قوله فاطمة من عند نفسه ولها اي تاويل

قوله بال اي اثر وقدر

قوله فدك النضير وفدك قبيلتان
عظيمتان من قبائل

قوله فضل يجوز ان يكون
من باب نصر

قوله مؤنة عامله يجوز ان تكون
عطفا على نسائه فمعناه وسعه
مونة عامله ويجوز ان يكون عطفا
على نفقة على ان يكون المونة
من قبيل النفقة

الغنيمة باقية على ملك رسول الله صلعم وكان ينفق منها
ازواجه لكونهن محبوسات عليه ع م وينفق منها عامله
وخليفته لكونه خادما له وقايما بامره ع م وكان ابوبكر رض
متصرفا في تلك الحصة ثم عمر كذلك فلما صارت الخلافة
الى عثمان استغنى عنها بماله ذكر بعضهم اذا توفي النبي
صلعم وترك دينارا اودرهما فاضلا عن نفقة نسائه
ومؤنة عامله لايقسم بين الورثة فهو صدقة يتصدق
على الفقراء انتهى ذكره ف المقداد بن الاسود رض لا
تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك
بمنزلته قبل ان تقول كلمته التي قالها قاله حين سأله ع م
المقداد عن قتل من اسلم من الكفار بعد ان قطع يده
في الحرب الحديث قاله لمقداد حين سأله فقال
ارايت يارسول الله ان كنت اقاتل احدا من الكفار
فبينا ذلك يضرب ويقطع يدى ثم اغلبه عليه فيهرب
مني ويلوذ بشجرة فيقول لا اله الا الله واسلمت لله
خوفا مما اناسامر عليه هكذا سلاحي فهل يحل لي ان
اقتله فقال ع م لاتقتله فقلت يارسول الله قد قطع
احدى يدى ثم قال بعد ذلك قال ع م لاتقتله الحي
اخر الحديث قوله فان قتلته فانه بمنزلتك اى
ان قتلته عقيب قوله لا اله الا الله فانه بعد هذا القول
بمنزلتك من حيث انه صار ممنوع الدم منلك قبل

قوله قطع اى من اسلم حين كفه

قوله ان تقول ان تعد انها قالها بعد ان تسلم لا تقتله فانك لم تكن ممنوع الدم

ان تقتله

ان تقتله بالكلمة التي قالها قوله ع م وانك بمنزلته في
اباحة الدم قبل ان يقول هو الكلمة التي قالها بسبب
قتلك المسلم بغير حق اخبر النبي صلعم ان الله تعالى
حرم دم هذا الرجل باظهاره الايمان في حال خوفه
على نفسه ولم يبحه من حيث انه لم يسلم اى لم يقل لا اله
الا الله الا متعوذا بالاسلام من القتل واحسن العلماء
في معنى هذا الحديث فقال الشافعي رح معناه انه يحرم
الدم بعد قوله لا اله الا الله كما كنت انت قبل ان
تقتله فانك بعد قتله لا يكون محرم الدم بل يكون مباح
الدم بسبب القصاص كما كان هو مباح الدم قبل قوله
لا اله الا الله وقال مثل الطيبي هو محمول على التغليظ
كما في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين لانه لم يرد
عن النبي صلعم انه اوجب القصاص على المقداد مع
ان الاسلام لم يثبت بمجرد قوله ع م لا اله الا الله حتى
يضم محمد رسول الله وانما نهى عن قتله لانه بعد ما اتى
باحدى الشهادتين في مثل هذا المقام كان
ناويا وراضيا بالشهادة الاخرى فهو في حكم
الآتي بالشهادتين وقد جاء في رواية اخرى اسلمت
لله ولفظ الاسلام يطلق في العرف على القول بالشهادتين
فان لفظ اسلمت لله في مقام عرض الاسلام عبارة

تالم

عن الشهادتين والتبرى قوله رم بعد ان قطع يده
في الحرب اى بعد ان قطع ذلك المسلم يد المقداد في
محاربته حين كفره والقطع كان واقعا وكذا قتل المقداد
ذلك المسلم القايل بكلمة لا اله الا الله لكن الراوى
لم يخبر رسول الله صلعم عن وقوعهما بل سكت عنه
وسأل النبى صلعم على وجه الاستفتاء ق عايشة رم الا تقطع يد السارق
فى ربع دينار فصاعدا الحديث قد اختلف العلماء رم
فيما يقطع به يد فذهب اكثرهم الى موجب هذا الحديث
وهو ربع دينار فصاعدا عملا بهذا الحديث واليه ذهب
الاوزاعى والشافعى وذهب مالك الى ان نصاب
السرقة ثلثة دراهم لما روى ابن عمر رم ان رسول الله صلعم
قطع يد سارق فى سرقة مجن ثمنه ثلثة دراهم وذهب
احمد الى انه ربع دينار ان كان المسروق ذهبا لحديث
عايشة رم وثلثة دراهم ان كان المسروق فضة بحديث
ابن عمر رم وربع دينارا وثلثة دراهم ان كان المسروق
متاعا بلغت قيمته ربع دينارا وثلثة دراهم عملا
بالحديثين وذهب ابو حنيفة رح واصحابه الى انه لا تقطع
الا فى دينار او عشرة دراهم يروى ذلك عن ابن مسعود رم
ووجه ذلك ان العمدة فى ذلك ثمن المجن وقد اختلف
الصحابة فى ثمنه فروى عن ابن عباس رم ان قيمته
كانت عشرة دراهم وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن

جده كذلك وروى عن ام ايمن مولاة رسول الله صلعم
وخادمته مثله وقد روى عن ايمن بن عبد الله
انه قال قال رسول الله صلعم ادنى ما يقطع فيه السارق
ثمن المجن وكان يقوم المجن يومئذ دينارا وروى
عن ابن عمر رم ثلثة دراهم كما مر وعن عايشة رم
ربع دينار واذا كان فالاخذ بالاكثر اولى لوجهين
احدهما ان العمل به عمل بالجميع من وجه وهو اولى لانه
الاخذ بالمجمع عليه والثانى ان الباب باب الحدود
والدرء فيها واجب بقدر الامكان على ان ما روى ابن عمر رم
رم ذكر فيه الثمن وليس الاعتماد على الثمن لجواز ان
يكون القيمة اكثر من الثمن ويكون القطع باعتبار ان
قيمته كانت عشرة دراهم وان كان ثمنه ثلثة دراهم كذا
نقل عن الامام شهاب الدين التوربشتى رح واما حديث
عايشة فانه يروى فى اثبت الروايتين موقوفا عليها
وقد روى عنها ايضا من غير هذا الوجه بطرق شتى
لم تخل من اختلاف الرواة فيها فحملوا الاثر فيه على ان
عايشة رم ذكرت ربع دينار لان قيمة المجن كانت
عندها ربع دينار واما حديث ابن عمر رم فهو ان
التقويم لعله كان منه رأيا واجتهادا فان الصحابة
اختلفوا فى قيمة المجن برايهم واجتهادهم ح ابو هريرة رم
لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان قاله حين قال

مولد من وجه اى من وجه
ان كلا من الروايه داخله
فيه

رجلٌ اخزاك الله به لسكران ضرب الحدّ الحديث
قال الراوى أُتى النبى صلى الله عليه وسلم بسكران فامر قوم
يضربه حدًّا فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله
ومنا من يضربه بثوبه فلما انصرف قال رجل من القوم
ماله اخزاه الله فقال رسول الله صلعم لا تقولوا هكذا لا
تعينوا عليه الشيطان بل قولوا تاب الله عليك ومعنى
اخزاك الله اذلّك واهانك والاسم الخزى بكسر الخاء
المعجمة من باب الافعال من خزى بكسر الزاء اى ذلّ وهان
معناه بالتركية خور وحقير رُسوا اى اولدى وانما نهى
النبى صلعم عن هذا الدعاء وامثاله لان العاصى اذا سمعه
ايس رحمة فيصرّ على المعصية فيكون ذلك الدعاء معونة
على الشيطان فى اغوائه وقيل معنى لا تعينوا عليه
الشيطان لا تدعوا عليه كافان ذلك ما يرضى الشيطان
وقايل ان يقول مثل هذا الدعاء قد يكون معناه انه لا يأتى
بالحالة التى يُدعا عليه بها كما فى قولهم للمقتول ليُقتل هو
انتهى مقال القايل ولفظ الحدّ منصوب بانه مفعول
مطلق لقوله ضرب على بناء المفعول اى ضرب السكران
هذا النوع الذى هو نوع الحد من انواع الضرب وفى
الحديث دليل على جواز جلد السكران بالايدى و
النعال واطراف الثياب وانه لا يُدعا عليه بمثل الاخزاء
بل يدعا له بالتوبة ونحوها ح رُبيّع بنت معوذ بن

عفراء رض لا تقولى هذه وقولى ما كنتِ تقولين الحديث
قالت الراوية كانت بنات الانصار فى ليلة زفافى
يضربن بالدُّف فدخل علىّ النبى صلى الله عليه وسلم على الفراش
وفى رواية فجلس على فراشى غداة بنى علىّ وجويريات
يضربن بالدُّف ومن يندبن من قبل من آبائهن يوم
بدرٍ وقالت احديهن وفينا نبىّ يعلم ما فى غدٍ فقال النبىّ
صلعم لا تقولى هكذا وقولى ما كنتِ تقولين من ندبة المقتو لين
ومدحهم وقيل تلك البنات لم تكن بالغات حدّ الشهوة
وكان دفهن غير معجوب بالجلاجل قوله لا تقولى اى بهذه
الكلمة وذكر بعض الشراح فى الحديث دليل على ان
سماع صوت النساء غير محرّم عند عدم خوف الفتنة
ثم ان الناس قد اختلفوا فى ضرب الدُّف فى العُرس
والعيدين والختان فقال بعضهم يكره وقال بعضهم
لا باس به وهذا الاختلاف فى الدف الذى يضرب
فى زمن المتقدمين واما الذى يضرب فى زماننا
هذا مع اشتمال الجلاجل فينبغى ان يكون مكروها بالاتفاق
كذا نقل عن الفقيه ابى الليث عم انتهى ذكره وقيل
الدف عند القدوم من السفر يجتمع الاحباب للسرور
على هذا الاختلاف وانما نهى عم عن هذا القول مع
انه يجوز عليه معرفة الغيب باطلاع الله عليه اياه عم
كما قال الله تعالى عالم الغيب ولا يظهر على غيبه احدا الا من

ارتضى من رسول حذرًا عن ان يتبادر الى افهام الناس
انه عم يعلم ما فى غدٍ من عند نفسه عم بغير اطلاع الله عليه وكان
النبى صلى الله عليه وسلم يحب المدح ولكن لا يحب المدح الذى
يكون ما يمدح غير مشروع او مشروعا لكن مؤديا بحيثية
من الحيثيات الى ما ليس بمشروع ح انس رض لا تقوم الساعة
الا على شرار الناس الحديث معناه ظاهر فان قلت
ما التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله عم لا يزال طايفة
من امتى ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة وفى
رواية حتى ياتى امر الله اجيب بان يكون المراد بقيام
الساعة وباتيان امر الله قرب قيامها وقرب اتيان
الله بهذا ان اريد بامر الله اقامة الساعة وان اريد بامر
الله اخراج الريح القابضة لارواح كل مومن ومومنة
على ما هو مختار الشراح فالاظهر ان يكون معناه حتى
ياتى امر الله نفسه لاقربه فان الطايفة الظاهرة على
الحق ينتهون الى زمان نفس خروج الريح لا الى قرب
زمان خروج الريح وهى التى تاتى من قبل اليمن فتقبض
روح كل مومن ومؤمنة لما ورد فى الحديث الذى ذكر
فيه النبى صلعم قصة الدجال ونزول عسى بن مريم
وخروج ياجوج وماجوج وذكر هلاكهم وما يكون بعد
ذلك من البركة والعيشة الراضية وقال عم بينما هم كذلك
اذ بعث الله ريحا طيبة تاخذهم تحت ابطهم فتقبض

روح كل مؤمن ومسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون
تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة وهذا كما ترى يدل على
ان المراد من قوله لا يزال طايفة امتى ومن قوله حتى ياتى
امر الله القرب من الساعة فلا منافاة بين الحديثين
ح ابو هريرة لا تقوم الساعة حتى ياخذ امتى ما ياخذ
القرون شبرًا بشبرٍ وذراعا بذراع فقيل يا رسول الله
كفارس والروم قال عم ومن الناس الا اولئك
الحدس ذكر الشارح الاكمل اعلم له المصنف علامة
البخارى وقد روى مسلم عن ابى سعيد الخدرى رض
قال قال رسول رسول الله صلعم لتتبعن سنن من قبلكم
شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا فى جحر ضب
لاتبعتموهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال عم
فمن الحديث ولفظ السنن بفتح السين والنون معناه
الطريق وهو معنى قوله حتى تاخذ امتى ما ياخذ القرون
اى يسلكون فى المعاصى والمخالفات لا فى تبديل
الدين ولا فى الاشراك بالله لان الله قد عصم امة
محمد صلعم من الاجتماع على الضلالة وقد حفظ كتابهم
من التبديل والتغيير قال الله انا نحن نزلنا الذكر
وانا له لحافظون انتهى ذكر ولقائل ان يقول لفظ حديث
حديث البخارى مغاير للفظ حديث مسلم مع ذكر
فيود فى احدهما دون الآخر وان اتحدا فى مآل المعنى

فلا بتوجه التعبير الى المتن المصنف ولفظ ماخذ بوزن
مفعل ولفظ القرون بضم القاف جمع قرن بفتح القاف وهو
يطلق على ثمانين سنة ويقال على ثلثين سنة والمراد اهل
ذلك الزمان مأخوذ من الاقتران كانه المقدار الذى يقترن
فيه اهل ذلك الزمان فى اعمارهم واحوالهم **ولا ع م** شبرا
بشبر اى حال كون شبر من حالة امتى مقدار شبر من
حالة القرون الماضية فى المعاصى ومخالفة الامراء وهذا
من قبيل الاستعارة التمثيلية الدالة على غاية موافقتهم
بتلك القرون فى خصالهم السيئة **ولا ع م** وذراعا بذراع
فقيل يارسول الله كفارس والروم يعنى اهل تلك القرون
كفارس قيل فارس قوم معروف شبوا الى فارس بن
علم بن نوح ع م **ولا ع م** قال ومن الناس الا اولئك
اى قال النبى صلعم ولفظ من بفتح اليم استفهام انكارى
فيكون بمعنى النفى يعنى ما الكفرة المرادة من القرون
الا اولئك وقيل معناه ليس فى زماننا من الكفار الا
اولئك **و** ابو هريرة رض لا تقوم الساعة حتى تخرج نار
من ارض الحجاز تضيئ اعناق الابل ببصرى **الحديث**
تضيئ فعل مضارع من الاضاءة المتعدية الى المفعول و
معموله اعناق الابل **ولا ع م** ببصرى بضم الباء الموحدة و
سكون الصاد المهملة وفتح الراء المهملة اسم مقصور روى
عن النووى انها مدينة معروفة بالشام بينها وبين دمشق

شبرا بشبر

ولا اسم مقصور
اى فى قاموس اللغة
مقصورة لا ممدودة

ولا معروفة بالشام
كذا فى بعض النسخ

نحو

نحو ثلث مراحل تحصيها بالذكر دون غير البلاد من اسرار
النبوة قد خرجت هذه النار فى زماننا من الحجاز من
جنب المدينة بالشرقى وراء الحرة فى قرب المدينة
وكانت نارا عظيمة ثبتت نحوا من خمسين يوما وكانت
ترمى بالجمرات المحماة المحمرة بالنار من الارض الى ما حولها
وتواتر العلم بها عند جميع اهل الشام وسائر البلدان واخبر من
من حضرها من اهل المدينة كانت سنة اربع وخمسين
وستمائة كذا فى بعض الشروح واعلم انه روى فى حديث
آخر عن ابى هريرة رض انه قال اول اشراط الساعة نار
تحشر الناس من المشرق الى المغرب فمن الناس من
ذهب الى ان النار التى تضيئ اعناق الابل ببصرى
هى الحاشرة وهو ذهاب بعيد عن سنن الصواب لان
النار التى تضيئ اعناق الابل قد وقعت ورآها اهل
المدينة ومن حولهم رؤية لاخفاء فيها فانها لبثت
نحوا من خمسين يوما تتقد وترمى بالاحجار المحمرة بالنار
من بطن الارض الى ما حولها مثل ما ذكر الله تعالى
بقوله انها ترمى بشرر كالقصر كانه جمالة صفر ولم
يوجد معها الحشر فعلم انهما نار ان كل منهما من اشراط
الساعة مستقلة فان قلت لا يصح ذلك لان النار الحاشرة
ينبغى ان يكون اول اشراط الساعة على ما يدل عليه
رواية ابى هريرة من بحار النار التى تضيئ اعناق الابل

ببصری تقدمت علی ماذکرتم اجیب بان الاشراط الکثیرة
او بعثة نبینا محمد صلعم وبذلک تبین ان قوله ع اول اشراط
الساعة لم یصدر مصدر الاطلاق بل فی اشراط مخصوصة
تقرب من زمان الوقوع وبهذا یجاب عن قوله ع ایضا ان
اول الایات خروجا طلوع الشمس من مغربها وقیل
یمکن ان یکون المراد بالنار الحاشرة فتنة الترک فانها
کانت اشبه شیء بالحریق لاسیما قد کان الاحراق معظم
ما استعانوا به علی التخریب کذا ذکره الشارح الاکمل ره
و ابوهریرة رض لاتقوم الساعة حتی تضطرب الیات
نساء دوس علی ذی الخلصة الحدیث الاضطراب هو
الحرکة الارتعادیة ولفظ الیات بفتح اللام جمع الیة بفتح
الهمزة وسکون اللام وفتح الیاء المثناة تحت بمعنی العجز
بضم الجیم وهو مؤخر الشیء وهو للرجل والمراة جمیعا وجمعه
اعجاز والعجیزة للمراة خاصة ولفظ دوس بفتح الدال
المهملة وسکون الواو واسم قبیلة وذو الخلصة بفتح الخاء المعجمة
وفتح اللام بیت الاصنام فی مواضع شتی وکانوا یلبسونه
القلاید ویعلقون علیه بیض النعام ویذبحون الذبایح
عنده وکان مرادهم فی تسمیتهم بذلک ان الذین عبدوا
فیها وطافوا به خلصت وقیل هو کعبة الیمانیة التی کانت
بالیمن فبعث الیها رسول الله صلعم جریر بن عبد الله رض فخربها
والمعنی انهم یرتدون ویعودون الی جاهلیتهم فی عبادة

الاوثان فترمل نساء بنی دوس طایفات حول ذی الخلصة
فترتج ای تتزلزل وترتعد کذا فی الفایق قیل وهذا
انما یکون بعد خروج یاجوج وماجوج وبعد خروج الریح
الطیبة التی تقبض روح کل مومن ومؤمنة ویبقی شرر
الناس فیاتیهم الشیطان فیامرهم بعبادة الاوثان
والاقتداء بدین آبائهم کما جاء فی الروایات الصحیحة
مبینا لحدیث عایشة رض الآتی قریبا ان شاء الله
ق ابوهریرة رض لاتقوم الساعة حتی تطلع الشمس من
مغربها فاذا رآها الناس آمن من علیها فذاک حین
لاینفع نفسا ایمانها لم تکن آمنت من قبل الحدیث قدمر
الکلام فی شرح معنی هذا الحدیث فی الباب الثانی
فی قوله ع ان اول الآیات خروجا طلوع الشمس من
مغربها واما معنی قوله ع فذاک ای فایمان من اطلع
علی الشمس الطالعة من المغرب کایمان حین لاینفع نفسا
ایمانها لم تکن آمنت من قبل فمعلوم من تفسیر قوله ٢ یوم
یاتی بعض آیات ربک لاینفع نفسا ایمانها لم تکن
آمنت من قبل او کسبت فی ایمانها خیرا فان قوله ٣
لم تکن امنت صفة قوله ٢ نفسا وقوله ٢ او کسبت
عطف علی قوله آمنت فمعناه اولم تکن کسبت
فی ایمانها خیرا کالاخلاص وترک العجب وحاصل المعنی
ان اشراط الساعة اذا جاءت وهی ایات ملجئة مضطرة

ذهب اوان التكليف عندها فلا ينفع الايمان حينئذ
نفسا غير مقدمة ايمانها قبل ظهور الايات او مقدمة
ايمانها لكن غير كاسبة خيرا فى ايمانها وانما لم يكن
الايمان معولا فى ذلك الوقت لانه ليس بايمان
اختيارى فى الحقيقة بل هو ايمان بأس قال الله
فلما راوا بأسنا قالوا امنا الاية تذييل فى بعض الروايات
جاء ان طلوعها من المغرب يكون ثلثة ايام والاصح
يكون فى يوم واحد ثم يكون كسائر الايام الى يوم القيامة
كذا نقل عن النووى وقد ثبت فى الصحيح ان الليلة
التى تطلع الشمس فى نهارها من المغرب تكون اطول
فاذا عرف المتهجدون ذلك الطول علموا انه سيحدث
شئ من الغيب فيبكون ويتضرعون الى الله ثم تطلع
الشمس من المغرب ولا تولها ف عايشة رض لا تقوم
الساعة حتى تعبد اللات والعزى الحديث لفظ اللات
بفتح اللام المشددة بعدها الالف وبعد الالف التاء
المثناة الفوقانية المستطيلة ولفظ العزى بضم العين
المهملة وفتح الزاء المعجمة المشددة بعدها الف مقصورة
اسمان لصنمين معروفين وقد مر الكلام فى اللات
والعزى فى الباب الاول وعن عايشة رض قالت
ايضا سمعت رسول الله صلعم يقول لا يذهب الليل والنهار
حتى تعبد اللات والعزى فقلت يا رسول الله ان كنت

قوله ان كنت لون مجمعة
من الشملة منه

لاظن

لاظن حين انزل الله تعالى هو الذى ارسل رسوله
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون
ان ذلك تام قال عم انه سيكون من ذلك ما شاء
ثم يبعث الله ريحا طيبة فتوفى كل من فى قلبه مثقال
حبة خردل من ايمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون الى
دين آبائهم وهذا الحديث فى معنى قوله عم لا تقوم
الساعة حتى تضطرب اليات نساء دوس حول ذى
الخلصة كذا ذكر الشارح الاكمل ولقائل ان يقول مثل قول
النبى صلعم لا تقوم الساعة حتى يعبد اللات والعزى
يحتمل ان يكون من قبيل الاستعارة التمثيلية اى يكون
حالهم فى عبادة الدراهم والدنانير كحال من عبد اللات
والعزى وهو علامة قرب الساعة فان قلت خبر
الريح القابضة ينافى التمثيل قلت يجوز ان يكون
من قبيل الترشيح او يكون هذا الحديث غير تمثيل اصلى
بمقال القائل ومن الشراح من قال لعل المراد بقوله عم
حتى يعبد اللات والعزى كثرة عبادتهما ظنا منه
ان عبادة اللات والعزى فى كل زمان موجودة
لكنها قليلة فاذا كثر عبادتهما تقوم الساعة وهو غير
واقع فان القرآن العظيم مع بيان افضل الانبياء و
المرسلين كان بحيث لا يتوجه احد فى دين من الاديان
الى عبادة الصنم مع بقاء اثر من دين الاسلام لظهور قبحه

قوله لا تقوم الساعة
حتى تضطرب اليات
نساء دوس حول ذى
الخلصة منه

عند كل احد ببيان بلاغة القران وبيان النبى صلعم بالتمثيلات
والتشبيهات واما بعد الريح الطيبة فمحتمل وفيه رواية
تتمة قال الفراء اصل اللات اللات بتشديد بوزن المادّ
فان الصنم انما سمّى باسم اللات الذى كان يلتّ عند هذه
الاصنام لها السويق فخففت التاء وجعل اسما للصنم كذا فى
الفايق وقال الكلبى لان رجلا من ثقيف يسلو السمن ويضعه
على صخرة ثم يأتيه العرب فيلت به اسوقتهم فلما مات الرجل
حوّلتها ثقيف الى مناتها فعبدتها والعزّى تانيث الاعز
وهى شجرة كانت بغطفان كانوا يعبدونها فبعث النبى صلعم
خالد بن الوليد فعطفها قاله الكلبى وقال الصحاك هى صنم
بغطفان وضعها لهم سعد بن طالم الغطفانى م ابو هريرة رض
لا تقوم الساعة حتى تعود ارض العرب مُروجا وانهارا
الحديث ارض العرب اسم لناحية اكثر مواضعها مساكن
العرب واقلّ مواضعها غير مسكونة لا تنبت فيها ولا تنهر
ويحتمل ان يريد عم بها نفس المدينة شرّفها الله ؛ ولفظ
مروجا بضم الميم جمع مرج بفتح الميم وسكون الراء المهملة
بعدها الجيم وهو مرعى الدواب قالوا معنى الحديث ان
اهل ارض العرب يعرضون عنها ويتحوّلون الى غيرها فتبقى
الارض مهملة لا تقطع كلاءها ولا اشجارها وسقى مياهها
خالية لا يسقى منها لقلة الرجال وتراكم الفتن وقرب الساعة
وعدم الفراغ لذلك وعدم الاهتمام به وللحديث معنى محتمل

قوله يسلو السمن اى يعالج السمن

قوله لا تنبت فيها صفة لعرصة

هو اقرب لا تقوم الساعة حتى تصير ارض العرب ٩٠
رياضا وحدايق واشجارا وانهارا اى ذات انهار
لاشتغال الناس فى آخر الزمان بالعمارات بشدة حب
الدنيا ويويد هذا المعنى قوله عم وانهارا فان الانهار فى
الارض التى لا ماء فيها لا يكون الا بالكرى والعمارة والحديث
احتمال معنى آخر وهو ان تصير ارض العرب عمرو الاوان
المتطاولة ووقوع الامطار والسيول وكثرة الكرى و
الغرز ذات انهار بها ينبت الكلأ الكثير والاشجار
وذلك علامة قرب الساعة خ ابو هريرة رض لا تقوم الساعة
حتى تقاتلوا اليهود حتى يقول الحجر وراءه يهودى يا مسلم
هذا يهودى وراءى فاقتله الحديث قوله حتى تقاتلوا
اليهود وهذا القتال انما يكون بعد خروج الدجال فان
اليهود حينئذ يقاتل المسلمين بالتجائهم الى الدجال
واتباعهم له قوله عم يقول بالنصب غاية للغاية ولفظ
وراءه بفتح الراء الممدودة منصوب على الظرفية
وفاعل الظرف قوله يهودى والجملة الظرفية صفة للحجر المعرف
بالعهد الذهنى فانه فى حكم النكرة كقوله ولقد امر على
اللئيم يسبنى فمضيت ثمة قلت لا يعنينى وقيل الجملة الظرفية
حال قوله عم هذا يهودى وراءى اى كائن فى خلفى فان
الوراء يجئ بمعنى الخلف الذى هو ضد القدام خ ابو هريرة
وفى هذا الحديث معجزة وقوع الغلبة ومعجزة تكلم الحجر خ ابو هريرة رض

قوله وراءه يهودى جملة وقعت صفة للحجر المعرف بالعهد الذهنى الذى هو فى حكم النكرة

هو اقرب

لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزًا وكرمان من الاعاجم حمر
الوجوه فطس الانوف صغار الاعين كان وجوههم المجان
المطرقة نعالهم الشعر الحدث لفظ خوز بضم الخاء المعجمة
والزاء المعجمة المنونة لكون وسط كهند وهو جيل معروف
ويروى خورًا بالراء المهملة وهو من ارض فارس وصوبه الدار
قطني ويقال ايضا خور كرمان بالاضافة وقيل اذا اضيف
فبالراء المهملة واذا عطف فبالزاء المعجمة ولفظ كرمان بفتح
الكاف غير منصرف للعلمية والالف والنون وقيل كرمان
ايضا اسم جيل والاقرب ان خوز وكرمان بلدتان
معروفتان والمراد منهما صنفان من الترك سميا بهما لان
اصلهما كان منهما قوله ع من الاعاجم صفة لخوز وكرمان
اى هما من الاعاجم قوله ع حمر الوجوه وفطس الانوف
وصغار الاعين منصوبة بانها صفة خوزا وكرمان ولفظ
حمر بضم الحاء جمع احمر ولفظ فطس بضم الفاء جمع افطس
وهو من يتخفض قصبة انفه قوله ع كان وجوههم المجان
بفتح الميم وتشديد النون جمع المجن وهو الترس ولفظ المطرقة
صفة المجان مرفوع بانه صفة المجان وهو بضم الميم وسكون
الطاء المهملة هي التي يطرق بعضها على بعض كالنعل المطرقة
المخصوفة وقيل هي التي اطرقت بالعقب اى البست به
او بالجلد وروى بعضهم المطرقة بتشديد للتكثير والاول اشهر
شبه النبي صلعم وجوههم في غلظ لحومها ونتو وجناتها بالترس

قوله جيل بكسر الجيم اى طايفة منه

التي اطرقت قوله ع نعالهم الشعر اى ينتعلون به وهو
معنى يلبسون الشعر في رواية ويمشون في الشعر في اخرى
وفي الحديث اخبار عن المغيبات فيكون معجزة وقيل يمتنع
حمل هذا الحديث على قتال خوزستان وكرمان فان الصحابة
قاتلهم في اوايل الاسلام لان الوصف الذي وصفوا به في
الحديث لم يوجد عليه اهل تلك الديار بل وجد عليه الترك
واما اهل اوزوآق كرمان الذين قاتلهم سلطان بايزيد
خان من ال عثمان خان طاب ثراه في ناحية بلدة قريم
فيحتمل ان يكون الحديث في شانهم فصار اخبار الحديث
ووقوع مضمونه من المعجزات قيل يحتمل ان يراد بقوله نعالهم الشعر
ان يكون نعالهم جلودا شعر غير مدبوغة وروى وجد
قتال هولاء الترك الموصوفين بالصفات المذكورة مرات
وهذه كلها معجزات لرسول الله صلعم الذي لا ينطق عن
الهوى ف ابو هريرة رض لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قومًا
نعالهم الشعر الحدث معناه ظاهر من شرح الحديث السابق ق
ابو هريرة رض لا تقوم الساعة حتى تقتتل فيئتان وعواهما
واحدة الحدث قال الراوي قال رسول الله صلعم لا تقوم الساعة
حتى تقتتل فيئتان عظيمتان تكون بينهما مقتلة عظيمة دعواهما
واحدة اي دينهما واحد فالكل مسلمون بدعوة الاسلام عند
الحرب وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدًا رسول الله صلعم
وهذا ايضا من المعجزات لانه وقع في العصر الاول وبعده ف

قوله فيئتان بكسر الفاء وفتح الهمزة
وفتح الفاء طايفتان منه

ابو هريرة رض لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالاعماق
او بدابق فيخرج اليهم جيش من المدينة من خيار اهل الارض يومئذ
فاذا تصافوا قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا
نقاتلهم فيقول المسلمون لا والله لا نخلي بيننا وبين اخواننا
فيقاتلونهم فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم ابدا ويقتل ثلثهم افضل
الشهداء عند الله وينتج الثلث لا يفتنون ابدا فيفتحون قسطنطينية
وبينما هم يقتسمون الغنايم قد علقوا سيوفهم بالزيتون اذ صاح
فيهم الشيطان ان المسيح قد خلفكم في اهليكم فيخرجون
وذلك باطل فاذا جاؤا الشام خرج فبينما هم يعدون للقتال
يسوون الصفوف اذ اقيمت الصلوة فينزل عيسى بن
مريم عم فامهم فاذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في
الماء حتى يهلك ولكن يقتله الله بيده فيريهم دمه في حربته
الحديث ذكر بعضهم الاعماق ودابق بفتح الباء موضعان
بقرب حلب وذكر الامام وجيه الملة والدين سه الاعماق اسم
موضع من اطراف المدينة وفيما وقع منها على ليلتين او ثلث
موضع يقال له العمق بضم العين وفتح الميم والعامة بضم الميم
وربما تسكنها ويحتمل ان يقال له الاعماق والعمق ايضا ويحتمل
ان يكونا متغايرين كذا في المبتر وذكر في التحفة الاعماق
اسم واد من اودية الطايف ودابق بفتح الباء دار نخلة موضع
سوق المدينة قال الامام شهاب الدين التوربشتي سه وذكر
في التحفة دابق مرج بالقرب من حلب وقوله ثم سبوا

ينتج الثلث
يقتسمون
فيفتحون

منا

منا على بناء الفاعل ويردون بقولهم خلوا بيننا وبين
الذين سبوا منا مخادعة المومنين ويريدون بذلك الذين
غزوا بلادهم فسبوا ذريتهم والاظهر ان هذا القول منهم
بعد الملحمة الكبرى التي تدور رحاؤها بين الفيئتين
بعد المصالحة والمناجزة لقتال عدو يتوجه الى المسلمين
وبعد غدرة بهم وذلك قبل فتح قسطنطينية فيطاء الروم
ارض العرب حتى تنزل بالاعماق او بدابق فتسأل المسلمين
ان يخلوا بينها وبين من سبوا ذريتهم فيردون الجواب عليهم
على ما ذكر في الحديث ومن الناس من يرى سبوا منا على
بناء المفعول يرى ان المراد منهم الموالي كما ذكر الامام الاجل
شهاب الدين التوربشتي سه ثم قال لا احقق هذه الرواية قوله
فينهزم ثلث اى من جيش المسلمين حالة القتال قيل معناه
لا يقبل الله توبتهم وان تابوا فان هذا الفرار كابر الفرار
عن الزحف وقيل معناه لا يلهمهم الله التوبة بل يصرون
على الفرار قوله افضل الشهداء بالرفع على انه خبر مبتداء
محذوف اى هم افضل الشهداء وبالنصب على انه حال
من مفعول ما لم يسم فاعله وهو ثلثهم قوله لا يفتنون على
صيغة ما لم يسم فاعله اى لا يقع بينهم فتنة الخلف وغيره
وقسطنطينية بضم القاف وفتح الطاء المهملة بعدها
نون ساكنة ثم طاء مهملة مكسورة ثم ياء ساكنة ثم نون
مكسورة ثم ياء مفتوحة مخففة اسم بلدة من بلاد الروم

والمراد من المسيح الدجال سمي بذلك لكون عينه
اليسرى ممسوحة ومعنى قد خلفكم قام مقامكم يقال خلفه
في اهله اي قام مقامه قوله ع وذلك باطل اشارة الى
قول الشيطان إن المسيح قد خلفكم في اهليكم والاهل
اهل البيت جمع ههنا بالياء والنون وسقطت النون
للاضافة قوله ع فاذا جاؤا اى جيش المسلمين الى
الشام قوله ع خرج اي الدجال قوله ع وبينهما اصله
بين وما زيدت معوضة عما يستحقه من المضاف اليه
ولذلك لا يضاف قوله ع يعدون على بناء الفاعل اي
يعدون الالات لقتال دجال قوله ع فلو تركه اى
فلو ترك عيسى ع الدجال ولم يقتله قوله ع ولكن يقتله
الله تعالى بيده اى بيد عيسى ع فيريهم اى فيري
عيسى ع الجماعة الذين اتبعوه او اعم منهم وفيه اشارة
الى الاراءة للذين اتبعوه انتهى ذكر الشارح الامام وجيه الملة والدين

قوله يعدون من الاعداد

ولكن لقائل

ولكن لقائل ان يقول ان قلت ان فتح قسطنطينية
قد وقع واما ما ذكر من الواقعات التي قبله ومن
الواقعات التي بعده فاين هو قلت يخطر ببالي
ان الحرب حربان حقيقي وحكمي وان الفتح فتحان
فتح حقيقي وفتح حكمي يكون بان يجيء من يجدد
الدين ظاهرا من السلاطين الربانية الآمرة بالمعروف
الناهية عن المنكر او باطنا من العلماء الربانية وقد
يقال في الجواب ان للروم بلدة اخرى مسماة
بقسطنطينية وهي لم تفتح بعد ٧ ويحتمل ان يراد بفتح
قسطنطينية فتحها بحيث لا يبقى بلدة من بلاد الكفار
الى البحر المحيط الا بلغها ملك امة النبي العربي الامي
بحمد صلعم فان ذلك الفتح هو الفتح الكامل ومما يدل
على هذا المعنى قوله ع وسيبلغ ملك امتي ما زوي
لي من المشارق والمغارب وقوله ع ثم تغزون
الروم ثم تغزون الدجال م انس رض لا تقوم الساعة
حتى لا يقال في الارض الله الله الحديث روي
في لفظة الله الله الرفع والنكرة وكذا روي فيها
النصب والتكرير وفي الرفع مع التكرير معنيان
احدهما ان يكون من قبيل انا ابو النجم وشعري شعري
فالمعنى حتى لا يبقى من يذكر الله بصفات جلاله وجماله
والثاني ان يكون المراد من التكرير التكثير فالمعنى

٧ وهو بعيد وقيل يغلب الروم ثم يفتح من ثانية وهو ابعد ع

٧ ثم تغزون فارس فيفتح الله لكم ثم تغزون الروم فيفتح الله لكم ثم تغزون الدجال فيفتح الله لكم قال بعض الاحاديث يفسر بعضها ع

٧ مع تواليها من بلاد النصارى ع

حتى لايبقى كثرة ذكر الله ع اى حتى لايبقى من يذكره ذكرا
كثيرا وفى النصب مع التكرير معناه اتقوا الله اتقوا الله فى
عمل السيئات وترك الصالحات فحاصل معناه
حتى لايبقى من يامر بالمعروف وينهى عن المنكر فان
قلت فعلى هذا المعنى لاحاجة الى التكرير فما وجه
التكرير قلت وجهه الاهتمام بالامر بالتقوى والتاكيد
والابرام وهذا المعنى لايستدعى ان لايبقى الامر بالتقوى
بطرف اللسان لابتصميم القلب واعلم ان المعنيين
المذكورين فى الرفع والنصب انما هما يكونان فى آخر
الزمان عند بقاء شرار الناس وتحول اهل الاسلام
من حالاتهم الاسلامية الى حالات حادثة كفرية
تقوم عليهم القيامة والله اعلم م ابوهريرة رض لاتقوم
الساعة حتى تحسر الفرات عن جبل من ذهب يقتتل
الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول
كل رجل منهم لعلى اكون انا الذى انجو الحديث
قوله تحسر بكسر السين من باب ضرب بمعنى كشف
يقال حسرته عن ذراعه كشفه والفرات بضم الفاء
وبالتاء الطويلة نهر الكوفة ولفظ فيقتل على بناء
المفعول ولفظ انجو على صيغة المتكلم فى محل صلة
الموصول فمقتضى اسلوب القاعدة العربية ان يكون
ينجو على صيغة الغايب ليكون فيه الضمير المستتر

العايد الى الموصول لكن نظر ع م الى جانب المعنى كما
نظر على بن ابى طالب رض فى قوله انا الذى سمتنى امى
حيدرة ولم يقل سماه امى حيدرة ع وله تسعة و
تسعون اى يقتل تسعة وتسعون رجلا فيبقى رجل واحد
من المايئة ع ويقول كل رجل منهم اى من التسعة
والتسعين ع لعلى انجو اى من هذا الاقتتال فاخذ
الذهب والمال قيل ان تحت الفرات كنز من الذهب
ولقايل ان يقول لهذا الحديث معنيان اخران احدهما
ان يكون اخبارا عن ان يكون معادن الذهب والفضة
منكشفة بازالة الانهار والسيول فى الازمنة المتطاولة
الارض والتراب الساتر لها والثانى ان يكون
الحديث تمثيلا لكثرة الاموال المفرطة على ماهو المصرح
به فى بعض الاحاديث خ ابوهريرة رض لاتقوم الساعة
حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه
الحديث القحطان بفتح القاف وسكون الحاء المهملة
اسم قبيلة من قبايل اليمن ع يسوق الناس
بعصاه اى يملكهم ويتصرف الرعى المأشية ذكر بعض
بعض الشراح قيل لعل هذا الرجل القحطانى هو الذى
يقال له جهجاه انتهى ذكره وهو ضعيف و ابوهريرة رض
لاتقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم
رب المال من يقبل منه صدقته الحديث لفظ فيفيض

عطف على قوله يكثر من باب باع يقال فاض الماء اى
كثر حتى سال على جانب الوادى **وله ء م** حتى تهم
بضم الياء التحتانية المثناة وكسر الهاء من باب الافعال
معناه يغمه ويحزنه ولفظ رب المال مفعوله ولفظ من
يقبل فاعله وذلك انما يكون بكثرته المفرطة فى اكثر الناس
وقيل ذلك انما يكون بانقطاع نفوس الناس عن الرغبة
فى امساك المال لما رأوا من اشراط الساعة **ق** ابو هريرة
لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمرغ عليه ويقول يا ليتنى كنت
الحديث بعنى يقول الرجل المار بقبر الرجل يا قوم
ليتنى كنت كائنا فى مكانه اى فى مكان صاحب القبر
والظاهر ان هذا التمنى انما يكون من كثرة الشدايد
ومزاحمة الفتن والمصايب فى آخر الزمان وفى هذا
الحديث معجزة من حيث انه اخبار عن المغيبات مع
وقوع المخبر به فمنه ما قد وقع ومنه ما سيقع ذكر الشارح
الاكمل رحمه وفى رواية اخرى والذى نفسى بيده لا
يذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه
ويقول يا ليتنى كنت مكان صاحب هذا القبر وليس
به الدين الا البلاء قيل هذا التمنى انما هو من شدة البلاء
وكثرة الفتن والانكاد والمحن اللاحقة للانسان من نفسه
وماله يدل على ذلك قوله ء م ليس به الدين الا البلاء
وكان هذا اشارة الى ان كثرة الفتن والانكاد اذهبت

الدين

الدين او قللت الاعتناء به انتهى ذكره **م** ابو سعيد رضه
لا تكتبوا عنى ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه وحدثوا
عنى ولا تكذبوا على من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
الحديث منسوخ صدره
معنى لا تكتبوا عنى لا تكتبوا عنى حديثا فى صحيفة كتب
فيه القرآن لئلا يشتبه على القارى فيحسب ان الحديث
من القرآن فالنهى انما هو لخوف الاختلاط وفى حال
الامن عن الاختلاط حين تعين القرآن من اوله الى اخره
فى الصدور والمصاحف او تميز عن غيره فلا باس
ولذا ذهب الاكثرون الى جواز كتابة الحديث والعلم
فى اى صحيفة كانت ثم اجمع المسلمون لما روى عن ابى هريرة
ان النبى صلعم خطب فقال ابو شاه اكتبوا لى رسول الله فقال
ء م اكتبوا لابى شاه وهذه الرواية تدل على جواز الكتابة
حين الامن من الاختلاط وقوله ومن كتب عنى غير القران
فليمحه انما هو لخوف الاختلاط الكائن فى اوايل ازمنة نزول
القرآن ولقايل ان يقول على هذا المعنى يكون قول
المصنف هذا الحديث منسوخ صدره منظورا فيه ويجوز
ان يكون قوله ء م لا تكتبوا عنى خطابا للذين علم ء م منهم
عدم التمييز فى كتابة القران والحديث فى صحيفة
بين القران والحديث فلا منسوخ فلا منسوخ فى الحديث
و على رضه لا تكذبوا على فانه من يكذب على يلج النار
الحديث قوله من يكذب يجوز ان يكون من شرطية

فيكن الباء ويكسر الجيم فى يلج وان يكون موصولة فيضم
الباء والجيم وقد مر معنى الحديث فى قوله ع ان كذبا على
ليس ككذب على احد ق عمر رض لاتلبسوا الحرير فانه
من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة الحديث سبق
تاويل مثله فى حديث من شرب الخمر الحديث ولفظ لاتلبسوا
بفتح الباء الموحدة من باب علم ق حذيفة من اليمان رض
لاتلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا فى آنية الذهب
والفضة ولا تأكلوا فى صحافها فانها لهم فى الدنيا ولكم فى
الاخرة الحديث الديباج بكسر الدال وفتحها فارسى
معرب بالحاق الجيم فى اخره اصله فى الفارسية ديبا
كما عربوا لفظ ساده بالحاق وقالوا سادج وهو نوع من
الحرير حرام كحرمة الحرير ولفظ صحافها على وزن فعال
جمع صحفة بفتح الصاد المهملة وسكون الحاء المهملة وفتح الفاء
اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة يليها تشبع العشرة ثم الصحفة
تشبع الخمسة قوله ع فانها لهم الضمير فى لهم للكفار م معاوية
بن ابى سفيان رض لاتلحفوا فى المسئلة فوالله لايسألنى
احد منكم شيئا فيخرج له مسألته منى شيئا وانا له
كاره فيبارك له فيما اعطيته الحديث لفظ لاتلحفوا
نهى من باب الافعال يقال الحف السايل اذا الح فى سؤاله
الحاحا اتفق العلماء على حرمة السوآل الا لضرورة
لكن اختلفوا فى من يقدر الكسب فمنهم من حرمه بظاهر

الحديث ومنهم من يكرهه بشرط ان لا يذل نفسه ولا يلح
فى السوال ولا يوذى المسؤل قوله لايسالنى احد
منكم شيئا نفى جوابه قوله فيبارك له بالنصب على بناء
المفعول كما فى قولهم ما تأتينا فتحدثنا بفتح الثاء المثلثة
قوله ع فيخرج ما تأتينا فعل مضارع من باب الافعال
على بناء الفاعل مرفوع على اعتبار العطف على المنفى الذى
هو يسالنى لكن على حسب ادخال النفى بعد ملاحظة
معطوفيته يخرج على يسالنى فحاصل المعنى لايسالنى
احد منكم شيئا حال كون ما يخرجه مسالته منى مكروها
لى فيبارك له فى المعطى يعنى لايبارك له فى المعطى فان سالنى
سوالا فاخرج من منى شيئا وانا لا اكرهه فيبارك له فيما
اعطيته ولقايل ان يقول ظاهر الحديث يدل على انتفاء
البركة فى المعطى ولا يدل على انتفاء الحل مع الكراهة ويجوز
ان يكون دليل حرمة مطلق السوال او السوآل الالحاحى
بغير ضرورة ام آخر م ابو هريرة رض لاتلقوا الجلب فمن
تلقى فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار الحديث
لفظ لاتلقوا نهى من باب التفعل اصله لاتتلقوا حذفت
احدى التائين وقلبت الياء الفا فالتقى الساكنان
فحذفت الياء فبقيت الواو ساكنة فضمت لدفع التقاء
الساكنين احدهما الواو والاخر لام الجلب وتلقى الجلب
هو ان يستقبل رجل الطعام وغيره ويشترى من ذلك

قوله ادخال النفى اى ادخال حرف النفى

الحديث

ثم يبيع من اهل المصر بثمن غال وذلك النهى على ان يكون
ذلك التلقى ضارا لاهل البلد **قوله ع** تلقى واشترى
فعلان ماضيان على بناء المفعول احدهما من باب التفعل
والاخر من باب الافتعال والمراد بالسيد صاحب المتاع
فذهب مالك رحمه والشافعى رحمه الى حرمة تلقى الجلب الجائى
الى البلد استدلالا بظاهر الحديث وذهب ابو حنيفة رحمه
واصحابه والاوزاعى الى كراهته ان كان ضارا لاهل البلد
او لبس السعر على البايع واما اذا لم يلبس على اهل الجلب
البايعين فليس بمكروه وليس بمنهى فاذا كان كذلك فيثبت
الخيار لصاحب المتاع المرتب على التلقى فان قلت اذا
وجد الضرر لاهل البلد فهل يكون له الخيار او لا اجيب
بانه لا خيار لان ضرر البلد لا يتعلق به واما الضرر الذى
لحقه بتلبيس السعر عليه اى على البايع فذلك لتفريط من
قبل البايع حيث اعتمد على ما ليس بدليل وهو خبر المتهم
بالتنقيص لكونه مشتريا فلا يكون له الخيار فان قيل هذا
هذا اعمال الرأى فى مقابلة النص حيث قال فاذا اتى سيده
السوق فهو بالخيار اجيب بانه متروك الظاهر فانه يدل
على وجود الخيار له وان كان الذى اخبر به اكثر من سعر
البلد وليس كذلك ومثله لا ينتهض حجة هكذا ذكره الشارح
الاكمل ره ولقايل ان يحتمل ان يكون المراد بالسيد سيد
البايع الذى هو اما وكيل له او عبد على ما هو المتبادر من

لفظ السيد فاذا اتى السيد السوق ووجد فى البيع غبنا
فاحش فله الخيار انتهى مقالهم جابر رضه لا تمش فى نعل
واحدة ولا تحتب فى ازار واحد ولا تاكل بشمالك ولا
تشتمل الصماء ولا تضع احدى رجليك على الاخرى اذا
استلقيت **الحديث** النهى عن المشى فى نعل واحدة كانت
فى احدى رجليه من باب الشفقة فى امته لانه مظنة ان
يعثر فى هذا المشى **قوله ع** ولا تحتب بكسر الباء الموحدة
نهى من الاحتباء وهو ان يقعد الانسان على اليتيه وينصب
ساقيه ضاما الى بطنه ويحوى عليهما بثوبه او بيده و
هذه الجلسة من عادة العرب فى مجالسهم ومن عادة
الصلحاء الصوفية فى بعض اوقات اشتغالهم بذكر الله
او بنوم يريد به الاجتناب عن كشف وضع الراس والجبين
على الارض فان انكشفت بها عورته فهى حرام والا فهى
مكروهة لاحتمال انكشافها واما النهى عن الاكل بالشمال
لان النبى صلعم قال الشيطان ياكل بشماله واما النهى عن
اشتمال الصماء بفتح الصاد المهملة وفتح الميم المشددة بعدها
الف ممدودة باضافة اشتمال الى الصماء فلانه حرام او مكروه
على تفسير الفقهاء فانهم يقولون هو ان يشتمل بثوب ليس عليه
غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه او على احدهما
فان انكشفت به عورته فهو حرام والا فهو مكروه وعلى تفسير
اهل اللغة ان اشتمال الصماء ان يجلل جسده بثوب ولا

يرفع منه جانبا ولا يدع ما يخرج منه وعلى هذا التفسير
يكون اشتمال الصماء مكروها من باب الشفقة لانه ربما يعرض
له حاجة من دفع بعض الهوام او غيره فيعسر فيلحقه الضرر
وقيل انما سمي ذلك صماء لان سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء
لا شقوق فيها كذا في الشروح وذكر بعض اهل اللغة اشتمال
الصماء بان يجلل جسده بثوب بحيث لا تبقى الاعراب تشملون
بها من اكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده
اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ردة ثانية من خلفه على
يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيها جميعا فاذا قلت اشتمل
فلا صماء فكانك قلت اشتمل الشملة التي تعرف بهذا الاسم
لان الصماء ضرب من الاشتمال انتهى ذكره وذكر في كتب
اللغة ايضا الشملة بالفتح كساء يشتمل به واما النهي عن
وضع احدى الرجلين على الاخرى فكذلك يحمل على ما اذا
ظهرت العورة او شيء منها فتحريما والا فتنزيها لانه لا يؤمن
من ان يبدو عورته واما ما روى ان النبي صلعم استلقى
في المسجد واضعا احدى قدميه على الاخرى فمحمول على انه
للضرورة او لبيان الجواز والا فحاله ع م في المجامع كانت
على خلاف هذا و ابن عمر رض لا تمنعوا اماء الله تعالى
مساجد الله تعالى الحديث نقل عن صاحب شرح
السنة من رواية ابي هريرة رض ان الشوات من النساء
يكره خروجهن الى المساجد في النهار بالاتفاق والحديث

فيغطيه ح

قوله اشتمل الشملة بكسر السين من بناء النوع كالجلسة

وان

وان ذكر عاما لكن خروجهن مختص بان يكون في الليل
لقوله ع م لا تمنعوا النساء من الخروج الى المساجد بالليل
وبان لا تكون الخارجة متطيبة لقوله ع م اذا شهدت
احديكن المسجد فلا تمس طيبا وقالوا الحقت بالمتطيبة
المتزينة والجميلة لكون خروجهن سببا لتحرك الشهوة
قال القاضي حين قيل المراد من مساجد الله المسجد الحرام
عبر عنه بالجمع للتعظيم والمراد به الخروج الى الحج يؤيده
ما روى انه ع م لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وقد اختلف
العلماء هم في خروج العجائز فذهب ابو حنيفة هم الى
انه لا بأس لهن الخروج الى الفجر والمغرب والعشاء و
ذهب ابو يوسف هم ومحمد هم الى انه يخرجن للصلوة
كلها ذكر الشارح الامام وجيه الدين هم هذا كله في زمانهم
واما في زماننا فمكروه اتفاقا عن عائشة رض لو ادرك رسول
صلعم ما احدثت النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء
بني اسرائيل اماء الله ته بكسر الهمزة وبالمد جمع الامة وفي
ذكر الاماء دون لفظ النساء اشارة علة نهي المنع عن خروجهن
للعبادة فان شان العبد والامة العبودية وشان المولى
رب العالمين المعبودية و ابو هريرة رض لا تمنعوا فضل
الماء لتمنعوا به فضل الكلاء الحديث الكلاء بفتحتين
وبالقصر هو نبات رطبا كان او يابسا والمخاطبون بالنهي
عن منع فضل الماء هم الذين لهم ابار في فلوات الارض

لها فضل ماء عن حاجتهم فيمنعون مواشى غيرهم عن فضل
الماء ليُلايرعوا مواشيهم فى فضل الكلاء حوالى الآبار فان
الرعى من فضل الكلاء يلزمه العطش ورعى الكلاء يلزمه
العطش ففرض المانع من فضل الماء المنع عن فضل الكلاء
فكانهم يمنعون فضول الكلاء عن رعى مواشى غيرهم وقد اختلفوا
فى ذلك النهى فمنهم من ذهب الى ان النهى عنه للتحريم ومنهم
من ذهب الى الكراهة لانه من باب المعروف فله المنع ومنهم
من قال يجب عليه بذله بالعوض م ابو قتادة الحارث بن
ربعى رض لاتنتبذوا الزهو والرطب جميعا ولاتنتبذوا
الرطب والزبيب جميعا ولكن انتبذوا كل واحد على حدته
الحديث الانتباذ افتعال من نبذت الشئ نبذا اذا لقيته
ومنه النبيذ لان التمر كان يُلقى فى الآنية ويُصب عليه
الماء ولفظ الزهو بفتح الزاء المعجمة وضمها هو البسر الملوّن
الذى بَدَاَ فيه حُمرة اوصفرة والمراد منه ههنا التمر بفتح
التاء المثلثة ثم ان العلماء رحمهم الله اختلفوا فى تحريم الخليطين
فذهب مالك واسحق واحمد رحمهم الى التحريم بظاهر الحديث
وقالوا من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة
فهو آثم بجهة واحدة وان كان بعد الشدة فبجهتين شرب
الخليطين وشرب المسكر ورخص فيه الاكثرون الا ان
يكون مشتدا لما روى عن عايشة رض انها قالت كنت
آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه فى اناء

قوله التمر بفتح التاء فان البسر من قبيل التمر

فامر به

فامر به حتى استقيه للنبى صلعم وحملوا النهى على حالة
الشدة وانس رض لاتنتبذوا فى الدُّبّاء ولا فى المزفت
الحديث الدّباء بضم الدال المهملة وفتح الباء الموحدة
المشددة بعدها الف ممدودة هو القرع والمراد به ههنا
القرع اليابس والمزفت بضم الميم وفتح الزاء المعجمة
وفتح الفاء المشددة هو المطلىّ بالزفت وانما نهى النبى
صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ فى هذين الوعائين
لان النبيذ يشتد فيهما ولا يشعر صاحبهما بذلك فيكون
على غرر من شربه والانتباذ فى مثلهما ليس بحرام
عند ابى حنيفة واصحابه لكون النهى لغير وهو منسوخ
لقوله ع م فاشربوا فى كل اناء غير ان لاتشربوا مسكرا
م ابو هريرة رض لاتنذروا فان النذر لايغنى من القدر
شيئا وانما يستخرج به من البخيل الحديث لفظ
لاتنذروا نهى بضم الذال المعجمة وكسرها من النذر واختلف
فى وجه النهى عن النذر فقال الخطابى وجه النهى عن
النذر انما هو التاكيد لامر النذر والتحذير من التهاون
به بعد ايجابه ولو كان وجه النهى عن النذر الزجر عنه
لكان ابطالا لحكمه واسقاطا للزوم الوفاء به بل المراد
اعلامهم ان النذر لايجلب نفعا ولا يصرف ضرا ولا يرد
قضاء وقال المازرى يحتمل ان يكون وجه النهى عن النذر
كون الناذر يصير ملتزما به فيأتى به مكلفا من غير

قوله هو المطلى من الطلاء وهو ما طلبت به

قوله من النذر معناه بالفارسية بر خويشتن واجب كردن

قوله الزجر عنه اى عن النذر

فوله اعلامهم اى اعلام النبى صلعم اى الشارع

نشاط او لكونه يأتي بالقربة على صورة المعارضة للامر
الذي طلبه فينتقص اجره فان كمال العبادة ان تكون متمحضة
لله تعالى وقال النذر مكروه لان الناذر انما يأتي لغير نشاط
لان انيانه يكون لتحصيل غرض او للخلاص مما التزمه
عليه وقال القاضي ره يحتمل ان يكون النهي عن النذر
لكونه قد يظن الجهلة ان النذر يرد القدر قوله ع انما
يستخرج به من البخيل لانه لا يأتي به تطوعا محضا ابتداء
انما هو في مقابلة شفاء المريض او غيره وهو يدل على ان
الوفاء به واجب قوله انما يستخرج به من البخيل اي
بسبب النذر من البخيل شيء فيه اشارة الى لزومه لان
غير البخيل يعطي باختياره بلا واسطة النذر والبخيل
انما يعطي بواسطة النذر الموجب عليه وذكر الامام وجيه
الدين ره والمعنى لا تنذروا على انكم تدركون بالنذر
شيئا لم يقدر الله لكم او تصرفون عن انفسكم شيئا جرى
به القضاء عليكم فاذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء
فان الذي نذرتموه لازم لكم كذا في شرح السنة وقد
اجمع المسلمون على وجوب الوفاء بالنذر اذا لم يكن
معصية ويؤيد قوله انما يستخرج به من البخيل فثبت
بذلك وجواب استخراجه من ماله اهى ذكر و جابر
رض لا تنزلن ببرمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى اجيء
قاله له الحدث قال الراوي لما حفر الخندق

رايت رسول الله صلعم ذا خميصة فانكفأت الى
امراتي فقلت هل عندك شيء فاني رايت رسول الله
في خمصة فاخرجت الي جرابا فيه صاع من شعير ولنا
بهيمة داجن فذبحتها وطحنت فرغت الى فراغي وقطعتها
الى برمتها وليت الى رسول الله صلعم فقالت لا تفضحني
برسول الله صلعم ومن معه فجيته فساررته فقلت
يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعا من شعير
كان عندنا فتعال انت ونفر من معك فصاح النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا اهل الخندق ان جابرا رض
قد صنع سورا فحيهلا بكم فقال رسول الله صلعم لا تنزلن
برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى اجيء فجيت وجاء
رسول الله صلعم يقدم الناس حتى جيت امراتي
فقالت بك وبك فقلت قد فعلت الذي قلت
فاخرجت اليه عجينا فبصق صلعم فيه وبارك
ثم عمد صلعم الى برمتنا فبصق وبارك ثم قال ادع خابزة
فلتخبز معك واقدحي من برمتكم ولا تنزلوها وهم الف
فاقسم بالله انهم اكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا
لتغط وتغلي كما هي وان عجيننا لتخبز كما هو ولفظ البهيمة
بضم اليم وفتح الهاء تصغير وهي الصغيرة من اولاد
الضان يطلق على الذكر والانثى والداجن التي
يعلفها الناس في البيوت وقد يقع على غير الشاة

قوله حيهلا بكم بفتح الحاء المهملة وفتح الياء المشددة وفتح الهاء وفتح اللام المنونة كما جاء في الحديث اذا ذكر الصالحون فحيهلا بعمر الحديث

صورة الخاتم من الغلط وهو بفتح الميم وتشديد الياء

رايت

من كل مايالف البيوت من الطيور وغيرها والبرمة
بضم الباء وسكون الراء وفتح الميم القدر بكسر القاف و
سكون الدال المهملة ومعنى ساررته القيت المقال فى السر
وحيهلا اسم مركب من حى وهل ينوّن ولاينوّن معناه
الحث فى الفعل على الاستعجال من قبيل اسمال الافعال
وفيه دلالة على جواز المبادرة بالحاجة عند حضور
واما دلالته على المعجزة فمما لااشتباه فيه م ابوهريرة رض
لاتنكح الايم حتى تستامر ولاتنكح البكر حتى تستأذن
قالوا يارسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت الحديث
الايم بفتح الهمزة وكسر الياء المثناة تحت المشددة
هى التى لازوج لها بكرا كانت اوثيبا والمراد من الايم
هنا الثيب لانها ذكرت فى مقابلة البكر والبكر من النساء
هى العذراء ذكر اهل اللغة يقال رجل ثيب بفتح الثاء
المثلثة وكسر الياء المثناة تحت المشددة ويقال امراءة
ثيب ايضا قال ابن السكيت رجل ثيب هو الذى
دخل بامراءته وامراءه ثيب هى التى دخل بها انتهى
ذكرهم واتفق العلماء على ان تزويج الثيب البالغة
العاقلة لايجوز بدون اذنها بمقابلها لقوله ع حتى تستامر
واما البكر البالغة العاقلة اذا زوجها وليها قبل الاستيذان
فلا يجوز عند ابى حنيفة واصحابه لهذا الحديث وذهب
مالك والشافعى واحمد واسحق رحمهم الله الى انه لو زوجها

قوله البالغة بخلاف الصغيرة

ابوه اوجده من غير استيذان لجاز وحملوا قوله ع
حتى تستأذن على استطابة النفس ولفظ لاتنكح
من باب الافعال يجوز ان يكون على البناء للمفعول
وعلى البناء للفاعل والاول اولى ثم ان الحاء فى
آخره ان كانت مرفوعة فهو صيغة النفى تقتضى بطلان
العقد الا اذا جعل مجازا عن النهى وان كانت الحاء
مكسورة على اقتضاء الجزم فهو صيغة النهى وهى
تقتضى المشروعية ولكنه يكون فاسدا او مكروها و
الصواب هو الاول لانهم قالوا نكاح البالغة الثيب
بعبارتها لاينعقد بالاتفاق فان قلت فما وجه ذكر
الاستيمار فى جانب الايم والاستيذان فى جانب البكر
اجيب لعله ع ذكر الاستيمار فى جانب الايم والاستيذان
فى جانب البكر اشارة الى اشتراط الكلام فى الايم دون
البكر لان الاذن قد يكون دلالة بالسكوت فشرع
السكوت فى اذن البكر رعاية ونظرا الى استحياءها
هكذا ذكر الشارح الاكمل ثم ذكر بعض الشراح قوله ع
لاتنكح الايم حتى تستامر هذا باطلاقه حجة للشافعى فى
عدم تجويز اجبار الولى الثيب الصغيرة على النكاح
وحجة على ابى حنيفة ثم فى تجويز ذلك وقوله ع
ولاتنكح البكر حتى تستاذن هذا باطلاقه حجة لابى
حنيفة ثم فى عدم تجويز اجبار البكر البالغة على النكاح

قوله لانهم قالوا تعليل لصواب الاول

قوله بالاتفاق مقول قالوا وابو حنيفة مجرد داخل فى الاتفاق فلعل قائل قالوا هم غير الحنفية على الاتفاق

قوله دلالة اى مدلولا بالسكوت

الى اشتراط الكلام لان الايم لايكون الا بالقول

قبل الاستيذان وحجة على الشافعي وتجويزه ذلك وحجة
عليهما في تجويزهما اجبار البكر الصغيرة انتهى ذكره
ذكر الفقهاء رح وتنعقد نكاح المراءة الحرة البالغة العاقلة
برضاها وان لم يعقد عليها ولي عند ابي حنيفة بكرا كانت
او ثيبا وقال محمد لا ينعقد الا باذن الولي وعن روايتان
وقال الشافعي لا ينعقد النكاح بعبارة النساء لان النكاح
له مقاصد مهمة يحتاج فيه الى كمال العقل والمراءة ناقصة
العقل ودليل الى حسنه ان النكاح خالص حقها ولذا خيار
الازواج مفوض اليها ويختارها مقدم على مختار الولي
ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على النكاح خلافا
للشافعي رح فانه قال يجوز للاب وللجد اجبار البكر
البالغة على النكاح لان ولاية الاجبار كانت ثابتة
قبل البلوغ فتبقى كما كانت لان الداعي الى اثباتها بحرها
وعدم ممارستها وذلك موجود انتهى ذكرهم ابو هريرة
رض لا تنكح العمة على ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة
الحديث والمعنى لا يجمع رجل امراتين احديهما عمة
الاخرى والاخرى ابنة اخ تلك العمة على النكاح ولا يجمع
رجل امراءتين احديهما خالة الاخرى والاخرى
ابنة اخت تلك الخالة على النكاح اى لا يجوز الجمع بالنكاح
بين العمة وان علت وبين ابنة اخيها وان سفلت ولا
بين جمع الخالة وان علت مع ابنة اختها وان سفلت

في النكاح

في النكاح في النسب والرضاع جميعا ودرجتهما وكذا
لا يجوز الجمع بينهما في الوطي بملك اليمين قيل هذا الحديث
من قبيل الحديث المشهور فيجوز تخصيص عموم الكتاب
به وهو قوله تع واحل لكم ما وراء ذلك م ابو هريرة رض
لا تنكح المراءة على عمتها ولا على خالتها الحديث الكلام
في لغط لا تنكح كالكلام في لغط لا تنكح الايم اى لا يجمع للمراءة
مع عمتها في النكاح ولا مع خالتها في النكاح ق ابو سعيد
رض لا تواصلوا الحديث الوصال بكسر الواو وهو في الصوم
ان يصوم احد فلا يطعم بالليل شيئا وهو سنن خصايص
رسول الله صلعم وهو محظور على الامة عند عامة العلماء
وعن ابن الزبير انه كان يواصل الليالي ولا ينطر وقوله
فايكم اراد ان يواصل الخ من افراد البخاري برواية
ابي سعيد وقوله حتى السحر بالجر بمعنى الى السحر فان
ما بعد الى لا يدخل فيما قبله مطلقا واذا كان ما بعدها
ليس من جنس ما قبلها وقد تقدم الكلام في الباب
الثاني في قوله عم واني لست كهيئتكم الحديث ح ابو سعيد
رض فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر والسحر بفتح
السين المهملة والحاء المهملة جزء اخير من الليل ياكل
الصايم فيه السحور وهو قبيل الصبح ق اسماء بنت
ابي بكر رض لا توعي فيوعي الله عليك ارضخي ما استطعت
لا توكي فيوكي الله عليك لا تحصي فيحصي الله عليك

قوله قبيل الصبح اى الفجر ولعط
قبيل بضم القاف وفتح الياء
وسكون الياء تصغير قبل

عم ارضخي من باب فتح
يقال رضخ له من مال

الحديث قالت يارسول الله مالي مالٌ الآما ادخل
على الزبير أفاتصدّقُ فقال النبي صلعم الحديثَ لفظ
لاتوعي بضم التاء المثناة فوق وسكون الواو وكسر العين
المهملة بعدها ياء ساكنة صيغة المفرد المؤنث المخاطبة
من باب الافعال اصلها لاتوعيي بياءين احديهما مكسورة
والاخرى ساكنة فاستثقلت كسرة الياء الاولى فالتقى
الساكنان فحذفت الياء الاولى فصار لاتوعي معناه
لاتحفظي فضلَ مالكِ في الوعاء على طريق الامساك فتوله
فيوعيَ الله بالنصب جوابا للنهي يكون مذكورا على وجه
المشاكلة فان المعنى فيمسع الله عنك مزيد نعمته قوله عم
ارضخي ما استطعتِ اى اعطي شيأ وان كان يسيرًا الرضخ
من باب فتح بفتح الراء المهملة والضاد المعجمة الساكنة
وبالخاء المعجمة العطية القليلة انما امرها عم بالرضخ
لما عرف عم من حالها انها لاتقدر على ان تتصدق من
مالِ زوجها بغير اذنه الا في شيء يسيرٍ لاولياته
بالتسامح في العادة كثيرة وغيرها قوله عم لاتوكي
صيغة المخاطبة المفردة من باب الافعال من الايكاء وهو
شد رأس الوعاء بالوِكاء وهو ما يربط به يعني لا
تدخري ما في يدك فيوكي الله عليك اى يقطع بركة
الرزق عنك وهو ايضا مذكور على وجه المشاكلة
قوله لاتحصي اى لاتبقي شيأ للادخار اراد من الاحصاء

الابقاء لان من ابقى شيأ يحصيه وقيل معناه لاتعدّي
ما انفقته فتشتكثر به فيكون سببا لانقطاع انفاقك
قوله عم فيحصي الله عليكِ بالنصب معناه فيقلّل الله
رزقك بازالة البركة عنه حتى يصير كالشيء المعدود
الذي هو مظنة للقلة وقالوا معنى احصاء الله هنا هو
المحاسبة عليه في الاخرة م جبير بن مطعم رض لاحِلفَ
في الاسلام وايما حِلفٍ كان في الجاهلية لم يزده الاسلام
الا شدةً الحديث الحِلف بكسر الحاء المهملة وسكون
اللام العهد بين القوم اى المعاهدة كان الرجل في الجاهلية
يعاهد الرجل فيقول دمي دمك وثأري ثأرك وحربي
حربك وسلمي سلمك يرثني وأرثك وتعقل عني واعقل
عنك فلما جاء الاسلام واستقر امر نهى ان يحدث
ذلك في الاسلام واقر ما كان منه في الجاهلية لتعلق
المصالح به من حقن الدماء وطلب الحقوق وحفظ العهود
وجمع الشمل وصيانة الاعراض ونحو ذلك وهو المراد
من قوله وايما حِلفٍ كان في الجاهلية لم يزده الاسلام
الا شدةً واقر ما من احكام الحِلف التوارث ذكر الشارح
الاكمل هنا فان قيل اى فرق بين الحِلف وبين ولاء الموالاة
فالجواب ان ولاء الموالاة هو العقد على بعض احكام الحلف
وهو العقل والتوارث فان الشرع اقر ذلك قال الله تعالى
والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم وقد بيّنا وجه

قوله ثأري يقال ثأرت القتيل
بالقتل اى قتلت قاتله

قوله من حقن الدماء يقال
حقن دمه اى منع ان
يسفك

الاستدلال به وبغيره في مختصر الضوء في شرح الفرايض
السراجية فليطلب ثمة ومن الشارحين من قال معنى
الحديث ماكان من الحلف في الجاهلية على الفتن و
القتال والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في
الاسلام وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم
وصلة الارحام وما جرى مجراه فذلك الذي قال فيه
النبي صلعم وايما حلف كان في الجاهلية الخ وفيه نظر
لان تاكيدا ي بزيادة لفظ ما ينبو عن ذلك انتهى ذكره
ولقايل ان يقول لم لايجوز ان يكون قوله ع م كان في الجاهلية
بمعنى صح في الجاهلية وبمحي كان بمعنى صح في القران وغيره
غير قليل فالمعنى وايما حلف صح في الدين كاينا في
الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة وتاكيدا وحفظا على
ذلك م ابن عمر رض لاشغار في الاسلام الحديث الشغار
بكسر الشين المعجمة وفتح الغين المعجمة بعدها الف بعدها
راء مهملة هو نكاح معروف كان يجري احيانا في الجاهلية
وهو ان يقول الرجل لآخر زوجني ابنتك او اختك
على ان ازوجك ابنتي او اختي على ان يكون صداق
كل واحدة بضع الاخرى كانهما رفعا المهر ووضعا البضع
مكانه فنهى النبي صلعم عن ذلك بالحديث وان وقع بعد
هذا النهي هذا النكاح بين المسلمين فالعلماء على اختلاف
فيه وذهب الشافعي الى بطلانه بظاهر الحديث وقال

وسكون الضاد المعجمة الخ بضم الباء الموحدة
المعجمة الخاء اي الجماع والبضع
الفرج سمي

ابو حنيفة

ابو حنيفة رحمه الله العقد صحيح والواجب فيه مهر المثل لان
المنع ورد عليه من حيث انه ذكر فيه ما لا يصلح مهرا ان يكون
فيجوز العقد ويجب مهر المثل فيه كما اذا سمى خمرا قيل
الخلاف فيما اذا ذكر في العقد كون بضع كل منهما صداق
الاخرى واما اذا لم يذكر فالعقد جايز بالاجماع هكذا
ذكر في بعض الكتب واصل الشغر الرفع يقال شغر
الكلب شغرا اذا رفع احدى رجليه ليبول ويقال
شغرت البلد اذا خلت عن الناس فسمي هذا العقد
شغارا لارتفاع المهر بين الزوجين وخلو العقد من
المهر ذكر بعض الشراح قد اختلف العلماء في صحة هذا
العقد فذهب مالك والشافعي واحمد واسحق رحمهم الله الى
بطلانه بظاهر الحديث وذهب جماعة الى ان العقد
جايز ولكل واحد منهما مهر مثلها وهو قول عطا بن
ابي رباح والثوري واليه ذهب ابو حنيفة رحمه الله واصحابه رحمهم الله
لانه سمى فيه ما لا يصلح مهرا فيصح العقد ويجب
مهر المثل كما اذا خمرا او خنزيرا واما الحديث فمعناه
النهي وذلك لا يعدم المشروعية بل يحمل على ما عرف
والخلاف فيما اذا قال على ان يكون بضع كل واحدة
منهما صداقا للاخرى واما اذا لم يقل ذلك فالعقد جايز
بالاجماع كذا في المضمر انتهى ذكره ق ابو سعيد رض
لا صاعين تمرا بصاع ولا صاعين حنطة بصاع ولا

درهم بدرهمين **الحديث** سبب ورود الحديث منهوم
قول الراوى حيث قال كنا نبيع صاعين تمرا بصاع
فلما بلغ ذلك رسول الله قال ع م لا صاعين تمرا بصاع
ولا صاعين حنطة بصاع الخ اسم لا النفى الجنس بحذوف
مقدر تقديره لا بيع صاعين تمرا بصاع موجود تقديره
لا بيع صاعين وقوله تمرا او حنطة منصوبان على التميز
والنفى بمعنى النهى قوله ولا درهم بفتح الميم على انها اسم
لا النفى الجنس فى الظاهر واسم لا مقدر بحسب المعنى
المراد تقديره بحسب اقتضاء ما قبلها من السياق
ولا بيع درهم بدرهمين موجود وفى بعض الشروح قال
الراوى كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله وكنا
نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله صلعم فقال ع م
الحديث والمراد بتمر الجمع بفتح الجيم وسكون الميم هو تمر
ردى وفسره الراوى فقال هو الخلط ومعناه مجموع من
انواع مختلفة وقدر الكلام فى قوله ع م لا تفعل بيع
الجمع بالدراهم **م** ابو هريرة رض لا صلوة الا بقراءة **الحديث**
استدل الشافعى رحمه بهذا الحديث على فرضية القراءة
فى الصلوة فى الركعات كلها سواء كان المصلى اماما
او مأموما او منفردا والصلوة جهرية او غيرها وهو
مروى عن عمر رض وعن على رض وغيرهما من الصحابة رض
وهو قول الاوزاعى وابى ثور وقال ابو حنيفه رحمه

واصحابه

واصحابه رحمهم القراءة فرض فى الاوليين لقوله ع م فاقرؤا
ما تيسر من القرآن ووجه الاستدلال ان الله تعالى
امر بالقراءة وهى ليست بفرض فى غير الصلوة بالاجماع
فيكون فرضها اعما لا للفظ فى حقيقته والامر المطلق
لا يقتضى التكرار فمقتضاه القراءة فى ركعة واحدة لكنهم
اوجبوا فى الثانية الحاقا بالاولى بالدلالة لانهما تتساويان
فى الكمية والكيفية فاما الاخريان فتغاير قانهما فى السقوط
فى السفر وصفة القراءة وهى الاخفاء وغير ذلك فلا تلتحقان
بهما وسقطت عن المأموم حقيقة لا تقديرا لما روى ان
رسول الله صلعم قال اذا صلى احدكم خلف الامام
فحسبه قراءة الامام رواه ابن عمر رض وهو مروى عن
زيد بن ثابت رض وجابر رض وبه قال السفيان
الثورى رحمهما والجواب عن الحديث انه خبر واحد فلا
يفيد الفرضية سلمناه ولكن نقول بموجبه فانا نقول
نعم لا صلوة الا بقراءة وليس الكلام فيه وانما الكلام
فى ان قراءة الامام هل هى قراءة للمأموم اولا وما ذكرتم
سكت عنه ولنا على ذلك دليل كما تقدم انما كانت
القراءة فرضا فى جميع ركعات النفل لان كل شفع منه
صلوة على حدة وقد علمت كيفية الوجوب فيه هكذا
ذكر الشارح الاكمل رحمه ولقايل ان يقول معنى
الحديث لا صلوة موجود من غير الامى ونحو الاخرس

قوله ووجه الاستدلال الخ يعنى
بقوله ع م فاقرؤا ما تيسر
قوله واصحابه رحمهم القراءة
الخ

قوله عن الحديث هو قوله ع م
لا صلوة الا بقراءة الخ

قوله والجواب اى والجواب منا
عن هذا الحديث الذى
استدل الشافعى على
فرضية القراءة فى كل
ركعة

قوله وما ذكرتم
بصيغة الخطاب

قوله كما تقدم هو ما ذكر
بقوله ووجه الاستدلال

قوله علمت وهى من وجه
الاستدلال على ما مر

قوله ونحو الاخرس كالمؤدى باللسان مثلا

الا بقراءة القران فان القراءه ركن من اركان الصلوة
فان الاصل فى المنفى بلا النفى الجنس نفى وجوده وقد
اختلف فى القراءة فذهب الشافعى رحمه الى انها فريضة
فى الركعات كلها لان كل ركعة صلوة عنده ولهذا
من حلف على ان لا يصلى فصلى ركعة حنث وذهب
مالك رحمه الى انها فريضة فى ثلث ركعات لان الاكثر
يقوم مقام الكل وذهب ابو حنيفة واصحابه الى انها
فريضة فى ركعتين فان الامر بالفعل لا يقتضى التكرار
لكنهم اوجبوا فى الثانية استدلالا بالاولى لانهما
تتشاكلان فى الكمية والكيفية واما الاخريان فتفارقانها
من حيث السقوط فى السفر ونحوه ولان الصلوة فى
الحديث مذكورة صريحا فتصرف الى الكاملة وهى
ركعتان فى عرف اهل الشرع واما فى مسئلة اليمين التى
لم يصرح فيها لفظ الصلوة فتصرف الى الماهية التى توجد
فى ركعة واحد واما الحديث فلا يمكن اجراؤه على العموم
لانه بنحواه يدل على ان كل ركن من اركان الصلوة لا يخلى
عن القراءة فصار كالمجمل وقد بين النبى صلعم فقال القراءة
فى الاوليين قراءة فى الاخريين اى تنوب عن القراءة
فى الاخريين وهو مخير فى الاخريين ان شاء سكت
وان شاء سبح وان شاء قراء لكن القراءة افضل واما
النفل فالقراءة فرض فى جميع ركعاته بالاتفاق وكذا فى جميع

ركعات

ركعات الوتر اسهى مقال القائل **خاتمة** ذكر ابن
الساعاتى فى شرح المجمع ونعين ركعتين لفرض القراءة
لا الكل ويسن فى الاخيرتين الفاتحة خاصة وان سبح
او سكت فيهما جاز ويقراء فى جميع النفل والوتر **شرح**
قال اصحابنا رحمهم يتعين ركعتان للقراء المفروضة والقراءه
فى الركعتين الاخيرتين سنة ويجوز ان يسبح او
يسكت لكن الافضل القراءة واما النفل والوتر فيجب
القرآءة فى الكل وقال الشافعى رحمه يفترض القراءة فى جميع
الركعات فرضا كانت الصلوة او نفلا لقوله عم لا صلوة
الا بقراءة وكل ركعة صلوة الا يرى انه لو حلف ان لا يصلى
يحنث اذا ادى ولان القراءة ركن والركعتان لا تختلفان
فى الاركان كالركوع والسجود ولنا ان القراءة فرض
فى مطلق الصلوة بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن
والوجوب يختص بحالة الصلوة والامر لا يقتضى التكرار
فمقتضى النص ان لا تجب القراءة الا فى ركعة واحدة كما
ذهب اليه الحسن البصرى وابن زياد رحمهما الا انا اثبتناه
فيهما بخبر الواحد وهو قوله عم القراءة فى الاوليين
قراءة فى الاخريين ولان الاولى سابقة لا يزاحمها غيرها
فترجحت بالوجود ثم الثانية لمشاكلتها اياها ولم يكن
الحاق الاخريين لعدم المشاكلة الا ترى انهما يسقطان
فى السفر وتخالفان الاوليين فى قدر القراءة ووصفها

ولم يكن ان قوله ولم يكن الحاق الاخريين الخ يحلاف الشفع الثانى من النافلة ووجه اخر يعرف من الجواب عن الاعتراض بانه على ما ذكر فى الغرض ينبغى ان لا يجب القراءة فى السبع الثانى من النافلة فدفع ذلك الاعتراض بان السبع الثانى من النافلة صلوة على حدة وان لم يكن سجوده فيه كما فى الشفع الاول واما الشفع الثانى فى الفريضة فانما جاز بدون ابتداءة ولهذا قالوا لا يستفتح فيحل القراءة القراءة لقوله عم القراءة فى الاوليين قراءة فى الاخريين مع سوء عن تلك

ومارواه يحمل على الصلوة المعهودة فى الشرع لان الاصل
فى الاطلاقات الحقايق وهى الركعتان الاترى انه لو حلف
لايصلى صلوة لايحنث الاباداء ركعتين بخلاف ما اذا
حلف لايصلى لصدقه على الماهية واما النفل فلان كل
ركعتين صلوة الايرى انه لايجب بالتحريمة فى النفل
الاركعتان فى ظاهر الرواية ويستفتح على راس الاخريين
فى الرباعية فالقراءة فى الاولى بالنص وفى الثانية
بالاستدلال كما قلنا انتهى ذكره م عايشة رض لاصلوة
بحضرة الطعام ولاصلوة وهو يدافعه الاخبثان وفى
بعض النسخ لاصلوة بحضرة الطعام ولاوهو يدافعه
الاخبثان الحديث وهى اصح النسخ الحديث بهذا
اذا كان فى الوقت سعة وفى جاذبة شهوة الطعام
اوفى دافعة ثقل الطعام قوة تامة تخل الخشوع الصلوتى
والمراد نفى الفضيلة وقيل نفى الجواز ومن العلماء من
جعل هذه الصلوة صلوة المغرب بناء على ما ورد
فى بعض الروايات اذا وضع الغاء احدكم صايم
فابدؤا به قبل ان تصلوا وفى رواية فابدؤا به قبل
ان تصلوا المغرب وقوله عم ولاوهواى ولاصلوة و
المصلى يدافعه الاخبثان والمراد من الاخبثين هنا
البول والغايط ق عبادة بن الصامت لاصلوة لمن
لم يقراء بفاتحة الكتاب الحديث بهذا الحديث تمسك

قوله لصدقه
معلل لقوله
بخلاف ما

قوله الغاء
بفتح العين
طعام مايعد
الظهر منه

برا الشافعى

به الشافعى رحمه فى فرضيه قراءة الفاتحة فى كل صلوة حتى
صلوة الجنازة والجواب من جانب الحنفية ماذكر فى
كثير من المواضع ان درجة خبر الواحد منحطة عن اثبات
الفرضية العمل من الاعمال فيحمل فرض القراءة ثابتا بقوله تعا
فاقرؤا ما تيسر من القرآن ويجعل خبر الواحد مكملا
وهو الوجوب المصطلح عند الحنفية ويكون عملا بهما و
تنزيلا لكل منهما منزلته واما صلوة الجنازة فانها دعاء
لاتبتنا ولها مطلق لفظ الصلوة وانما يطلق عليها لفظ
الصلوة فى العرف بمضافة الى الجنازة يعلم هذا من
موارد استعمالها وذهب ابوحنيفة واصحابه الى انها
تجوز بدون الفاتحة مع النقصان لاطلاق قوله تعا
فاقرؤا ما تيسر من القرآن والحديث خبر الواحد
فيوجب العمل فيجب قراءة الفاتحة عملا بموجبه ق
على رض لاطاعة فى معصية الله انما الطاعة فى المعروف
الحديث قال الراوى رض ان رسول الله صلعم بعث
جيشا واتر عليهم رجلا فقال عم اطيعوه فيما امر به
فاغضبوه فى شىء فقال اقدوا لى نارا فاوقدوا
نارا فقال الم يامركم رسول الله صلعم ان تطيعونى
قالوا بلى قال فادخلوها فاراد ناس ان يدخلوها
وقال الاخرون انما فررنا منها فذكروا ذلك لرسول
الله صلعم فقال للذين ارادوا ان يدخلوها لو دخلتموها

لم تزالوا فيها الى يوم القيامة وقال للاخرين قولا حسنا
وقال عم لاطاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف
ذكر الشارح الاكمل واصلف الناس فيما يأمر به الولاة
من العقوبات مثل ان يقول القاضي قد قضيت على
هذا الرجل بالرجم فارجمه او بالقطع فاقطعه او بالضرب
فاضربه فقال ابو حنيفة رحمه الله وابو يوسف رحمه الله رحمه الله ان
ينعل ذلك وقال محمد رحمه الله لا يأخذ بقوله حتى يعاين الحجة
لاحتمال ان يكون ذلك معصية لوقوع الغلط والخطاء
فيجب ان لا ينعل عملا بالحديث ووجه قولهما ان طاعة
اولى الامر واجبة بالنص المفيد لليقين واليقين لا
يزول بالشك واستحسن المشايخ قول محمد لاستزراد فساد
في حال القضاة لا يمكن تداركه انتهى ذكره خ ابو هريرة رض
لا طيرة وخيرها الفأل الحديث الطيرة بكسر الطاء
المهملة وفتح الياء المشاة تحت وفتح الراء المهملة يقال
في اللغة تطير من الشئ وبالشئ والاسم الطيرة على وزن
العنبة وهو الذي يتشاءم به من الفال الردي وفي
الحديث ان النبي صلعم كان يحب الفال ويكره الطيرة
ولذا قال عم في هذا الحديث وخيرها الفال ولفظ الفال
يهمز ولا يهمز وفي اللغة الفال نحو ان يكون الرجل مريضا
فيسمع اخر يقول يا سالم او يكون طالبا للمفقود فيسمع
آخر يقول يا واجد فقال الرجل تفاءل بكذا بالتشديد

قوله الولاة اى من القضاة واولى الامر منه

قوله وسعه اى وسع المامور ان يفعل ذلك المامور به اى جاز منه

قوله بالحديث اى بهذا الحديث منه

فمعنى الطيرة التشاؤم وهو مصدر تطير يقال تطير
طيرة وتخير خيرة ولم يجئ على هذه الزنة غيرهما
ولا يستعمل لفظ الطيرة الا فيما يسوء ولفظ الفال يستعمل
في السرور على الاغلب وقد يستعمل قليلا فيما يسوء
واصل ذلك ان اهل الجاهلية اذا خرجوا الى سفر
او قضاء حاجة كانوا يتطيرون بما ظهر لهم من جانبهم
الايسر من الظباء والطير وغيرها فيتشاءمون

قوله قد يستعمل الاظهر انه على التجوز منه

باخذها ذات الشمال فيرجعون عن سفرهم وحاجتهم
وكانت الطيرة تصدهم في كثير من الاوقات عن
مصالحهم وانهم كانوا يتيمنون بما ظهر لهم من جانبهم
الايمن من الظباء والطاير وغيرها فيتبركون باخذ
ذات اليمين فيمضون في سفرهم وحوائجهم فنهى النبي
صلعم عن التطير المذكور وابطله واخبر انه ليس تاثير
في الضرر فهذا معنى قوله عم لا طيرة وسكت عم في
هذا الحديث عن خير عدم النفع في تيمنهم بما ظهر من
جانبهم الايمن وان كان ما بينهم من سوء نظرهم في تطيرهم
هذا واما قوله عم وخيرها الفال فمعناه وخير الطيرة
الفال وهو مثل ان يكون مريضا وهو متامل في مآل
امره فسمع قايلا يقول العافية او السلامة او نحوها فحصل
للسامع المريض تفاؤل من قول القايل فان قلت يرجع
الضمير في لفظ وخيرها الفال الى الطيرة ينبئ بان

قوله وهو اى التفاؤل منه

الفال من الطيرة وهو تناقض لان قوله ﷺ لا طيرة نفي للطيرة
وقوله ﷺ وخيرها الفال اثبات للطيرة بعضها اجيب
انه من باب التشبيه شبّه الفال بالطيرة في كونهما
مما ليس بمؤثر في خير او شر والضمير انما يرجع الى
الامور المشبّهة بالطيرة في عدم تاثير في الخير وفي
غيره لا الى نفس الطيرة ولا يلزم الاضمار قبل الذكر
لدلالة الكلام على ما لم يذكر ومعناه هذه الحقيقة اى
الطيرة وما يشبهها مما ينبغي ان لا يوجد شيء من افراده
فان وُجد فليكن الموجود من افراد المشبّه وهو الفال
وانما كان خيرًا لانه تمام يسر فكان خير الطبيعيا اولان
فيه حسن الظن بالله الفاعل المختار فيكون خيرا
شرعيا واجيب بوجه اخر وهو ان يجوز ان يكون
المراد اثبات الفضل مطلقا لا تفضيله على الطيرة
او هو من باب قولهم الصيف احرّ من الشتاء اى الفال
في بابه ازيد من الطيرة في بابها وانما كان الفال احبّ
لما فيه من حسن الظن بالله لا على ما مر آنفا والطيرة ليست
كذلك ولذا كان النبي ﷺ يتفأل ولا يتطيّر وكان
يحب اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد ويا نجيح
لا عَدْوَى ولا طِيَرَةَ ولا غُولَ الحديث العَدْوَى
بفتح العين المهملة وسكون الدال المهملة وفتح الواو
بعدها الف مقصورة اسم من الاعداء الذي هو مصدر

من باب الافعال يقال اعداه الجرب معناه بالتركية
سَيْشدِى اكا اويوز واسم المصدر العَدْوَى فمعنى
اعداء الجرب مجاوزته من صاحبه الى غيره وذكر
اهل اللغة يقال اعدى فلانٌ فلانا من خُلقه او من
علّة به من جرب وفي الحديث لا عَدْوَى اى لا يُعدِي
شيءٌ شيئا انتهى ذكرهم وذلك مثل ان يكون ببعير
جربٌ فيتقي مخالطته بابل اخرى حذرًا من ان
يعدى ما به من الجرب اليها وكانت الجاهلية يظنون
ان المرض بنفسه يُعدِي فاعلمهم النبي ﷺ ان الامر
ليس كذلك بل الله تعالى هو الذي ينزل الداء اما بسبب
عادي واما بمحض ارادته بالحكمة وقد ورد في بعض
الروايات فمن اعدى الاول فان قلت كيف التوفيق
بين هذا الحديث وبين قوله ﷺ لا يورد مُمرِض على مُصِحّ
اجيب بان المراد بقوله لا عدوى نفي ما كانت العرب
يعتقده ان المرض والعاهة تُعدي بطبعها لا بفعل الله
ومشيته كما اشرنا اليه آنفا وبقوله لا يورد مُمرِضٌ
على مُصِحّ الارشاد الى مجانبة ما يحصل الضرر عنده
على طريق جرى العادة منه بإذنه ومشيته وهو
قادر على خلق خلاف ما جرى عليه العادة وقد
مرّ معنى قوله ﷺ ولا طِيَرَةَ قوله ﷺ ولا غُولَ بضم
الغين المعجمة وسكون الواو ونفي ايضا لزعمات العرب

فانهم كانوا يزعمون ان الغيلان بكسر الغين المعجمة
وسكون الياء المثناة تحت على وزن الغلمان نوع
من جنس الشياطين تترآى للناس في الفلوات
فتتغول تغولاً اى تتلون تلوناً في صور شتى وتغولهم
عن الطريق اى تضلهم فتهلكهم فنفاه النبى صلعم وابطله
وقيل معنى ولا غول ليس نفي العين الغول ووجوده
وانما هو ابطال زعم العرب في تلونه في الصور المختلفة
والاضلال عن الطريق واعتنيا له اى اهلاكه ويشهد
له الحديث الآخر لا غول ولكن السعالى سحرة الجن
اى ولكن في الجن سحرة كسحرة الانس لهم تلبيس وتخييل
ولفظ السعالى جمع سعلاة بكسر السين وسكون العين
المهملة قال اهل اللغة السعلاة اخبث الغيلان والجمع
السعالى ذكر الشارح الاكمل وفيه نظر لانه لا يدل على
وجود الغول لجواز ان يكون معنى لا غول لهذا النوع
ليس بموجود ولكن الموجود منه نوع اخر وهو السعالى
ومنهم من استدل على وجوده بقوله عم اذا تغولت الغيلان
فبادروا بالاذان اى ادفعوا شرها لذكر الله وهذا قريب
الى المقصود انتهى ذكره ق ابو هريرة رض لا فرع ولا
عتيرة الحديث لفظ الفرع بفتح الفاء والراء المهملة
بعدها عين مهملة اول نتاج تلد الناقة كان اهل
الجاهلية يذبحونه لآلهتهم رجاء البركة في امه وانما

وقيل كان الرجل اذا نتجت لماشيته ابل
قدم بكرا فذبحه لصنمه وكان للمسلمين
يذبحون ذلك سنى صدر الاسلام
ع نسخة ج م

العتيرة بفتح العين المهملة وكسر التاء المثناة فوق بعدها
الياء الساكنة المثناة تحت وفتح الراء المهملة فذبيحة
كان اهل الجاهلية يذبحونها في العشر الاول من رجب
ويسمونها الرجبية وكان المسلمون في صدر الاسلام
يذبحون الفرع لله تعالى ويفعلون العتيرة في رجب فنهاهم
النبى صلعم عن ذلك فصار منسوخا لان المقصود ان
يكون الذبح لله تعالى اى مذبوح كان في اى شهر كان
فلا فايدة في التعيين ذكر بعض الشراح قال النووى
قد نص الشافعى رحمه على استحباب الفرع والعتيرة لما
جاءت فيهما من الاحاديث روت عايشة رض قالت
امرنا رسول الله صلعم بالفرع عن كل خمسين واحدة
وفي رواية من كل خمسين شاة قال ابن المنذر هو
حديث صحيح وروى ابو داود وغيره باسانيد
صحيحة انهم قالوا يا رسول الله انا كنا نعتر في الجاهلية
في رجب فقال عم اذبحوا لله تعالى في اى شهر كان
وروى البيهقى باسناده عن الحارث بن عمرو قال
اتيت النبى صلعم بعرفات او قال بمنى وسالة رجل
عن العتيرة فقال عم من شاء عتر ومن شاء لم يعتر
واجاب اصحابنا عم عن قوله عم لا فرع ولا عتيرة
باوجه احدها ان المراد نفى الوجوب والثانى ان
المراد نفى ما كان يذبحونه لآلهتهم والثالث انها

ليست كالاضحية فى الاستحباب وليس فى لفظ الحديث
مايدل على شئ من ذلك وادعى القاضى الاجماع على
نسخ الفرع والعتيرة انتهى ذكره و ابن عباس رض لا
مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من
فرجها وان كنت كذبت عليها فهو ابعد لك منها قاله
لرجل من الانصار لاعن امرأته فقال يارسول الله
مالى الحديث قال الراوى رض ان فلان بن فلان
قال يارسول الله ارايت اى اخبر ان وجد احدنا
امرأته على فاحشة اى زنى كيف يصنع ان تكلم بامر
عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك فسكت النبى صلعم
فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذى سالتك
عنه ابتليت به فانزل الله تعالى هذه الآيات فى
سورة النور والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه
لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان
كان من الكاذبين ويدرؤ عنها العذاب ان تشهد
اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين الآية
وصفة اللعان ان يبتدى القاضى بالزوج فيشهد
اربع مرات يقول فى كل مرة اشهد بالله انى لمن
الصادقين فيما رميتها به من الزنا ثم يقول فى الخامس
ان

قوله على مثل اى امر عظيم

قوله يرمون ازواجهم اى بالزنا

قوله فى الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها
به من الزنا ثم تشهد الزوجة اربع مرات تقول فى
كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به من
الزنا وتقول فى الخامسة ان غضب الله عليها ان
كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنا فاذا التعنا
فرق الحاكم بينهما فكانت الفرقة تطليقة بائنة عند
ابى حنيفة ومحمد رهم وقال ابو يوسف يكون تحريما
مؤبدا وقال الشافعى رح تقع الفرقة بمجرد لعان الزوج
فلما تلى رسول الله صلعم آيات اللعان وذكر صفة
اللعان للزوج والزوجة ووعظهما بدأ بالزوج فشهد
اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة
ان لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين ثم توجه
الى الزوجة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن
الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من
الصادقين ثم فرق بينهما ثم قال الله ان احدكما كاذب
فهل منكما تائب وفى لفظ لاسبيل لك عليها فقال
يارسول الله مالى يعنى اذا حصل الفرقة فاين مالى
الذى اعطيتها مهرا فقال رسول الله صلعم لامال لك اى
لامال ملك لك يرجع اليك بعد الفرقة من المهر الذى
اعطيتها اياه فانك ان كنت صدقت عليها من الرى
بالزنا فذلك المهر بما استحللت من فرجها وان كنت

قوله تطليقة بائنة مصدر سئل تفرحة

قوله وفى لفظ اى فى عبارة اخرى مروية

كذبت عليها فعونة المهر اليك بعدك منها اى من تلك
المراءة لان المهر اذا لم يعد اليك مع صدقك عليها فان
لا يعود مع كذبك اولى وفيه دلالة على ان زوج الملاعنة
لا يرجع عليها بالمهر اذا كان دخل بها وعليه العلماء رحمهم
واما اذا لم يكن يدخل بها فذهب الاكثرون الى ان لها
نصف المهر وقال لها الصداق كاملا وقال الزهرى لا
صداق لها ومعنى لفظ اللعان هو الطرد والابعاد و
سمى بذلك لكونه سببا لبعد بينهما وهو شهادات مؤ
كدات بالايمان عندنا وعند الشافعى بالعكس واختلف
العلماء فيمن نزل فيه آية اللعان فقيل هو عويمر العجلانى
وقال الجمهور هو هلال بن اُمية وكان اول رجل لاعن
فى الاسلام وكان فى شعبان سنة تسع من الهجرة
ق ابو بكر وعمر وعلى وعايشة رض لا نُورث ما تركنا
صدقة الحديث يقال ورث اباه فيكون قوله لا
نورث على صيغة المتكلم المبنية للمفعول والمعنى لا يُرثنا احد ويقال ورث اباه مالا
وارث قوله ع ما تركنا صدقة استيناف ولذا
ترك العطف لفظ ما موصول والضمير العايد محذوف
والموصول مع صلته مبتداء خبره صدقة والصدقة
العطية التى يبتغى بها المثوبة من الله تع ولا ملك موروث
لنا وان ذلك من خصايص النبى صلعم او كل نبى كذلك يقال ورث
والمعنى ما تركناه بعد التوفى من الاموال ومثل العقار من الشئ من ابيه

صدقة وسبب ذكر الحديث عن عايشة رض ان فاطمة
بنت رسول الله صلعم ارسلت الى ابى بكر الصديق
يسأله ميراثها عن رسول الله صلعم ما افاء الله عليه بالمدينة
وما بقى من خمس مال خيبر فقال ابو بكر رض ان رسول
الله صلعم قال نُورث ما تركنا صدقة الحديث فانقبضت
فاطمة رض على ابى بكر رض انقباضا شرعيا لاجرانا
محرما فلم تتكلم ابا بكر رض الى ان مانت وكان موتها
بعد ستة اشهر على الاصح وقد مر الشرح فى مثل معنى
الحديث قريبا فى قوله ع لا يقتسم وَرثتى الحديث
ح عبد الله بن هشام رض لانا والذى نفسى بيده حتى
اكون احب اليك من نفسك قاله لعمر رض فقال عمر رض فانه
الآن والله لانت احب الىّ من نفسى فقال ع الآن
يا عمر الحديث خرّج البخارى عن عبد الله بن هشام رض
قال كنا مع النبى صلعم وهو آخذ بيد عمر بن خطاب رض
فقال له عمر يا رسول الله لانت احب الىّ من كل شئ
الا نفسى فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا والذى نفسى
بيده حتى اكون احب اليك من نفسك قاله لعمر رض فقال
عمر فانه الان والله لانت احب الىّ من نفسى فقال ع
الآن يا عمر الحديث المحبة بحسب اللغة هو التوجه والميل
المخصوص الى الشئ فهو اما بحسب اقتضاء الطبع فهى
المحبة الطبعية واما بحسب اقتضاء اسباب من الامور

الاختيارية الداعية الى ذلك التوجه المخصوص فعلى
هذا صح قول عمر رض الانفسى مع قوله الى من نفسى قوله ع
لا حتى اكون معناه لا تصدقنى تصديقا كاملا حتى
تفدى نفسك فى طاعتى وتؤثر رضائى على رضا
نفسك وان كان فيه هلاكك قوله ع فانه الان
الضمير للشان والشان الذى هو مفسر بكسر السين المهملة
قوله لانت احب الى من نفسى قوله ع الآن يا عمر
معناه الآن صار ايمانك معتدًا به اذ المراء لا يؤمن
ولا يعتد بايمانه حتى يقتضى عقله ترجيح جانب
الرسول صلعم على ما سواه من المخلوقات فان قلت
ان صار ايمان عمر رض كاملا او اكمل عقيب قوله الانفسى
فكيف يكون ذلك اجيب بان لقلب عمر نورًا به
ملاحظات اختيارية لامور اختيارية هى اسباب
لمحبة اختيارية كاملة واكمل مع انه فى شرف صحبة خاصة
مع سيد المرسلين وسند المقربين فلا بعد فى حصول
صيرورة الاحبية من نفس عمر او فى حصول زوال الغفلة
عن الاحبية من نفس عمر والله تعالى اعلم ورسوله
صلى الله عليه وسلم خ انس رض لا والله لا تذرن
منه درهمًا يعنى من فداء عباس رض الحديث لفظ لا
تذرن بضم الراء المهملة نهى مؤكد بالنون المشددة
معناه لا تتركوا البتة والاصل لا تذرون فلما لحق نون التاكيد

على رضى نفسك
على رضاء نفسك

المشددة

المشددة سقط نون الاعراب وحذفت واو الجمع
ايضا لالتقاء الساكنين احدهما واو الجمع والاخر
احدى النونين اللتين فى المشددة فحذفت الواو الجمع
لدلالة ضمة الراء التى قبلها على واو الجمع وفى بعض النسخ
لا تذرون باثبات الواو وفتح النون المخففة على صيغة
النفى على ارادة النهى بطريق المبالغة ولفظ الفداء
بكسر الفاء وفتح الدال المهملة بعدها الف ممدودة او
مقصورة بمعنى الفدية انما اتى النبى صلعم عن ذلك
واكده بالقسم تاديبا للعباس وليلا يشق على الانصار
فى اموالهم وكيلا يقع فى نفوس اصحابه رض شئ من حيث
ان العباس عمه فيكون المقام مظنة التهمة وسبب ورود
الحديث قال الراوى كان العباس اسيرًا يوم بدر
ففدى لنفسه ورجع الى مكة ثم اقبل الى المدينة مسلمًا
مهاجرًا وكان رجال من الانصار اراد وا ان يخلوا
العباس ويتركوا فداءه فاستاذنوا وقالوا يا رسول
الله ايذن لنا فلنترك لابن اختنا فداءً فقال النبى صلعم
لا والله الخ وانما اراد ان يترك فداء العباس لبر ضوبه
رسول الله صلعم ولقرابته منهم على ان يجعل ذلك
المتروك من انصبائهم م بريدة بن الحصيب رض لا
وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له قاله لرجل
نشد فى المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر الحديث

قوله ع لا وجدت دعاء على المحاطب بعدم وجدان
ضالته وقوله ع انما بنيت المساجد لما بنت له استينا و
وانما عبر عن العبادة بالموصول تعظيما لشان العبادة
وانما اورد لفظ انما لافادة تخصيص علة البناء بالعبادة
لا غير قوله ع نشد من باب نصر اى طلب الضالة
انما دعا ع عليه وخصص علة البناء زجرا ومنعا عن
ان يصنع فى المسجد غير العبادات من نحو طلب الضالة و
المبايعات وبترك تعظيمه وقد مر مثل هذا الحديث فى الباب
الاول قوله ع فقال من دعا الى الجمل الاحمر اى فقال
الرجل الناشد اى رجل وجد ضالتى وهى الجمل الاحمر
فدعانى اليه او ابن عباس رض لا هجرة بعد الفتح
الحديث عن عائشة رض قالت سئل رسول الله صلعم
عن الهجرة بعد الفتح اى فتح مكة فقال لا هجرة بعد الفتح
ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا كانت الهجرة
من مكة الى المدينة بعد ان هاجر اليها رسول الله صلعم
فرضا على المؤمن المستطيع ليكون على سعة من امر
دينه ولينظر رسول الله صلعم فى اعلاء كلمة الله تعالى فلما
فتح مكة اعلمهم بان الهجرة المفروضة قد انقطعت
وان ليس لاحد بعد ذلك ان ينال فضيلة الهجرة وان
ينازع المهاجرين فى مراتبهم واما الهجرة التى يكون المسلم
لاصلاح دينه فانها باقية وقوله ع ولكنه جهاد ونية

لكنه اصح

اى ان

اى ان تحصيل الخير بسبب الهجرة المفروضة قد انقطع
بفتح مكة ولكن حصلوه بالجهاد والنية وقوله ع واذا
استنفرتم فانفروا اى اذا طلبكم الامام للخروج فاخرجوا
م ابو قتادة رض لا هلك عليكم اطلقوا الى غمرى قاله له
ظهيرة ليلة التعريس الحديث الهلك بضم الهاء و
سكون اللام بمعنى الهلاك قوله ع اطلقوا الى غمرى بضم
الغين المعجمة وسكون الميم وكسر الراء المهملة بعدها ياء المتكلم
اى ايتونى بقدحى الموسوم بالغمر والغمر هو القدح الصغير
قوله ع ظهيرة ليلة التعريس اى حين استد الحر
والناس يقولون عطشنا هلكنا وليلة التعريس
كانت رجوعه من غزوة خيبر وقيل من حنين والصحيح
هو الاول هكذا ذكر بعض الشراح قال الراوى وكان فى
عمر ع بقية ماء من وضوء وقد كان اوصانى بحفظه
فجعل ع يصب منه وانا اسقيهم حتى ما بقى غيرى وغير
رسول الله صلعم ثم صب ع فقال اشرب فقلت لا اشرب
حتى تشرب يا رسول الله فقال ان ساقى القوم آخرهم شربا
وقد مر الكلام المفصل فى احوال ليلة التعريس فى الباب
الثانى فى قوله انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم م ابن عمر
لا يأكل احد من اضحيته فوق ثلثة ايام هذا حديث منسوخ
نسخه الحديث الذى رواه ابو سعيد الخدرى رض
وقد ذكرناه فى الباب الخامس الحديث الاضحية بضم

الهمزة وكسرها والجمع الاضاحى بفتح الهمزة وكسر الحاء
بعدها ياء مشددة لغتان مشهورتان وفيه لغتان
اخريان احدهما ضَحِيّة بفتح الصاد وكسر الحاء وفتح
الياء المشددة وجمعها ضَحَايا والاخرى اُضحاة بضم الهمزة
وسكون الضاد وجمعها اَضحًا كاَرطاة وارطًا كذا ذكر اهل
اللغة الاُضحية شاة او غيرها تُذبح يوم الاضحى فقل عن
القاضى انه قال ابتداء ثلثة ايام يجوز ان يكون من يوم
النحر وان تاخر ذبحها وان يكون من يوم ذبحها اختلف
العلماء رحمه فى حل اكل لحوم الاضاحى فوق ثلثة ايام
فمنهم من ذهب الى انه حرام ومنهم من ذهب الى انه مكروه
ومنهم من ذهب الى انه حلال بلا كراهية احتج الاولون
بهذا الحديث وغيره قيل وبه قال على رض وابن عمر رض
واحتج الفرقة الثانية بان النهى الاول كان للكراهة
لا للتحريم وهى باقية الى يوم القيامة واحتج الآخرون
وهم جمهور العلماء واليه ذهب المصنف بان الدال على
التحريم او الكراهة صار منسوخًا بما روى ابو سعيد الخدرى
ان النبى صلعم نهى فقال يا اهل المدينة لا تاكلوا من لحوم
الاضاحى فوق ثلثة ايام فشكى اهل المدينة رسول الله صلعم
بان لهم عيالا وحشما وخدما فقال عم كلوا وطعموا واحبسوا
او ادخروا شك الراوى قال المصنف وقد ذكرناه
فى الباب الخامس وسنتكلم عليه فى ذلك الباب ان شاء الله

قوله اُضحى ذكر اهل اللغة فيه ثلث لغات بضم الهمزة وكسرها وبفتح الهمزة وكسر الحاء وبضم الهمزة وفتح الحاء

قوله بان النهى الاول يدل على قوله عم لا تاكل صيغة النهى

ووجه تعبير المصنف عن ذكره فى الباب الخامس
بلفظ الماضى احد الامرين اما التغاير واما انه صنف
آخر الكتاب قبل اوله و انس رض لا يؤمن احدكم حتى
اكون احبّ اليه من والده والناس اجمعين الحديث
ومعنى المحبة فى اللغة هى التوجه الشوقى والميل القلبى
وذلك معقول بين مخلوق ومخلوق ولا يتصور بين
خالق ومخلوق لاستلزامه الجهة والمكان المحالين
لذاته تعالى وقد مر حه المفسرون منهم صاحب الكشاف
وقد اكثر الشراح فى المحبة اقاويل واقساما وان احسن
ما يذكر هنا شرحا ان يقال ان المراد بالحب ليس الحب
الطبعى التابع للشهوات كحب اولاد الحيوانات لامهاتها
وحب الامهات والآباء لاولادها فانه خارج عن
حد الاستطاعة بل المراد بالحب هنا هو المحبة العقلية
التى يقتضيها الافكار الصحيحة الاختيارية المعدة
لفيضان المحبة على طريقة جرى العادة وذلك انه
لو امر رسول الله صلعم مؤمنًا بان يقاتل الكافر حتى
يكون شهيدا او امر عم مؤمنا بان يقتل ابويه واولاده
الكفار لكان امتثال امر عم احب اليه من حيوته
وحيوة آباءه واولاده فان الطبع ينفر عن موتهم ولاء
والعقل يقتضى رجحان جانب الرسول صلعم واطاعته
عم ويختاره وان كان على خلاف الهوى بمقتضى الطبع

قوله ربما فراى يكره

الايرى ان المريض يعاف الدواء بطبعه ويميل اليه
باختياره لما علم او ظن ان صلاحه فيه فالمراد لا يؤمن
الا اذا تيقن ان الرسول صلعم لا يأمر ولا ينهى الا بما فيه
صلاح عاجلى او صلاح آجلى وخلاص بحيث يأخذه
يكفه عن النار من غير توقع عوض وانت تعلم ان بين
الاباء والامهات والاولاد محبة طبعية غير اختيارية
علم مشاهدة وعيان وتعلم ايضا ان غرض الوالد كان
فى ابتداء امره قضاء وطره فى الشهوة الى ام الولد
وغاية همته فى ايام صغره ان يكون عونا له فى كبره وخلفا
له بعد انقضاء عمره واذا علم قطعا ان الرسول صلعم
ان الرسول اعطف الناس اليه وانفعهم يقضى عقله
بترجيح جانبه عزم ولزوم طاعته فثبت ان المراد لا
يؤمن ولا يعتد بايمانه حتى يقتضى عقله ترجيح جانب
رسول الله صلعم على هواه من المخلوقات ولقد احسن
من قال من الشراح هذا اول درجة الايمان بحسب
الكمال والدرجة بها يكون الايمان اكمل هى ان يتمرن
نفس المؤمن ويرتاض طبعه بحيث يصير هواه تبعا
لعقله مساعدا على تحصيل فضائله فيطاوع الرسول
صلعم ويرجح جانبه بعقله وطبعه ويصير الرسول صلعم
احب اليه عقلا وطبعا والايمان به والاذعان لحكمه ملايما
لنفسه وتلتذ به التذاذا عقليا وطبعيا اذ اللذة ادراك

قوله يصير هواه تبعا لعقله وطبعه قوله وراعاها و هى فى الاعمال ساعة فان تخلف المرعى فلا تسم

قوله وطبعيا لان الهوى مع العقل

كمال

كمال وفخر المرسلين صلعم عبر عن هذه الحالة بالحلاوة بالحلاوة
فيما روى انه قال ع ثلث من كن فيه يجد حلاوة الايمان
انتهى مقاله فان قلت المفهوم ما ذكرت ان المحبة اللغوية
بين العبد والرب لا تكون فما تقول للحالة التى تحصل قوله لا تكون اى لا تصح فانها تستلزم المحال
للسالكين فى قلوبهم ويعدونها محبة لله تعا او عشقا له
قلت هى حالة حبية او عشقية وجدانية ربانية
بحيث لا يقتضى ثبوتها فى قلوب السالكين كون رب
العالمين محبوبا او معشوقا فى جهة ومكان ويكون
اطلاق لفظ المحبة اللغوية عليها على طريق التجوز
والاستعارة ولا يلزم من قول اهل العربية بنفى محبة العبد
لمولاه نفى تلك الحالة المستطابة التى تحصل لعباده
المجاهدين السالكين والله اعلم فان قلت بم يحصل
تلك الحالة المذكورة فى السالك قلت تحصل هى بالفكر
كثرة آلاء الله تعا ونعمه على العبد فاذا اشتد الحب
يحصل العشق الالهى وهو مما يؤدى الى الجذبة وجذبة يقرب
من جذبات الله توازى عمل الثقلين وههنا مقال من ها
ذكرنا انفا قالوا اما الحب الروحانى فخارج عن الكل
والمقدار ومن حكمه ان يعرف ان بين القوى الروحانية
التى هى بين المحب والمحبوب عن نظر او سماع او علم
نسبا فاذا استوفيت القوى تلك النسب كان حبا
وان نقص لم يكن وبيان ذلك ان الارواح التى ماشاها

ان تهب وتعطى وتهدى وتهذب الاخلاق متوجهة الى
الى الارواح التى من شانها ان تقبل وتأخذ وتهتدى
وتتهذب فان كملت بينهما هذه النسب كانت الارواح
القابلة محبة للفاعلة عارفة لها ولمقدارها ولما يجب عليها
من تعظيمها وان لم تكمل لم يكن وتتألم الفاعلة بعدم القبول
والقابلة بعدم تكمل شروط الاستعداد وهذا هو حب العارفين
وكان روح النبى صلعم واهبة معطية هادية مهذبة الى
غير ذلك من صفات الكمال وارواح من تبعه قابلة فعال
لايؤمن احدكم حتى يكون استيناء النسب التى بين روحى
وروحه اكثر من استيناء مابين رُوحِه وروح والده الذى
يتبعه فيما يتولاه من تعليم الخير والارشاد الى مايبغى له فى
امر معاشه ودنياه وبين روحه وروح ولده الذى يتبعه
فيما يسخره الولد بتسخير التربية فيما يعن له ويهواه و
يعشقه لصباه انتهى مقالهم ذكر بعض الشراح انما ذكر ع
الوالد والولد مع اندراجهما فى الناس اجمعين لفضل المحبة
فيهما ولقايل ان يقول لانسلم الحصر على فضل المحبة فيهما
ولفظ انما يفيده والظاهر ان ايراد الناس اجمعين لبيان
ان نفس احدكم مع سايرالناس ينبغى يكونوا شد فى
المرجحية فى المحبة ونفس احدكم فيها افضلية المحبة
وهى داخلة فى الناس وان لم يصرح ع م بذكره لمصلحة يعرفها ع
قوله ع م حتى اكوان احب اليه ذكر فى بعض الشروح

ان لفظ احبَّ ليس مأخوذا من حُبّ بضم الحاء اى
صار محبوبا فاخذ احبّ من صيغة المجهول فان اصله
حَبُبَ ككرُم بصيغة المبنى للفاعل فنقل ضمة الباء
الى الحاء فادغم فيكون احبّ ماخوذا من المبنى للفاعل
لا من المجهول اى المبنى للمفعول انتهى ذكره فلعل مراده
ان يكون حبيب واحب ككريم واكرم و انس رض
لايؤمن عبدٌ حتى يحبَّ لاخيه مايحب لنفسه الحديث
المراد بالحب هو الحب العقلى الاختيارى لا الحب
الطبعى ومعناه لايكمل ثمرات ايمان عبد حتى يحب
لاخيه من الخير مايحب لنفسه ويدل على تقييدنا
بلفظ من الخير ماجاء فى رواية النيابورى سلمه
حتى يحب لاخيه من الخير مايحب لنفسه وقد يشق
ذلك على بعض الناس الذين غلب عليهم الحسد واستولى
واما غيرهم فسيسهل عليه ان يحب لاخيه فى الاسلام
مثل مايحب لنفسه لاعينه واغا ذكر فى هذا الحديث
لفظ عبد وفى الحديث الذى قبله لفظ احدكم اشارة
الى ان معنى العبودية ومعنى كون العبيد عبيد
مولًى واحد ان يتراحموا ويتوادوا ويتحابوا ويواسوا
فيكونوا كيدٍ واحدة والله اعلم و ابوهريرة رض
لايبع حاضرٌ لبادٍ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من
بعضٍ الحديث لفظ لايبع بكسر الباء وسكون العين

صيغة النهى ومعنى حاضر بلدى اى حضرى ومعنى
لباد للبدوى اى لاهل البادية الساكنين فيها والمعنى
لايجوز ان يبيع الحضرى من البدوى شيئا للنهى وهذا للبدوى
اذا كان اهل البلدة فى قحط لما فيه من الاضرار بهم وانما
يبيع من اهل البدو طعاما فى الثمن الغالى فى ذلك الوقت
وهو محل النهى عنه واما اذا لم يكن كذلك فلا باس به لعدم
الضرر وروى عن ابن عباس رض سئل عن قوله ع م
لايبع حاضر لباد فقال لايكون له سمسارا فصورة معنى
الحديث عند البعض اذا حمل البدوى متاعا الى البلد
ليبيعه بسعر يومه فيأتيه البلدى ويقول ضع متاعك
عندى لابيعه لاجلك بسعر زايد بعد هذا الزمان
وهو حرام عندنا فى رض ومكروه عند ابى حنيفه رحمه
قيل هذا اذا كان المتاع مما يعم الحاجة اليه دون ما لا
يحتاج اليه الا نادرا ينبئ عن هذا القيل قوله ع م دعوا
الناس يرزق الله تعالى بعضهم من بعض ونقل عن مجاهد
رحمه انه كان يقول لا باس به هذا الزمان وانما وقع النهى
فى زمن النبى صلعم وقال قيل لايبيع الحاضر للبدوى
ولايشترى له ايضا لان لفظ البيع من الاضداد يستعمل
فى البيع والشرى والمشترك فى موضع النفى يعم وللقايل
ان يقول فيه نظر فانه يلزم منه الجمع بين الحقيقة والمجاز
اللهم الا ان يراد عموم المجاز ح ابو سعيد رض م ابو هريرة

رضى راوى الحديث على تخريج البخارى ابو سعيد
وعلى تخريج مسلم ابو هريرة رض لايبغض الانصار رجل
يؤمن بالله واليوم الآخر الحديث قوله لايبغض من البغض
ضد الحب من باب الافعال يقال ابغضه معناه بالفارسية
دشمن داشت ويراد لفظ الانصار اما جمع نصير واما جمع
ناصر وهم قبيلتان احديهما الاوس والاخرى الخزرج
بفتح الخاء المعجمة وسكون الزاء المعجمة وفتح الراء المهملة
بعدها الجيم فالواو اسم ابناء حارثة بن ثعلبة وقد صرح
البعض انهم من ابناء العلماء الذين هم من قوم تبع الذين
كانوا توطنوا فى موضع المدينة حتى ورجاء لمجئ رسول
الله صلعم وفى الحديث دليل على فضيلة الانصار وقد
جاء فيها احاديث كثيرة منها روى البراء بن غازب رض
عن النبى صلعم انه قال لايحبهم الا مؤمن ولايبغضهم
الا منافق الحديث وذكر الشارح الامام وجيه الدين
رحمه الانصار جمع نصير كشريف واشراف وقيل جمع ناصر
كصاحب واصحاب وهما قبيلتان الاوس والخزرج
ابنا حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن
امرء القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد بن الغوث
بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب
بن يعرب بن قحطان بن غابر بن سالخ بن ارفخشذ
بن سام بن نوح عليه السلام وقحطان اصل العرب اسمه

قولهم ابناء حارثة يعنى الجدة
الاعلى لهاتين القبيلتين حارثة
بن ثعلبة فالجد الذى هو اب
قبيلة الاوس هو ابن حارثة
والجد الذى هو اب قبيلة
الخزرج هو ابن حارثة ايضا
ولذا قال بعضهم الاوس
والخزرج ابنا ن لحارثة
بن ثعلبة

يقطن وقيل يقطان وسمى قحطان لانه اول من حار وظلم
وقحط اموال الناس كذا ذكر الشارح الشيخ الامام محى
السنة سلمه واليوم الاخر يوم القيامة لانه آخر ايام الدنيا
انتهى ذكره ح عايشة رض لايبقى احد فى البيت الا الدو
انا انظر الا العباس فانه لم يشهدكم الحديث قوله ع م
لايبقى احد فى البيت صيغة النفى على ارادة معنى النهى
ولفظ احد نكرة وقعت فى سياق النفى فهى على افادة
العموم قوله ع م الا لدو بضم اللام وفتح الدال المهملة المشددة
فعل ماض على بناء المفعول ماخوذ من اللدود بفتح اللام
وضم الدال المهملة هو الدواء الذى يصب فى احدى جانبى
فم المريض ويسقاه او يدخل هناك باصبع وغيرها
ويحنك به يقال منه لددت المريض الدّه ماخوذ
من لديدى الوادى وهما جانباه وانما امر النبى صلعم
بلدّ من فى البيت عقوبة لهم وتعزيرا لمعصيتهم الامر
الذى كان باشارته ع م قال الله ع فعاقبوا بمثل ما عوقبتم
به وسبب ورود الحديث قالت عايشة رض مرض النبى
صلعم وكان مغمى عليه فلددنا فجعل ع م يشير الينا
ان لا تلدونى وكنا نقول المريض يكره الدواء فلذلك
ينهى عن استعمال اللدود فلما افاق واظهر الضجرة
من لددنا فقال ع م لايبقى احد فى البيت الا لدّ وانا انظر
الا العباس فانه لم يشهدكم الحديث قوله ع م لم يشهدكم

بفتح الهاء اى لم يحضركم وقت السقى وفى الحديث
دلالة على ان اشارة العاجز كالتصريح ودلالة على ان
المتعدّى يعاقب بما هو من جنس الفعل الذى تعدّى
به الا ان يكون فعلا محرّما ف ابو هريرة رض لايبع
بعضكم على بيع بعض الحديث الاولى ان يكون صورة
المسئلة ان يقول الرجل لمن اشترى شيئا بالخيار افسخ
بيعك هذا فانى ابيعك مثل ذلك الشئ الذى اشتريته
بارخص من ثمنه او اجود منه بمثل ثمنه ومن الشراح
من صوّر صورة المسئلة فقال صورته ان يشترى رجل
من آخر بثمن معيّن والمتعاقدان قد تراضيا على ذلك
فيأتى آخر فيعرض على المشترى سلعة مثل ما اشترى
او اجود بمثل ثمنها او انقص منه وهو منهى عنه واما
اذا لم يتراضيا بعد فهو بيع من يزيد ولا باس به
انتهى مقال من صوّر ولقائل ان يقول ان اراد بقوله
ان شترى رجل من آخر ان يريد الاشتراء لا ان اشترى
اشتراء حقيقة فيكون الحديث ح من قبيل النهى
عن السوم على السوم لا من قبيل النهى عن البيع
على البيع وههنا مقال وهو ان النهى فى كل من الصورتين
مخصوص بما اذا لم يكن فى الصورة غبن فاحش فاما
اذا كان غبن فاحش فله ان يدعوه الى الفسخ او الى
ترك ارادة البيع او الاشتراء ليحصل البيع او الاشتراء

قوله قد تراضيا اى لعقد
لكنهما فى مباشرة البيع
بعد ويؤيد قوله فيعرض
على المشترى سلعة

بحيث يندفع الضرر عن كل من المتعاقدين م ابو هريرة ره
لايبولن احدكم فى الماء الدايم ثم يغتسل منه الحديث
المراد بالماء هنا الماء الساكن يقال دام الماء اى سكن
وادمته اى سكنته ولفظ ثم للتراخى الزمانى مراد به
التراخى فى الرتبة على اسلوب الكناية ويجوز ان
ان يكون يغتسل منصوبا جوابا للنهى وثم فى موقع الفاء
وانما جئ بها للدلالة على البعد فكانه قال لايبولن
احدكم فى الماء الغير الجارى فيبعد اغتساله منه
شرعا وعقلا وذلك اذا لم يكن الماء فى كثرة بينها الفقهاء ع
ونظير لفظ ثم الواقع موقع الفاء فى جواب النهى فى
مثل قولك لاتعص الله فتدخل النار الواو فى قوله تعالى
ياليتنا نرد ولانكذب بالنصب جوابا للتمنى على ان
يكون الواو فى موقع الفاء فان قلت فى الواو معنى العطف
على متقدر مصدر بالفاء قلت فى لفظ ثم كذلك كما
يقال فى الواو الاستينافية وذكر صاحب التيسير
فى سورة الانعام فى قوله تع فقالوا ياليتنا نرد
ولانكذب بايات ربنا ونكون من المومنين قراء
ابن عامر وحمزة وعاصم فى رواية حفص ولانكذب
ونكون بالنصب فيهما على جواب التمنى بالواو كما
فى الجواب بالفاء تقديره حتى لانكذب وحتى لا
نكون او على الصرف ايضا ومعناه ان قوله نرد على

التمنى

التمنى وما بعده ليس على كذلك بل على الاخبار قطعا ١٧٠
فصرف عن الاول بالنصب وقراء لباقون بالرفع
فيهما على الاخبار ابتداء تقديره وليتنا نكذب
بايات ربنا بل نكون من المومنين وقراء ابن عامر
فى روايته ولانكذب رفعا وهو يكون اخبارا واقعا
بين التمنى وجوابه ونكون بالنصب جوابا
للتمنى بالواو انتهى ذكره فحاصل معنى ثم يغتسل
بالنصب حتى يغتسل منه والاغتسال منه مستبعد
فان اصل معناه ان يبول فيتحرى ثم يغتسل قوله
لايبولن بفتح اللام والنون المشددة الاقرب ان
يكون صيغة النهى وقيل يجوز ان يكون صيغة النفى
النفى مراد به النهى والنهى للتحريم لان الماء يتنجس
بالبول سواء كان مراد الاغتسال بعد ذلك او لم يكن
وحكم الغايط حكم البول الا عند داود الظاهرى
اتباعا لظاهر الحديث ق ابن عمر ره لايتحرى احدكم
فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها الحديث
قيل اى لايقصد قوله فيصلى يجوز نصبه باضمار
ان جوابا للنفى ويجوز اسكان الياء على ما قبله
وهو فى معنى النهى ايضا اى فلايصلى والاول اقرب
واولى وفيه دليل على ان الصلوة فى هذين
الوقتين منهى عنها اما الفريضة فالنهى يفيد عدم

الجواز اداءً كان او قضاءً الا عصر يومه عند الغروب
واما النفل فكذلك على عدم الجواز فى رواية
وفى رواية اخرى يجوز فالنهى عنه يفيد الكراهة
وذكر بعض منهم المنهى عنه فى هذين الوقتين الفرايض
والنوافل جميعا عند ابى حنيفة واصحابه رحمهم والنوافل
فحسب عندنا مالك والشافعى رحمهما لقوله الذى صلعم من
نام عن صلوته او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك
وقتها الحديث اهى ذكره و ابو هريرة رض لا يتقدمن
احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون
رجل كان يصوم صوما فليصمه الحديث ذكر الشارح
الاكمل اتفق العلماء رحمهم بهذا الحديث على كراهة استقبال
رمضان بصوم يوم او يومين تطوعا الا ان يوافق
صوما كان يصومه فان قيل هذا الحديث يدل على
النهى عن ذلك سواء كان نفلا او منذورا او قضاء
واجب فما وجه اختصاص التقدم بالتطوع اجيب
بان الدلايل القطعية تدل على جواز غير النفل فلا
بد من ان يحمل هذا الحديث على النفل ليلا يلزم
ابطال الدليل القطعى بالدليل الظنى وقيل المراد
بالنهى عن التقدم هو النهى عن التقدم بنية رمضان
واستدل على ذلك بلفظ التقدم فان التقدم على
الشئ بالشئ انما يتحقق اذا كان من جنس ذلك وهو

خلاف ما عليه العلماء رحمهم فانه يلزم من ذلك جواز
استقبال رمضان بصوم يوم او يومين بنية
النفل وهو خلاف ما اتفقوا عليه اهى ذكره ولقايل
ان يقول ان التقدم المنهى عنه هو التقدم بنية رمضان
عند ابى حنيفة رحمه لقوله عم لا يصام يوم الشك الا
تطوعا وقوله الا ان يوافق صوما كان يصومه استثناء
منقطع فلا يلزم منه ان يكون المستثنى منه المنهى عنه
تطوعا فان قلت فيما تقول فى الاستدلال بلفظ التقدم
فانه شعر بجنسية المتقدم والمتقدم عليه قلت
هو ليس باقتضاء مطرد فعليك بتتبع موارد
استعمال لفظ التقدم بنظر ما هو الحق وان قول ابى
حنيفة رحمه ينافى قوله اتفق العلماء كراهة استقبال
رمضان بصوم يوم او يومين وذكر فى الفتاوى
الظهيرية لو صام يوم الشك بنية التطوع من غير
ان يقع فى قلبه انه من رمضان فلا باس بذلك
عند ابى حنيفة واكثر المشايخ على انه لا يكره كذا
فى الفتاوى الظهيرية انتهى مقال القايل وعند الشافعى
رحمه المعدوم المنهى هو التقدم مطلقا نظرا الى اطلاق الحديث
واما تخصيص نهى التقدم بتقديم صوم يوم او يومين
فلاية قليل فيكون مظنة ان يتوهم انه عفو ويؤيد
مذهب ابى حنيفة رحمه انهم قالوا انما نهى النبى صلعم

قوله مذهب ابى حنيفة
يعنى ان المنهى عنه المعدوم
بنسبة الفرض

خلاف

عن التقدم حذرا عن ان تكون امتنعوم كاهل الكتاب
فانهم زادوا على مدة صومهم على التدريج من جهة الفرضية
حتى جعلوا صومهم مثل ضعف مقدار ما فرض لهم
وقيل صوم التطوع قبل رمضان اولى ليكون الشارع
في صوم رمضان على نوع من التفرد وعلى نشاطين
صيامه وعلى عدم استثقال الصوم في اوايل ايام
صيام رمضان و انس رض لا يتمنين احدكم الموت
لضر نزل به الحديث تمنى الموت لضر بضم الضاد
اى مصيبة في نفسه وبدنه وتمنى له مكروه بهذا الحديث
وانما نهى عم عنه لانه يدل على عدم رضاه بما نزل
من مشاق الدنيا واما اذا تمنى الموت لاجل الخوف
على دينه لغلبة الفساد في اهل الزمان فلا كراهة
فيه يدل عليه ما جاء في الدعاء المأثور واذا اردت
فتنة في قوم فتوفني اليك غير مفتون و عثمان رض
لا يتوضأ رجل فيحسن الوضوء فيصلي صلوة
الا غفر الله له ما بينه وبين الصلوة التي تليها
الحديث احسان الوضوء بضم الواو اسباغه
وقد مر الشرح في الباب الاول في قوله عم من
توضأ فاحسن الوضوء م ابو هريرة رض لا يجتمع
كافر وقاتله في النار ابدا الحديث اى لا يجتمع الكافر
وقاتله الغازي المؤمن في نار جهنم والمراد بلفظ

قوله وبدنه عطف تفسيري

الابد

الابد الدهر المؤبد وابتصابه على الظرفية وعدم
اجتماعهما في النار اما لان قتل الكافر كان سببا
لمغفرة جميع ذنوبه فلا يعاقب عليها بالنار فلا اجتماع
فيها واما لانه ان عوقب بذنوبه كان عقابه بغير
دخول النار كالحبس في الاعراف عن دخول الجنة
دخولا مع الداخلين اولا فلا يدخل النار واما لانه
عوقب بالنار لكن عقابه يكون في غير موضع
عقاب الكفار فلا يجتمعان في دركاتهم ابو هريرة
رض لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه
فيعتقه الحديث معناه لا يكافي ولد باحسانه
وانعامه على والده بقضاء ما عليه من حقه هذا
الحديث معمول عند العلماء فانهم اتفقوا على ان
الرجل اذا اشترى احدا من آبائه يعتق عليه
بمجرد الاشتراء من غير ان ينشئ فيه عتقا وكذا
الحكم في الامهات والاولاد واولاد الاولاد وا ختلفوا
في غير الوالدين والمولودين من المحارم فذهب
الاكثرون الى ان ملك ذا رحم محرم منه يعتق
عليه وبه قال ابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق رحمهم
وقال مالك رحمه لا يعتق الا الوالد والولد والاخ
وقال الشافعي رحمه لا يعتق الا الوالدان والمولودان
قوله عم فيعتقه لم يرد به ان انشاء العتق من لفظ

شرط لحصول العتق وثبوته بل اراد عم والله اعلم
انه بالشراء يخلصه عن الرق ومن ذهب الى لزوم
انشاء العتق فانما ذهب بالنظر الى ان الفاء في
في فيعتقه للتعقيب والتعقيب يقتضي زمانا بين
المعطوف والمعطوف عليه وان قل ولم ينظر الى
ان هذه الفاء من قبيل الفاء في قولهم سقاه فارواه
على المعية الزمانية والتعدم الذاتي كحركة اليد
وحركة الخاتم فان حركة الخاتم مع حركة اليد بالزمان
وحركة اليد متقدم على حركة الخاتم بالذات لانها
علة لها ق ابو بردة بن نيار رض لا يجلد احد فوق
عشر جلدات الا في حد من حدود الله تع الحديث
لفظ بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة
وابو بردة هو هانئ بن نيار بكسر النون ولفظ لا
يجلد صيغة النفي في معنى النهي على بناء المفعول
الظاهر من سياق الحديث انه وارد في الجلد
لاجل التعزير ومن ظاهر الحديث ذهب احمد
واسحق الى عدم جواز الزيادة على عشر الجلدات
وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين الى جواز
الزيادة ماولين للحديث ثم اختلفوا في مقدار
الزيادة بحسب ماظهر لكل منهم باجتهاد فقال
مالك رحمه هو على قدر الجرم والمعصية وهو مفوض

الى راى

قوله ارى بعضهم من قال لا يبلغ التعزير الى ثمانين وهو حد الاحرار فانه لغير ذلك

الى راى الامام ونقل عن سفيان التعزير ما بين سوط الى ثلثين وعن
ابي حنيفة والشافعي رض لا يبلغ التعزير اربعين لبلا يكون مقدار
حد من حدود الله وهو حد العبيد ومن الذين قالوا بجواز الزيادة
من قال ان هذا الحديث منسوخ والا لما جاوزه الصحابة واول
بعض اصحاب الشافعي رض قوله عم فوق عشر جلدات بالاسواط
ولكن يجوز الزيادة في الجلد بالنعال والايدي والثياب ونحو ذلك
على ما يراه الامام واوله بعض المالكية بانه كان مختصا بزمن النبي صلعم
لانه كان يكفي الجاني منهم هذا المقدار في ذلك الزمان ق ابو هريرة رض
لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها الحديث لفظ لا يجمع
صيغة النفي على معنى النهي على بناء المفعول معناه لا يجمع في النكاح
وقدم شرحه في هذا الباب في قوله عم لا تنكح على عمتها خ ابو بكر رض
لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة الحديث
قوله عم لا يجمع يحتمل صيغة النهي على بناء المفعول فيكون العين وصيغة
النفي فيتحرك العين فهي نهي لارباب الاموال حين جاء الساعي العاشر
صورته اذا كان الواحد اربعون شاة ايضا فالواجب للزكاة من
جملتها متفرقة شاتان فاذا جمعت وقيل ان الثمانين كلها لواحد منهما
فيأخذ الساعي من الجملة شاة قوله عم ولا يفرق بين مجتمع نهي للساعي
من التفريق صورته اذا كان لثلثة رجال مائة وعشرون شاة
مخلوطة فانما عليهم شاة واحدة فاذا فرق فالواجب للزكاة فيها
ثلث شياه قوله عم خشية الصدقة بالنصب تعليل للجمع والتفريق اما
خوف المالك فمن ان تكثر الزكاة واما خوف الساعي فمن ان يقل مقدار

الزكوة ح

الزكوة وذكر ان ترك الاكل رجوع وفي الحديث دلالة على ان الخلطة
تجعل مال الرجلين كمال رجل واحد واختلف العلماء رحمهم الله في ان الخلطة
هل تؤثر في باب الزكوة اولا فذهب ابو حنيفة رحمه والصحابي رحمه
الى انها لا تؤثر وذهب مالك والشافعي رحمهما الله تاثيرها ولكنهما اختلفا
في الشروط فقال مالك شرطها ان يكون نصيب كل واحد من
الشركاء نصابا وان يكون الراعي والفحل والمراح واحدا والتفريق
في البيت لا يبطل الخلطة وعلى هذا اذا كان بين الرجلين ثمانون شاة
لكل واحد منهما اربعون يتحقق الخلطة واذا كان بين ثلثة رجال مائة
وعشرون شاة فكذلك واما اذا كان بين رجلين اربعون شاة
فلا تتحقق الخلطة وقال الشافعي رحمه شرطها اذا كانت خلطة مجاورة
ان يجتمعا في المراح والمسرح وموضع السقي والحلاب واختلاط
الفحولة فان تفرقا في شيء من ذلك فليا بخليطين ولم يشترط ان
يكون لكل واحد منهما نصاب كامل وعلى هذا اذا كان بين رجلين
اربعون شاة تحقق الخلطة ولم يفرق بين ان يكون الشريكان
قد اشتريا سايمة معا فلا يتميز عين مال كل واحد منهما عن الآخر بل
كل واحد منهما يكون بينهما وبين ان يكون لكل واحد منهما سايمة متميزة
فخلطاها وكل واحد منهما يعرف عين مال نفسه وتسمى الاولى خلطة
المشاركة والثانية خلطة المجاورة اذا عرف هذا فقوله عم لا يجمع
بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة نهي للساعي ولارباب
الصدقات عن الجمع والتفريق خشية من وجوب الزكوة فقوله خشية
الصدقة يتعلق بهما اما قوله عم لا يجمع بين متفرق فيتصور بالنسبة

الى ارباب المال مثل ان يكون لكل واحد من الرجلين اربعون شاة
فعلى كل واحد منهما يكون شاة فيجمعان ليصير عليهما شاة واحدة واما قوله عم
ولا يفرق بين مجتمع فيتصور بالنسبة اليهم ايضا مثل ان يكون لهما اربعون
فيفرقان ليلا يلزم عليهما شيء من الزكوة واما بالنسبة الى الساعي فالاول
اي الجمع بين متفرق يتصور فيه مثل ان يكون للرجلين اربعون شاة
متفرقة فيجمع الساعي بينهما ليصير نصابا فيلزم شاة واحدة على قول
الشافعي رحمه وهذا لا ياتي على قول مالك رحمه واما الثاني فيتصور
فيما اذا كان بين رجلين ثمانون شاة فالواجب فيها شاة واحدة
فيفرق الساعي ليجب فيها شاتان واما ابو حنيفة رحمه والصحابي رحمهم الله
فشرطوا اتحاد المالك في مقدار النصاب لقول النبي صلعم اذا لم يكن
في ملك الرجل الا اربع من الابل فلا شيء عليه وهو محكم وقوله عم لا يفرق
بين مجتمع محتمل بان يكون لرب المال اربعون من الغنم ففرقها ليظن
الساعي انها لاثنين فلا يا خذ منها شيئا والمحتمل يحمل على المحكم انتهى
ذكره **ملا تتمة** ليس في اقل من اربعين شاة صدقة فاذا كانت اربعين
سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت
واحدة ففيها شاتان الى مائتين ويجب شاة في خمس من الابل وشاتان
في عشر فان نصاب سايمة الابل من خمس ابل صدقة لقول النبي صلعم
ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها شيء فاذا بلغت خمسا سايمة
وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى
م عايشة رض لا يجوع اهل بيت عندهم التمر **الحديث** وعن عايشة رض
ايضا ان رسول الله صلعم قال يا عايشة بيت لا تمر فيه جياع اهله

قاله لها مرتين او ثلثا والظاهر ان النبي صلعم اراد بذلك اهل المدينة
ومن كان حالهم كحالهم من الذين يكون غالب قوتهم التمر وذلك
انه اذا خلا البيت عن غالب قوت البلد كان عن غيره اخلى
فيجوع اهله وفي الحديث الدلالة على الحث على الشكر على وجود
نعمة التمر والصبر على فقدان غير التمر ق البراء بن عازب رض لا
يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق من احبهم احبه الله ومن ابغضهم
ابغضه الله يعني الانصار الحديث وهم الاوس والخزرج وهما
قبيلتان معروفتان ذكرنا هما بيان جدهما الاعلى كان رسول الله صلعم
يحبهم حبا شديدا لنصرتهم اياه عم بعد علمه ايذاء اهل مكة وبذل
انفسهم واموالهم بين يديه عم فمن احبهم من امته فانما يحبهم لمحبته عم
اياهم وذلك يدل على صدق ايمانه بالنبي صلعم وبمن ارسله نبيا
فيكون سببا لمحبة الله تعالى اياه ومن كان على ضد ذلك فهو من عدم
خلوص قلبه في الايمان فيبغضهم الله تعالى ق ابو بكر لا يحج بعد العام
مشرك ولا يطوف بالبيت عريان الحديث اراد عم بالعام تخفيف
الميم العام الذي قبل حجة الوداع وكان ابو بكر واميرا في حجة ذا العام
فان النبي صلعم بعث ابا بكر رض في الحجة الى امره عليها قبل حجة الوداع
في رهط يوذن في الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك الحديث
وقد كان عادة المشركين في الجاهلية ان يطوفوا عريانا وقالوا
لا نطوف بثياب عصينا الله تعالى فيه فبعث ابو بكر رض رجالا
ينادون بهذا الحديث وهو موافق لقوله تعالى انما المشركون نجس
فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا نقل عن النووي ان المراد

بالمسجد الحرام هنا الحرم بعد عامهم كله حتى يمنع مشرك عن ان يدخل
فيه وان كان لامرهم قوله عم ولا يطوف بالبيت عريان ابطال
لما كان عادتهم في الجاهلية ان يطوفوا بالبعد عراة وذكر الشارح
الاكمل عن حميد بن عبد الرحمن رض عن ابي هريرة قال بعثني ابو بكر رض
في الحجة التي امره رسول الله صلعم فيها قبل حجة الوداع في رهط
يوذن في الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت
عريان زاد البخاري قال حميد ثم اردف النبي صلعم بعلي ابن ابي طالب رض
فامره بان يوذن ببراءة قال ابو هريرة رض فاذن معنا علي رض
في اهل منى يوم النحر ببراءة وان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت
عريان وقوله عم لا يحج بعد العام مشرك موافق لقوله تعالى انما المشركون
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا قيل انزل الله تعالى في العام
الذي نبذ فيه ابو بكر رض الى المشركين وقيل المراد بالمسجد الحرام هنا
الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخوله بحال حتى لو جاء رسولا في امر
مهم لا يمكن من الدخول بل يخرج اليه من يقضي شغله وقوله ولا يطوف
بالبيت عريان ابطال لما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الطواف
عريانا ويقولون لا نطوف بثياب عصينا فيها وفي الحديث اشتراط
ستر العورة في الطواف كالاشتراط في الصلوة انتهى ذكر م ابو بكرة رض
لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان الحديث روى عن عبد الرحمن بن
ابي بكرة رض قال كتب ابي وكتبت له الى ابنه عبد الله وهو قاض بسجستان
ان لا تحكم بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت رسول الله صلعم
يقول لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان قالوا اراد النبي صلعم

ان يكون الحاكم حين يحكم على حالة لا يتغير فيها عقله ولا خلقه والحاكم
اعلم بنفسه فاذا كان على حالة متغيرة فلا يقضي حتى تزول تلك الحالة
المغيرة واذا لم يكن على حالة مغيرة وقضى فان قضى وهو غضبان نفذ
قضاؤه ان صادف الحق فان النهي عن القضاء في تلك الحالة انما كان
لاختلال النظر وعدم استيفائه على الوجه المرضي فاذا زال ذلك وصادق
الحق جاز الحكم لا محالة قوله ع وهو غضبان الواو للحال انما كره القضاء
حالة الغضب خوف من الغلط لان الحاكم في حالة الغضب الشديد
يخرج عن سداد النظر الصحيح فان الغضب المفرط يزيل العقل
ويجعل المرء سيئ الخلق وقيل ويلحق الحالة الغصبية المفرطة ما في معناه
كالشبع المفرط والجوع المقلق والمنام الغالب والاشتغال بحمل القذى
بشيء مهم يمنع عن التوجه الى غيره ونحوها وانما خص الغضب بالذكر
لشدة استيلائه على النفس وصعوبة مقاومته م ابن عمرو لا يحلبن
احد ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر
خزانته فينتثل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن
احد ماشية احد الا باذنه الحديث قوله ايحب استفهام انكاري ولفظ
مشربته بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء المهملة وقيل قد
يستعمل بضم الراء وهي الغرفة التي يخزن فيها الطعام وغيره من الاشربة
والظاهر ان المراد بخزانته مشربته التي هي بخزانته وشبه ع م علم
اذنه في الحلب بكسر خزانته ليظهر قبح الحلب بغير الاذن ولفظ ينتثل
بضم الياء المثناة تحت وسكون النون وفتح التاء المثناة فوق وفتح
التاء المثلثة على صيغة المبني للمفعول بالنصب عطفا على قوله تكسر

ولفظ طعامه مرفوع بانه قايم مقام فاعل ينتثل ومن فينتثل طعامه يستخرج
وينثر تقول نثلت كنانتي اذا استخرجت ما فيها من النبل ورواية البخاري
ينتقل بالنون والتاء المثناة الفوقانية والقاف وهذا الحديث مما
اتفقا عليه لكن المصنف علم عليه بعلامة مسلم وذكر ان شارح الاكمل
وفيه فوايد احديها تشبيه اللبن في الضرع بالطعام المخزون في غرفة
في ان لا يحل اكل شيء منهما الا باذن صاحبه سواء كان محتاجا او لا
الا اذا كان في حال المخمصة ولم يجد ميتة فانه يستباح له والثانية جواز
القياس في الاحكام الشرعية حيث اعتبر ع م ما في الضرع من اللبن بما
في الغرفة من الطعام المحفوظ قيل ويستدل به على وجوب القطع على من
حلب لبنا مستترا من الماشية في مراحها او من الداعية اذا كانت
محدودة لغيره حراسة مثلها كما لو سرق متاعا من الغرفة وهو فاسد
لانه اثبات ما يدرأ بالشبهات بما فيه شبهة في اصله وهو القياس والثالث
ان اللبن يستتبع طعاما فمن خلف لا يتناول طعاما فجنث باللبن الا ان يكفر
لغيبة انتهى وكتب م ابن مسعوده لا يحل دم امرئ مسلم شهد ان لا اله
الا الله واني محمد رسول الله الا باحدى ثلث الثيب الزاني والنفس
بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة الحديث قوله شهد جملة
وقعت صفة كاشفة لمسلم في محل الجر وانما انث احدى وثلث
لان المعنى باحدى وثلث علل كانه قال بعلة هي احدى علل ثلث
قوله ع الثيب الزاني بالجر بدلا عن موصوف ثلث ويجوز الرفع
على انه خبر مبتدا محذوف ولفظ الزاني وقع في اكثر النسخ بغير ياء
كما يقال الكبير المتعال في المتعالي بالياء فان قلت قوله الثيب الزاني

والنفس والتارك لدينه ليدل واحد منها علة لحل الدم قلت العلة
هي المحذوف المقدر تقديره زنا الثيب الزاني وقتل النفس اقتصاصا
وترك التارك لدينه واما قوله المفارق للجماعة اى جماعة المسلمين
بالارتداد عن الدين فهو تفسير لقوله والتارك لدينه والمراد بالثيب
الزاني المحصن الزاني وهو المسلم المكلف الحر الذي اصاب في نكاح
صحيح وفي الحديث دلالة على ان ترك الصلوة ليس بعلة لاباحة الدم
لانه ليس من امور الثلثة المذكورة على وجه الحصر وفيه دلالة على ان
المرتدة لا تقتل لاقتصاص على ذكر المرتد فاما قلت فعلى هذا ينبغي ان لا
ترجم المحصنة اجيب بان التنصيص على المحصن تنصيص على المحصنة لاستوائهما
في الزنا الذي هو علة القتل ولاكذلك المرتد والمرتدة لان القتل
في المرتد لكونه محل المحاربة والمرتدة ليست كذلك م جابر رضه لا يحل
لاحدكم ان يحمل السلاح بمكة الحديث وهب اكثر العلماء الى ان هذا
محمول على حمله لغير ضرورة وحاجة وان كانت ضرورة جاز وكرهه
الحسن مطلقا نظرا الى اطلاق هذا الحديث بحسب الظاهر وحجة اكثر العلماء
ان رسول الله صلعم دخل مكة عام عمرة القضاء لما شرط من حمل السلاح
في الغلاف وعام الفتح متهيئا للقتال وقال بعض الشراح المراد من الحمل
ما يكون للقتال والحرب ق ابو هريرة رض لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم
الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها حرمة ويروى الا مع ذي رحم
محرم عليها الحديث عين هذه الرواية مسيرة يوم وليلة وفي رواية
ان تسافر نصف يوم واطلق في رواية ابن عباس رض وللسافر المراة
الا مع ذي رحم محرم وقيل في التوفيق بينهما ان اختلاف هذه الالفاظ لاختلاف

السايل واختلاف المواطن والكل يدل على حرمة السفر للمراة بغير محرم
قوله عرم حرمة بضم الحاء المهملة وسكون الراء المهملة وفتح الميم اى ذو
حرمية وهو المحرم والمحرم بفتح الميم الاولى وفتح الراء المهملة هو من لا
يحل له نكاحها على التابيد كالاب والابن والاخ فكان اثبات التقدير
بدليل آخر وفيه دليل على ان المراة لا تحج حجة الاسلام اذا كان بينها وبين
مكة مسيرة السفر على اختلافهم في مقدارها بغير زوج او محرم وقال مالك
والشافعي رحمهما في المشهور عنه لا يشترط المحرم بل يشترط الامن على نفسها
قال اصحابنا رحمهم الله يكفي بزوج او محرم او زوجة ثقات وبامراة واحدة
قوله وذلك اشارة الى قوله لا تسافر امراة تنوب الحج امراة ثقات ويوا حد الاكمل
جواز امته
لا تليهما ويجوز حجها معهما وذلك مخالف لظاهر الحديث هكذا ذكره ابن الهمام
قوله ثم ذكر الفقهاء ويشترط في حج المراة من سفر زوج او محرم بالغ
عاقل غير مجوسي ولا فاسق مع النفقة عليها ولا تعتبر النساء الامينات
لفقد الزوج والمحرم وانما شرط ثمانية السفر وهي ان يكون بينها
وبين مكة مسيرة ثلثة ايام فصاعدا لان المراة يباح لها الخروج الى ما دون
مدة السفر بغير محرم واما الزوج او المحرم فلقول النبي صلعم لا تحج امراة
الا ومعها زوج او محرم وشرط في المحرم البلوغ والعقل لان الصبي والمجنون
عاجزان عن صيانتها وشرط ان لا يكون مجوسيا لاستحلاله منا كحتها وان لا
يكون فاسقا لان المقصود لا يحصل به وان لم يجد زوجا او محرما لا يجوز لها
الحج بغيرهما عندنا وعند الشافعي رحمه تحج في رفقة معها نساء صالحات امينات
لان الامن يحصل بذلك كما يحصل بالمحرم لنا مارويناه لا تحج امراة الا ومعها
زوج او محرم الحديث ولانه لا يؤمن من الفتنة الا يرى انه يحرم الخلوة
بالاجنبية وان كان معها غيرها انتهى ذكرهم وتقابل ان يقول ان اشتراط

قوله لو حجت الاسلام اى الفرض
قوله عاصيا فيما تعلق بالمال والبدن
قوله لانه يجب عليها اى على المراة
قوله ان تحج اى ان تسافر

مدة السفر التي هي مسيرة ثلثة ايام فصاعدا في لزوم الزوج او المحرم
وان اعتبار النسوة الثقات عند فقدان الزوج او المحرم مخالف لظاهر
هذا الحديث انتهى مقال القايل ونقل عن النووي ان الروايات كلها
صحيحة لكن لم يرد النبي صلعم بها تحديد المدة بل المراد حرمة السفر للمراة بغير محرم
والاختلاف وقع لاختلاف السايلين ويويد اطلاق رواية ابن عباس رض
لا تسافر امراة الا مع ذي رحم محرم انتهى مقال النووي رحمه فعلى هذا
يكون تقدير المدة بالثلث عند الحنفية مثبتا بدليل آخر وفي الحديث حجة
على ان في حق مالك رحمه في انها جوز اسفر المراة بلا محرم اذا كانت امينة
على نفسها او مع نسوة ثقات ق ام سلمة رض لا يحل لامراة تومن بالله
واليوم الآخر ان تحد فوق ثلثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا
الحديث الاحداد مصدر من باب الافعال المراد به ترك الطيب والزينة
والدهن من غير عذر ولفظ ان تحد فعل مضارع على بناء الفاعل من باب الافعال
ويجوز ان يكون من الباب الثلاثي المجرد يقال احدت المراة احدادا
وحدت المراة حدادا وروي عن بعض اهل العربية انه لم يجز الا احدت
المراة قوله عم على زوجها عموم يدل على جواز الاحداد على كل زوج سواء
كان بعد الدخول او قبله ويدل ايضا على ان لا احداد على الامة المتوفاة
على مولاها وكذا تقييد المراة بالمسلمة يدل على لا احداد على المراة الذمية
وهو مذهب ابي حنيفة وقال الشافعي على الذمية الاحداد لعموم
ادلة النكاح عنها وحمل التقييد بالاسلام في الحديث على شرفه وكونه ادعى
للانقياد قوله عم اربعة اشهر وعشرا ان جعل الاعلى زوجها استثناء
متصلا يكون المعنى لا يحل لامراة ان تحد اربعة اشهر وعشرا بدا

على ثلثة ايام على ميت الا على زوجها وان جعل الاشياء معمولا لتحد المقدر
يكون منقطعا فالمعنى لكن تحد على زوجها اربعة اشهر وعشرا ق سعد بن
ابي وقاص رض لا يحل لامراة ان يهجر اخاه فوق ثلث الحديث قال
بعضهم هذا الحديث من رواية ابي ايوب الانصاري لا من حديث سعد بن
ابي وقاص رض واعلم ان تمام الحديث يلتقيان فيعرض هذا وخيرهما
الذي يبداء بالسلام وقال بعضهم وفي رواية فوق ثلثة ايام ولفظ
ثلث بغير تاء في بعض الرواية بناء على ان يكون المعنى فوق ثلث ليال
وظاهر الحديث يدل على حرمة هجران الاخ المسلم فوق ثلثة ايام واما
هجرانه في ثلثة ايام فاباحته حكم مفهوم من الحديث عند من تقول
بمفهوم المخالفة وانما عفي عن الهجران في الثلث لان الادمي لا يخلو عن
نوع من حالة سوء الخلق والغضب وقيل هذا اذا كان الهجران لامر
دنيوي واما اذا كان الهجران لاستقباح معصية اخيه فالزيادة على
الثلثة مندوبة كما هجر رسول الله صلعم الثلثة الذين تخلفوا
عن غزوة تبوك وامر الناس بهجرانهم خمسين يوما ولما اعتل بعير
صفية رض قال رسول الله صلعم لزينب رض اعطيها بعيرا فكان عندها
فضل ظهر فقالت زينب انا اعطي تلك اليهودية فغضب رسول الله صلعم
فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر وقد وجد من السلف من هجر اخاه
في امر من امور الدين السنة والسنتين ومنهم من هجر صاحبه في ذلك
عمره واما عفو الهجران في الثلث فليذهب عند ذلك العارض
واما قوله عم وخيرهما الذي يبداء بالسلام فحث على ازالة ذلك
مع ان السلام مما يذول به الهجران ونحوه ق ابو هريرة رض لا يحل لمسلم

احدكم على خطبة اخيه الحديث بالجزم على صيغة النهى وبالرفع على صيغة
النفى وهى فى مثل هذا المقام على معنى النهى بطريق المبالغة واستعمال
صيغة النفى على ارادة النهى بطريق المبالغة اكثر من ان يحصى قوله ع
على خطبة اخيه بكسر الخاء المعجمة اى على طلب نكاح اخيه فى الاسلام
هذا اذا خطب امراة وهى راكنة الى الخاطب الاول وقد تراضيا
على صداق معلوم ولم يبق الا العقد اما اذا لم يكن احدهما الى الآخر
فلا يمتنع من طلبها احد وفى قوله اخيه اشعار بان الخاطب الاول
اذا كان كافرا جاز ان يخطب على خطبته لان الله تعالى قطع الاخوة
بين المسلم والكافر ونقل عن النووى ثم لو خطب على خطبة اخيه
يكون عاصيا ويصح نكاحه ولا يفسخ وقال بعض المالكية يفسخ
نكاح الخاطب الثانى خ ابو هريرة رض لا يدخل احد الجنة الا اُرِىَ
مقعده من النار لو اساء ليزداد شكرا ولا يدخل النار احد الا اُرِىَ
مقعده من الجنة لو احسن ليكون عليه حسرة الحديث قوله الا اُرِىَ
فعل ماض على بناء المفعول من باب الافعال والاصل ارای نقلت حركة
الهمزة الى الراء فحذفت الهمزة للتخفيف فصار اُرِىَ على وزن عُلِمَ
قوله ع ليكون عليه حسرة تعليل متعلق بقوله اُرِىَ مقعده بالنصب
مفعول ثان للارادة م جابر رض لا يدخل احد منكم عمله الجنة ولا يجيره
من النار ولا انا الا برحمة الله تعالى الحديث مذهب اهل السنة
والجماعة ان عمل العبد الذى عمل العبد ليس بموجب لدخول الجنة
فان دخول العبد الذى عمل الصالحات انما هو بفضل الله عز وجل
وعلى عمله الصالح بفضل الله تعالى وبرحمته خلافا للمعتزلة هو بالعمل

الصالح لقوله تعالى وتلك الجنة التى اورثتموها بما كنتم تعملون والجواب
من جانب الحنفية بانه محمول على الدرجات توفيقا بين الادلة قوله ع ولا
انا ذكر الشراح بمعنى ولا انا ادخل الجنة بعملى الا برحمة الله والباء فى برحمة
الله يحتمل ان تكون زايدة والاستثناء منقطعا لان رحمة الله تعالى ليست
من جنس عمل العبد فمعناه لكن رحمة الله تدخل الجنة وليس المراد
منه توسيع امر العمل بل نفى الاعتزاز به وبيان انه انما يتم بفضل الله تعالى
ويجوز ان يكون الاستثناء متصلا بان يقدر المستثنى منه فمعناه حينئذ
لا يدخل احدا منكم عمله الجنة مقاربا بشئ الا برحمة الله تعالى انتهى ذكر هم
وللقايل ان يقول قوله ولا انا لفظ لا زايدة ولفظ انا ضمير مرفوع منفصل
معطوف على قوله عمله الذى هو مرفوع بانه فاعل لا يدخل ولفظ احدا منصوب
بانه مفعوله وهو المتبادر الى الفهم وهو معنى صحيح اى ولا يدخل احدا منكم الجنة
انا بشفاعتى الا برحمة الله وهو المعنى الذى ذكره الشراح مع ان يقال لا يدخل
احدا منكم عمله ولا اياى على بان يعطف اياى على ضمير انصبه بانه منفصلا
على احدا وما ذكر الشراح من المعنى الصحيح الذى فهموه من لفظ لا يدخل
احدا منكم عمله ولا انا تكلف وتعسف انتهى مقابل القايل واعلم
ان هذا الحديث حجة لاهل السنة والجماعة وحجة على المعتزلة حيث
اعتقدوا ان دخولها بايجاب العمل واما قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم
تعملون ونحوه فلا ينافى الحديث لان الآية تدل على سببية العمل لدخول
الجنة والمنفى فى الحديث عليته العمل وايجابه دخول الجنة وقال بعض
من اولياء الله تعالى الهى انى اُحِبُّ طاعتك وان قصرت فيها واكره
معصيتك وان ركبتها تفضل على الجنة وان لم استحقها م انس رض

قوله وحجة على المعتزلة
الى آخر الكلام ليس

قوله تفضل صيغة امر من التفضل
بحذف الاحدى التاءين ولفظ على و نحوه
دخل على باء التكلم ولفظ الجنة
منصوب بانه مفعول تفضل

لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه الحديث لفظ بوائق جمع بائقة
وهي ما يصيب الناس من شدايد الدهر والمراد منها هنا الشرور وفي ذكره
بالعبودية اشارة الى انه يعمل بخلاف ما تقتضيه العبودية واستدل به
من قال بان صاحب الكبيرة يخلد في النار فان ايذاء الجار كبيرة بدليل
لحوق مثل هذا الوعيد العظيم واجيب بان الكبايد ما ثبت سماعا وهذا
ليس من جملتها وان سلم فمعناه لا يدخلها مع الغابرين بل يؤخر ثم يدخلها
مالا يمان وبفضل الله او لا يدخلها ابدا لاستحلال الحرام والمضرات ق
جابر بن مطعم لا يدخل الجنة قاطع الحديث المتبادر الى الفهم ان المراد
قاطع الرحم ويحتمل ان يكون المراد قاطع الطريق وقدم الكلام على صلة
الرحم في الباب الاول في قوله من سره ان يبسط له في رزقه فليصل رحمه
ويحمل هذا الحديث على احد الامرين اما التاخير في الدخول واما استحلاله
ق حذيفة رض لا يدخل الجنة قتات الحديث لفظ قتات بفتح القاف
وفتح التاء الفوقانية المشددة كتمام في الوزن والمعنى وعنه قال سمعت
رسول الله صلعم يقول لا يدخل الجنة نمام بفتح النون وفتح الميم المشددة
والقتات هو النمام يقال قتت الحديث بقتّه بضم القاف وتم الحديث
نمّه بضم الميم وكسرها وقيل النمام هو الذي يكمن بين القوم يتحدثون
فينم عليهم والقتات هو الذي يستمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم عليهم
وعرّف العلماء رحمهم النميمة بانها نقل كلام بعض الناس الى بعض على وجه
الافساد بينهم وعن الامام الغزالي رحمه النميمة كشف ما يكره كشفه
سواء كرهه المنقول عنه او المنقول اليه او ثالث وسواء كان
الكشف بالعبارة او بالاشارة او بغيرهما حيث لو رآى انسانا يخفي ماله

جبير بن مطعم ح

فاظهره لغيره فهو نميمة واما المنقول اليه فيجب عليه امور منها ان
لا يصدقه ومنها ان ينهاه عن ذلك وينصحه ومنها ان يبغضه في الله تعالى
عن النووي كل هذا اذا لم يكن في النميمة مصلحة فان دعت الى ذلك
حاجة ومصلحة صحيحة فلا منع وذلك مثل ما اخبر الله به من ان انسانا يريد القتل
او باهله او بماله وقوله لا يدخل الجنة محمول على ان لا يدخل مع الغابرين
او لا يدخلها حتى يعاقب بما اجترح من الاثام او لا يدخلها اصلا ان كان
مستحلا لان النميمة حرام بالاجماع م ابن مسعود رض لا يدخل الجنة من كان
في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا
ونعله حسنا قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط
الناس الحديث المثقال بكسر الميم وسكون الثاء المثلثة على وزن
الميزان هو ما يعرف به ثقل الشيء والذرة بفتح الذال المعجمة المشددة
هي النملة الصغيرة ويطلق على ما يرى في شعاع الشمس الداخل من
كوة البيت والجمل معروف وقد يقابله الجلال ومعنى مثقال ذرة
وزن ذرة وجمع الذرة الذر قوله ع قال ان الله جميل يحب الجمال
معناه قال النبي صلعم ان جميل الافعال يحب التجمل منكم بقلة اظهار
الحاجة لغير الله تعالى ويحتمل ان يكون معناه ان الله جميل الفعل يخلقه
بقضاء حاجاتهم فيحب منكم هذه الصفة وهي قضاء حوايج اخوانكم وبه
الجمال لكم والمعنى الاول انسب بالمقام قوله ع الكبر بطر الحق بفتح الباء
الموحدة وفتح الطاء المهملة معناه تضييع الحق ودفعه من قولهم ذهب
دم فلان بطرا اى هدرا ولعل تفسير البطر بشدة المرح او بتضييع الحق
من قبيل التفسير باللازم فان اصل معنى الكبر الاستعلاء وكذا غمط الناس

بفتح الغين المعجمة وفتح الميم وسكونها اى استحقارهم وتعييبهم من قبيل
التنفير باللازم وذكر الخطابى فى تاويل الحديث وجهين احدهما
الكبر عن الايمان اى الاستكبار عنه والثانى ان ينزع عنه الكبر بالتعذيب
او بالعفو فلا يدخل الجنة مع ان يكون مثقال ذرة منه كما قال الله تعالى
ونزعنا ما فى صدورهم من غل وههنا تاويل اشبه وهو ان يقال معناه
ان الكبر مما لو جازاه بادنى مقداره لكان جزاؤه عدم دخول الجنة
لكنه كريم تكرم بان لا يجازيه بل يدخل كل موحد الجنة بتوحيده وايمانه
م ابو بكر رضه لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة
ابواب على كل باب ملكان الحديث الرعب بضم الراء المهملة
وسكون العين المهملة وضمها الخوف مرفوع بانه فاعل لا يدخل والضمير
فى قوله لها للمدينة ومعنى على كل باب ملكان على كل باب من ابوابها السبعة
ملكان يدفعانه عن الدخول فيها وفى الحديث دلالة على فضيلة المدينة
وحراستها عن الدجال وانه لا يقدر على ما يريد انما يكون باقدار الله تعالى
عليه م ام مبشر رضه لا يدخل النار احد بايع تحت الشجرة الحديث
لما بعث رسول الله صلعم عثمان رضه الى قريش عند نزوله صلعم فى الحديبية
للرسالة على طواف العمرة فمكث عثمان فيهم حتى شاع الخبر بقتلهم عثمان رضه
فدعا رسول الله صلعم الناس الى المبايعة ان المعاهدة والمخالفة على
الموت دونه وعلى ان لا ينفروا ومبايعتهم النبى صلعم التزام طاعته
وبذل الوسع فى امتثال اوامره واحكامه ومبايعته صلعم اياهم بالثواب
على ذلك وكانت المبايعة فى ظل شجرة وعلى ظهره غصن من اغصانها
فلما بايعوه قال صلعم لهم انتم اليوم خير اهل الارض وكان عددهم الف

وخمسمائة وعشرين وقيل الف واربعمائة وقيل الف وثلثمائة
وقدم بيان قصة الحديبية م ام مبشر رضه لا يدخل النار ان شاء الله
من اصحاب الشجرة احد الذين بايعوه تحتها فقالت حفصة بلى
يا رسول الله فانتهرها فقالت حفصة وان منكم الا واردها فقال النبى صلعم
قد قال الله تعالى ثم ننجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا الحديث
حفصة بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة بنت عمر بن
الخطاب زوجة رسول الله صلعم ولفظ بلى بفتح الباء واللام ايجاب
للنفى فمعناه يدخل النار اصحاب الشجرة فلما قالت حفصة بلى زوجها
النبى صلعم عن قولها بالدخول فى النار وانتهرها فاجابت حفصة
عن انتهار النبى صلعم مستدلة بقوله تعالى وان منكم الا واردها فاجاب
النبى صلعم بقوله تعالى ثم ننجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا بناء
على ان المراد بالورود هو المرور على الصراط الذى هو الجسر الممدود
على متن جهنم فان المعنى ثم ننجى الذين اتقوا من الوقوع فى النار عند
المرور على الصراط ونذر الظالمين اى نترك الذين ظلموا ان يقعوا
فيها حالسين على ركبهم قوله عم ان شاء الله ذكر ان شارح الاكمل ان
قوله عم لا يدخل النار ان شاء الله للتبرك لا للشك ولو جعلت
قوله عم لا يدخل النار كناية عن لا يدوم فيها وجعلت الورود بمعنى
الدخول بناء على ما روى عن النبى صلعم ان الورود الدخول لا يبقى برا ولا
فاجرا الا دخلها فيكون على المؤمنين بردا وسلاما كما كانت لابراهيم
عليه السلام حتى ان للنار ضجيجا من بردهم لقوله عم ثم ننجى الذين اتقوا
لم يبق للمبايعين تحت الشجرة فضيلة انتهى ذكره قوله جثيا اصله

جنف يا مصدر اجتمعت الواو والياء فجعلت الواو ياء فادغمت
فكسر ما قبل الياء للصيانة فصار جثيا بكسر الجيم والثاء المثلثة
وبالياء المشددة ومعناه جاثين وانما صاروا جاثين على الركب
من هول ذلك الوقت او من ضيق المكان في هذا اقوال لم نرد ايرادها
والله تعالى اعلم ورسوله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث دلالة
على جواز المناظرة في العلم والاعتراض والجواب على وجه الاستشارة
فان ارادة حفصة رض ما كانت الا كذلك لانها ارادة لرد مقالته عم
ومخالفته عم مر عبد الله بن عمر رض لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على
مغيبة الا ومعه رجل او اثنان الحديث سبب ورود الحديث
دخل نفر من بني هاشم على اسماء بنت عميس زوجة ابي بكر رض فدخل
ابو بكر رض بيته فرآهم فكره ذلك وذكره لرسول الله صلعم قائلا
لم ار الا خيرا فقال عم ان الله قد برأها ثم صعد المنبر فقال لا يدخلن
رجل بعد يومي هذا على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان الحديث المغيبة
بضم الميم وكسر الغين المعجمة هي الغائب عنها زوجها قوله او اثنان
شك من الراوي وفي قوله اثنان دون رجلان اشارة الى ان
المراد بها العدد صغيرين كانا او كبيرين ق ام سلمة رض لا يدخلن
هؤلاء عليكم يعني المخنثين الحديث قوله لا يدخلن بفتح اللام صيغة
النهي للغايب وهؤلاء فاعله والمراد لا يدخل هذا او امثاله من
المخنثين قاله عم لما رآى مخنثا واحدا قاعدا عند ام سلمة رض وهو
يتكلم مخاطبا لعبد الله اخي ام سلمة رض ان فتح الله لكم الطايف
فانا ادلكم على ابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان عن ابي عبيد

قوله فانها تقبل باربع يعني اربع عكن في بطنها فهي تقبل بهن وقوله
تدبر بثمان يعني اطراف هذه العكن وذلك لانها محيطة بالجنبين
حتى لحقت بالمتنين من موخرها في كل جانب اربعة اطراف
فهذه ثمان وانما لم يقل ثمانية مع ان الطرف الذي هو واحد
الاطراف مذكر لان لفظة الاطراف غير مذكورة في كلامه
فهو كقولهم هذا الثوب سبع في ثمان مع انهم يريدون سبعة اشبار
في ثمانية اشبار ثم لما لم تذكر الاطراف لم تذكر باثبات التاء علامة
للتذكير فلما سمع رسول الله من المخنث هذا الكلام قال عم لا
يدخلن هؤلاء عليكم فانهم كانوا يعتقدون انهم كانوا من غير
اولي الاربة فلما سمع منه هذا الكلام علم انه من اولي الاربة فمنعه
رسول الله ومنع النساء من الظهور عليه وان له حكم الرجال
الداخلين والمخنث بفتح النون وهو المشهور ويروى بكسر
النون ذكر الشارح الاكمل والمخنث من الاخناث وهو التكسر
والتثني في الاعضاء فتارة يكون خلقة فلا كلام فيه وتارة
يكون بالتشبه بالنساء وهو مذموم وهو المراد بقوله عم لعن الله
المتشبهات بالرجال من النساء والمتشبهين بالنساء من الرجال
واختلف في اسم ذلك المخنث الذي كان قاعدا عند ام سلمة رض فقيل
هيت بكسر الهاء وسكون الياء المثناة تحت ومثناة فوق وقيل
هنيب بالنون والباء الموحدة انتهى ذكره وذكر بعض الشراح قوله
يعني المخنثين تفسير وبيان لقوله هؤلاء قاله حين راى مخنثا عند ام
سلمة وهو تكلم مع اخيها عبد الله والمخنث بكسر النون وفتحها هو الذي

يشبه النساء في كلامه وحركاته فثالث يكون هذا الشبه بسبب
جبلته وخلقته عليه وثالث يكون بتكلف في التشبه والثاني هو المذ
موم الذي قال عم في حقه لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال
والمتشبهات بالرجال من النساء قال النووي في الحديث بيان ان
للمخنثين حكم الرجال الغير في الدخول عليهن وكذا حكم الخصي والمجبوب
وانما نهاهم عن ذلك لانهم يصفون النساء بحضرة الرجال فيفضي ذلك
الى الفتنة او لاحتمال ان يكون الداخل عليهن ممن يتكلف بالاخنثة
والتشبه وقايل ان يقول قول النووي هو الحق الظاهر فينبغي ان
يحمل قول الشارحين في منع دخول المخنث الجبلي عليهن وغير الجبلي
المتكلف في الاخنثة لان النبي صلعم لعنهم ومن لعنه رسول الله صلعم .. بتشبههم
فلا يخلو عن الاحتراز بمن يدخل عليه فالاقرب ان كلامنهما ممنوع الدخول
اما المخنث الجبلي فلا كلام فيه في منع الدخول واما المخنث الغير الجبلي فكذلك
لما ذكرنا آنفا قوله عم عليكم مورد الحديث يستدعي ان يقول عم عليكن
لكنه غلب الذكور على الاناث فيكون من قبيل التغليب للاشعار بان
الرجال ممنوع المجالسة مع المخنثين للاشتراك في علة النهي الخ ذكره النووي
خ ابو امامة دم لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الذل قاله لما راى عم
شيئا من آلة الحرث الحديث قوله هذا اشارة الى شيء من آلات الزراعة
وانما سمي البيت بيتا لانه يبات فيه والمراد بالذل بضم الذال المعجمة
ضد العز منصوب على انه مفعول ثان لقوله ادخله والمراد من الحرث الزرع
ويسمى الرجل حارثا اي زارعا او جامعا والمراد من آلة الحرث آلاته المعروفة
للزراعة وصاحبها انما يكون ذليلا ظاهرا لانها مستولية عليه في خدمات

تعليقة الزرع
بالزاء المعجمة

ارضية

ارضية مع استيلاء غبارها عليه ولان الاشتغال بذلك يؤدي الا
الاعراض عن الجهاد الذي يقضي تركه الا الاذلال في ايدي الكفار
ولذا قيل هذا لمن تعرب من العدو واشتغال بالحرث حتى غلب عليه
العدو واما غيرهم فالحرث محمود لهم ولانه بطالب بالعشر والخراج
وقايل ان يقول الاقرب ان المراد من الذل هو الذل بحسب
الظاهر الذي هو خدمات الزراعة الارضية المتعبة جدا الا بحسب
الباطن الذي هو طيب كسب الحلال انتهى مقال القايل ق اسامة بن
زيد دم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم الحديث هذا الحديث
معمول عند عامة العلماء والصحابة والتابعين ومن بعدهم نظرا منهم
الى كمال بينونة ملة الكفر والاسلام بحيث لا يوجد مناسبة ما بينهما
حتى يتصور التوارث بوجه من الوجوه لكن روي عن معاوية رض انه كان
يرى توريث المسلم من الكافر من غير عكس متمسكا بما روي عن النبي صلعم
الاسلام يعلو ولا يعلى وروى ابو الاسود ان معاذا رض كان باليمن
فدفعوا اليه في يهودي مات وترك اخا مسلما فقال سمعت رسول الله صلعم
يقول الاسلام يزيد ولا ينقص ولان للاسلام مزية فلا بد من اعتبارها
وذلك فيما ذكر ونحوه وهذا القول الذي هو توريث المسلم من الكافر
من غير عكس مخالف لقول جمهور الصحابة وعامة التابعين وكان هذا
القضاء من معاوية رض بعد حادثا في الاسلام ولما قام عمر بن عبد العزيز
مقام الخلافة بعد معاوية رد هم الى الحكم الاول ولما كتب معاوية
في زمان خلافته الى عماله بذلك الحكم الذي هو توريث المسلم من الكافر
من غير عكس امر زياد رحمه شديدا بذلك الحكم ولم يكن شديد يقضي به

قبل ذلك فكان شريح اذا قضى يقول هذا قضاء امير المومنين فكان
هذا القول من شريح نفي القضاء عن نفسه ونسبة القضاء الى امير المؤمنين
فهو عايعد انكارا له عند اكثر السامعين واما حديث معاذ رضه فلم يكن
نصا فيما ذهب اليه وانما هو يؤول على ذلك والتاويل لايعارض صريح
الحديث واما المرتد فلا يرثه المسلم ايضا عند ائمتنا رحم واما ابو حنيفة
وصاحباه قالوا يرثه ورثته المسلمون لكن عند ابي حنيفة يرثه ما كسبه في
زمان اسلامه وعند صاحبيه يرثه ما كسبه في زمان اسلامه وفي زمان ارتداده
خ جرير رض لا يرحم الله من لا يرحم الناس الحديث قدم الشرح في
الباب الاول في قول النبي صلعم من لم يرحم لا يرحم الحديث ق ابو هريرة
رض لا يزال احدكم في صلوة ما دامت الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب
الى اهله الا الصلوة الحديث معناه ما دام انتظار الصلوة يحبسه ولفظ
لا يمنعه بدل من قوله الصلوة تحبسه اي لا يمنعه من ان يرجع الى اهله الا
انتظار الصلوة في المسجد في هذا الحديث دلالة على فضيلة الجلوس
في المساجد لانتظار الصلوة خ ابن عمر رض لا يزال المرء في فسحة من
دينه ما لم يصب دما حراما الحديث والمعنى لا يزال المرء في سعة
من امر دينه زمان عدم اصابته دما حراما فاذا اصاب سفك دم حرام
اي قتل بغير حق فهو في ضيق تام من امر دينه وفي هذا الحديث تشديد
عظيم وتهديد جسيم على قتل النفس بغير حق وقد قرن ذكره بالاشراك
في قوله تع والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي
حرم الله الا بالحق ولهذا ذهب المعتزلة والخوارج الى عدم خروج قاتل
النفس بغير حق من النار ان مات بغير توبة خ سهل بن سعد رض لا يزال

الناس بخير ما عجلوا الفطر الحديث وحاصل منع الحديث والله اعلم
تعجيل الافطار خير للناس سواء كان الافطار قبل اداء صلوة المغرب
او عقيبه وانما عبر عم عن هذا المعنى بقوله عم لا يزال الناس الخ اشعارا
بزيادة المدح والخيرية فان اقتضى حال المفطر التقديم على اداء صلوة
المغرب لاجل حصول الخشوع الصلوتي فله ذلك والا فيؤدي الصلوة
فيعجل الفطر وقالوا ان تعجيل الافطار من اخلاق المرسلين فاي شئ يكون
افضل اقتداء الى دوام الخير من التخلق باخلاق المرسلين ولقائل ان يقول
يجوز ان يكون خيرية تعجيل الافطار بسبب حصول الحضور القلبي الذي
كان زال من شدة النجوع وبسبب حفظ الصحة البدنية في غالب ازمنة
الناس وقدم الكلام في تقديم الطعام على اداء الصلوة ومن اشتد جوعه
من قال وانما كانوا بخير لان تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب من سنن الانبياء
والمرسلين ليحصل الحضور في الصلوة فمن حافظها يكون متخلقا باخلاقهم
ولان فيه مخالفة اهل الكتاب فانهم يؤخرونه الى زمان اشتباك النجوم
انتهى مقاله م سعد بن ابي وقاص رض لا يزال اهل الغرب ظاهرين
على الحق حتى تقوم الساعة الحديث قيل المراد باهل الغرب العرب
وقيل اهل الشام لانهم في طرف الغرب من الحجاز وقيل اهل الغرب
من الارض وقدم الشرح في هذا الباب في قوله لا يزال طائفة من امتي
ظاهرين على الحق قوله عم حتى تقوم الساعة اي تقرب قيام الساعة
بظهور الريح الطيبة لارواح اهل الايمان فهو من الساعة ولذا
يراد بها تلك الريح ق المغيرة بن شعبة رض لا يزال ناس من امتي
ظاهرين حتى يأتي امر الله وهم ظاهرون الحديث ومعنى الظهور

قوله لا يزال اهل الغرب منصورين على الاعداء ان شاء الله تعالى
اهل الحق والطائفة المنصورة

الغلبة فمعنى ظاهرين اى غالبين على الحق قوله ع امر الله اى القيامة كما فى
قوله تعالى اتى امر الله فلا تستعجلوه والريح التى تأتى قبيل القيامة تأخذ
روح كل مؤمن ومؤمنة معدودة من القيامة فكان معنى قوله حتى يأتى
امر الله حتى تأتى مقدمة القيامة التى هى الريح واللفظ وهم ظاهرون جملة
حالية المراد منهم المجاهدون فى سبيل الله ومنهم من حمل هذا الحديث
على جيوش الشام المرابطة فى سبيل الله وقيل العلماء فى دين الاسلام
وقيل هم اصحاب الحديث كذا ذكر الامام شهاب الدين التوربشتى رحم
الله قوله م ابو هريرة رضه لا يزالون يأتونك يا ابا هريرة رضه هذا الله فمن خلق
الحديث قال ابو هريرة رضه قال رسول الله صلعم لا يزالون يأتونك يا ابا
هريرة هذا الله فمن خلق الله الحديث فبينما انا فى المسجد اذ جاءنى
ناس من الاعراب فقالوا يا ابا هريرة هذا الله فمن خلق الله قال فاخذ
حصى بكفه فرماهم به صلى الله عليه وسلم قوله ع هذا الله فمن خلق الله معناه
هذا الذى فى حكم المحسوس بسبب مخلوقاته الدالة عليه هو الله المعروف
بالخالقية فلفظ مبتداء ولفظ الله خبره او معناه هذا اى خالق هذا
على ان تكون الاشارة الى الخلق المحسوس والمبتداء المضاف
الذى هو خالق محذوف ولفظ الله خبره المبتداء المحذوف
تقديره خالق هذا الله المعروف بالخالقية او معناه مدلول هذا
الله فتقول ثم من خلق الله جملة استفهامية والضمير فى خلق
عايد الى من ولفظ الله منصوب على انه مفعول خلق وذكر
الشارح المحقق لا كمل هذا الله خلق الخلق بدليل ما روى مسلم
ايضا ان امتى لا يزالون يقولون ما كذا وما كذا حتى يقولوا

هذا الله

هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله ووجهه ان يقال هذا الله مبتداء
وخبره وخلق الخلق خبر بعد خبر او هذا مبتداء والله عطف بيان
وخلق الخلق خبره او هذا مبتداء واعلم انه ورد من طريق ابى هريرة رضه
انه قال جاءنا ناس من اصحاب رسول الله صلعم فقالوا انا نجد فى
انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال ع وقد وجدتموه قالوا نعم
قال ع ذلك صريح الايمان وفى رواية ذلك محض الايمان فتكلم العلماء
فيه فقال بعضهم معناه استعظامكم الكلام به هو صريح الايمان فان
استعظامكم هذا وشدة خوفكم من النطق به فضلا عن اعتقاده انما
يكون لمن استكمل الايمان استكمالا محققا وانتفت عنه الريبة والشكوك
وفيه نظر فان النبى صلعم سأل عن وجدان ذلك وبنى الجواب عليه لا
عن الاستعظام وقال بعض آخر ذلك اشارة الى سبب الوسوسة
بذلك الخاطر بيانه ان الشيطان انما يوسوس لمن آيس عن اغوائه
من المؤمنين فينكد عليه بالوسوسة لعجزه عن اغوائه واما الكافر فان
الشيطان يأتيه من حيث شاء ولا يقتصر فى حقه على الوسوسة بل
يتلاعب به كيف اراد فعلى هذا يكون معنى الحديث سبب الوسوسة
محض الايمان وهذا القول اختيار القاضى عياض رحمه انتهى ذكره
وقد ذكر بعد اقوالا مضطربة منها ذكر ان النفس الامارة واللوامة
والمطمئنة جوهر نحارى موجود فى البدن آمر بالسيئة ولائم عليها و
آمر بالجنة مغاير للروح الحامل للبدن المتكلم والمخاطب والمثاب
والمعاقب الذى يسمى بالقلب وبالنفس الناطقة وهو على جانب
من جهة اقوال المحققين فان شئت الاطلاع فلينظر الى كتابنا الموسوم

بدوض الانسان فى الطب النبوى واعلم انه فى بعض روايات ابى
هريرة رضه فاذا قالوا ذلك فقول الله احد الله صمد لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد واعلم ان الاستعاذة فى امثال هذه الوسوسة حصن
حصين وكذلك مداومة اسباغ الوضوء والعمل الصالح حتى يأتيك
اليقين فى كل امر دينى والله تعالى اعلم ورسوله صلى الله عليه وسلم اخ
ابو هريرة رضه لا يزال هذا الامر فى قريش ما بقى منهم اثنان الحديث
قدم الشرح فى الباب الثانى فى قوله ان هذا الامر فى قريش يعنى
الخلافة وعلى ذلك انعقد اجماع الصحابة والعلماء الذين بعدهم
قالوا ايضا باختصاص الخلافة بالقريشى لقول النبى صلعم لائمة من
قريش ولتواتر خبر انعقاد اجماع الصحابة لكن روى عن الكعبى رضه
انه قال ان القريشى اولى بالامامة فان خافوا الفتنة فى زمان من
الازمنة جاز عقد الامامة لغير القريشى وذم بعض الشراح ان قول
الكعبى باطل بهذا الحديث المذكور وبقوله صلعم الائمة من قريش
وهذا الذم خال عن الحكمة التى بها صلاح عالم ملة الاسلام فان اوا
حر الزمان بكثير فيها الفتن فلو قصد تعيين القريشى للامامة لاختل
نظام اهل الاسلام وتعطل المساجد وضاع الوضوء والصلوات
والذكر الاكرى والعبادات ولزمه الهرج والمحاربات والمقاتلات
فلا شبهة فى جواز عقد الامامة فى مثل ذلك الزمان عند عليهم حكيم
هو افقه الزمان والله اعلم وذكر بعضهم فى معنى الحديث ان امر
الخلافة يختص بقريش ولا يجوز عقدها لاحد غيرهم وهذا الحكم
مستمر الى آخر الدنيا ما بقى من الناس اثنان حتى يكون احدهما

خليفة والآخر تبعا انتهى ذكره وتقائيل ان يقول استمرار هذا الحكم
الا آخر الدين اذا لم يستتبع الفتنة العظمى او المفرة الكبرى واما
اذا استتبع تلك الفتنة والمفرة التى يجب دفعها فلا استمرار له وهذا
القيد معتبر فى قوله عم الائمة من قريش الحديث ايضا انتهى مقال التقائيل
م ابو هريرة رضه لا يستر عبد عبدا فى الدنيا الا ستره الله يوم القيامة
الحديث اى لا يستر عبد عيب عبد فى حالة من الحالات الا فى
حالة النهى يستر الله معاصيه وذنوبه يوم القيامة وانما قال عبد
عبدا ولم يقل مؤمن مؤمنا لعان ثلثة كل منها يستدعى ستر احدهما
الآخر احدها نفى العبودية المنبئة عن الذلة والاتصاف بالعيب
والثانى كونهما عبدين لرب واحد والثالث الجنسية بينهما بخلاف
قوله مؤمن مؤمنا وستر الله يوم القيامة اما بستر معاصيه وعيوبه
عن ظهورها لاهل الموقف واما بترك محاسبته عليها قيل والاول
اقرب لانه جاء فى حديث آخر ان الله تعالى يقرره بذنوبه ويقول
سترتها فى الدنيا وانا اغفرها لك اليوم م مسلمان رضه لا يستنجى احد
بدون ثلثة احجار الحديث نظر الشافعى رحمه الله ظاهر هذا الحديث
فقال لا بد فى الاستنجاء من الثلثة وان حصل النقاء قبلها وقال
ابو حنيفة العدد غير لازم لقوله عم من استنجى فليوتر ومن لا فلا
حرج وترك ظاهر الحديث من وجه آخر وهو ان المستنجى لو استنجى
بحجر له ثلثة احرف جاز بالاجماع وقد مر الشرح فى الباب
الاول فى قوله عم من استجمر فليوتر ق ابو هريرة رضه لا يسلم المسلم
على سقم اخيه المسلم الحديث السقم بفتح السين وسكون الواو

معناه يقال سام السلعة اذا طلبها للاشتراء والسوم على سوم اخيه منهي وصورة السوم على السوم ان يقول رجل للمشتري بعد تراضي المتعاقدين ردّ المبيع لابيعك منك خير امنه او يقول للبايع استرده لاشترينه منك باكثر قيل سكوت احدهما لايدل على رضاه بل لابد من تصريحه فان وجد مايدل على الرضى ففيه وجهان كذا نقل عن النووي قوله عم لايسم بضم السين المهملة وكسر الميم صيغة نهي من باب نصر خ ابو سعيد رض لايسمع مدى صوت المؤذن جنّ ولا انس ولاشئ الا شهد له يوم القيامة الحديث قوله عم مدى بفتح الميم وفتح الدال المهملة بعدها الف مقصورة اى غاية صوت المؤذن البعيدة من المؤذن واما يقرب من المؤذن من الانس والجن وشئ من الاشياء عاقل اوغير عاقل فشهد له بالطريق الاولى ومع الاستثناء قدم في شرح قوله الاستر الله يوم القيامة عن قريب وفي الحديث حثه على زيادة رفع المؤذن صوته ليكثر شهداؤه م ابو هريرة رض لايشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لايدري احدكم لعل الشيطان ينزغ من يده فيقع في حفرة من النار الحديث قوله لايشير بالياء بعد الشين يدل على انه صيغة النفي التي اريد بها النهي مبالغة قوله الى اخيه اى في الدين والذكر بالاخوة للدلالة على ان الاشارة في غاية القبح وقيد الدمي يلحق بالمؤمن في النهي بالاشارة قوله عم ينزغ بالعين المهملة من النزغ هذا المروي في جميع نسخ مسلم ومعناه الجذب القلعي والدابة في غير مسلم بالغين المعجمة من النزغ الشيطاني الذي هو الاغراء فمعناه يحمل على تحقيق الضرب بالسلاح ويؤيده لو قال الله تعالى ان الشيطان

ينزغ بينهم قوله عم فيقع في حفرة من النار اى يقع المشير في حفرة من النار جزاء لفعله ذلك وقدم الشرح في الباب الاول في قوله عم من اشار الى اخيه م ابو هريرة رض لايشر احد منكم قايما فمن شك فليستيقن الحديث النهي عن الشرب قايما للتنزيه لاحتمال الضرر في الكبد بقوة نفوذ الماء في الكبد حالة القيام والحركة ولذا امر الناسي الشارب قايما بالاستقاءة وطلب القيء ليرجع الماء المشروب رجوعا فهقريا فيندفع الضرر وقد روى انه يورث الكباد بضم الكاف وفتح الباء الموحدة وهو وجع الكبد واما الشرب في حالة القعود والسكون والطمانينة فهو ابعد من ان يكون فيه فساد في البدن اللهم الا ان يكون الشرب على العب قال المجدون الكباد من العب والعب بفتح العين المهملة ادخال الماء الكثير في الحلقوم وابتلاعه دفعة دفعة كالدواب مع ان هذا التنزيه تاديب امته فان الشرب قايما خال عن الادب فان قلت روى عن النبي صلعم شرب ماء زمزم قايما اجيب بان النهي تنزيهي وشربه قايما لبيان الجواز او بان الشرب قايما مختص بماء زمزم اما لانه مبارك لايدرك بايدي المياه واما لمزاحمة الشاربين من ماء زمزم وقد اجمعوا على ان الاستقاءة ليست بواجبة فان ذلك الامر صدر منه عم للنفع لنا فلو وجبت الاستقاءة وطلب القيء كان علينا وهو خلف باطل واما كونه مستحبا فقد اختلفوا فيه فمنهم من قال بنفي الاستحباب ذهابا الى ضعف الحديث في طريقه ومنهم من قال بكونه مستحبا عامدا كان الشارب قايما او ناسيا

ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون امره عم بالاستفاءة لزيادة
الترغيب في الشرب قاعدا ساكنا على ادب ووقار لا للايجاب
ولا للاستحباب ومثله يوجد في كلمات العقلاء السلفاء م ابو هريرة رضه
لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها احد من امتي الا كنت له شفيعا
يوم القيامة او شهيدا الحديث لفظ لأواء بفتح اللام وسكون
الهمزة بعدها وبعد الهمزة واو مفتوحة بعدها الف ممدودة والمراد
بلاواء المدينة ضيق المعيشة فيها ويروى على لأوائها وجهدها والجهد
بفتح الجيم المشقة فاذا حمل اللأواء على ضيق المعيشة يحمل الجهد على
ما يصيبهم من الحر الشديد وعلى ما يصيب المهاجرين من وحشة
الغربة وغير ذلك من الشدايد المهوائية واما قوله عم كنت له
شفيعا يوم القيامة او شهيدا فالاصوب والاقرب فيه ان يكون
لفظ او للتقسيم لا على الشك من بعض الرواة لان اكثر الروايات
على هذا السياق فيدل على ان الحديث صدر كذلك من معدن
الرسالة والمراد منه على هذا كنت شفيعا لبعضهم الذي له نوع
احتياج الى الشفاعة او شهيدا لبعضهم الذي هو باقيهم الغير العاصي
لاحتياج لهم الى الشفاعة كابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضه الله عنهم
وهم الذين وفى الله لك بعهده والرسول صلعم مع تحمل شدايد المدينة
لا يشهد الا لمن هذه صفته ويشهد لسايرامته ويشفع لهم
شهادة ما وشفاعة بخلاف الشفاعة والشهادة لاهل المدينة
الموفين بالعهد المتحملين لشدايدها فانهما اكملان بالنسبة الى غيرهما
فان قلت شفاعة النبي صلعم وشهادته للمؤمنين الصابرين
على شدايد

على شدايد المدينة على وجه المبالغة والاكملية المختصة بهم عم
يفهم قلت يفهم من قرينة مقامية وهي ظاهرة ومن قرينة مقالية
هي صيغة فعيل كائنة مع تنكير يراد به التعظيم في لفظ شفيعا وشهيدا
والقرينة الحالية هنا اقوى من القرينة اللفظية فليتامل وذكر
الشارح الاكحل وهم قيل ان كلمة للشك من الرواة والمروي منه عم
احدهما وعلى كل واحد من اللفظين كلام وهو ان يقال ما وجه اختصاص
ساكني المدينة بالشفاعة بهما مع عموم شفاعته التي ادخرها لامته
وما وجه اختصاصهم بالشهادة مع عموم شهادته على جميع امة الاجابة.
وقد قال في شهداء احدنا شهيد على هؤلاء وأجيب بان اللفظة
الصادرة عنه عم ان كانت لفظ شهيدا اندفع الاعتراض لانها زايدة
على الشفاعة المدخرة المجددة لغيرهم وعلى الشهادة لغيرهم كذلك
وان كانت اللفظة الصادرة عنه عم لفظ شفيعا فاختصاص
اهل المدينة بها مع ما جاء من عموم الشفاعة واد خارها لجميع الامة
انها غير الشفاعة العامة التي هي اجراجهم من النار ومعافاة بعضهم
منها بشفاعته عم في القيامة بل هي شفاعة لزيادة الدرجات والتخفيف
الى حساب او لما شاء عم من انواع الكرامات كالابواء الى ظل العرش
وكسوتهم على روح او على منابر من نور او الاسراع الى الجنة او غير
ذلك من خصوصيات الكرامات وقيل ان كلمة بمعنى الواو لما
انه ورد في بعض الروايات بالواو ومعناها الاشارة الى اختصاص
اهل المدينة بالجمع بين الفضيلتين الشهادة على الايمان والتصديق
والشفاعة عن النبي وذعن الذنوب انتهى ذكن ولقائل ان يقول

لم لايجوز ان يكون قوله عم الاكنت شفيعا او شهيدا بيان الجملة
لزوم الشفاعة والشهادة الصادرتين منه عم يوم القيامة لساكني
المدينة بخلاف غيرهم فان شفاعته عم وشهادته عم لغير المؤمنين
الصابرين اما على الجواز واما على الاستحباب واما على اللزوم الكامل
دون الاكمل الذى فيه زيادة الاهتمام ودرجات الاهتمام متزايدة
متفاوتة والله اعلم انتهى مقال الفائق وقيل كلمة او ليست للشك
ولا بمعنى الواو اما الاول فلان هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله
وسعد بن ابى وقاص وابن عمر وابو سعيد وابو هريرة واسماء بنت عميس
وصفية بنت ابى عبيد عن النبى بهذا اللفظ ولعبد انفاقهم اجمعين
على الشك وتطابقهم عليه واما الثانى فلانه على خلاف الاصل بل الاظهر
انه قاله بهذا اللفظ فاما ان يكون عم اعلم بهذه الجملة هكذا واما ان يكون
للتقسيم فيكون شهيدا لاهل المدينة بعضهم وشفيعا لباقيهم اما
شفيعا للعاصين وشهيدا واما شهيدا لمن مات فى حياته وشفيعا
لمن مات بعده او غير ذلك وهذه خصوصية زايدة على شفاعته عم
للمذنبين فى القيامة وعلى شهادته على جميع الامم كذا ذكره بعض الشراح
م ابو سعيد رض لايصح الصيام فى يومين يوم الاضحى ويوم الفطر
من رمضان الحديث معناه لايحل الصوم فى يوم عيد الاضحية
وفى يوم عيد الفطر من صوم رمضان وفى الحديث دلالة على حرمة
صوم هذين اليومين مطلقا سواء كان نذرا او قضاء واجب
او تطوعا فيكون حجة على ابى حنيفة واصحابه رحم فى تجويزهم ذلك
اذا كان منذورا فانهم قالوا يلزمه الصوم وينعقد فيفطر

ويقضى

ويقضى وان صام اجزاه ولاينعقد الصوم فيهما عند الشافعى رحم
ولفظ الاضحى بفتح الهمزة والحاء المهملة جمع الاصحاة بمعنى الاضحية
قوله عم ويوم الفطر من رمضان اى يوم الافطار من صيام رمضان
وانما لم يحل الصوم فيهما لان فى الصوم فيه اعراض عن ضيافة الله
واجاب الحنفية بان الحديث ليس بحجة علينا وانما يكون حجة علينا
اذا لم ننقل بالحرمة وليس كذلك ولاينافى قولهم بالحرمة قولهم بانعقاد
الصوم وان صام المنذور فى يوم العيد اجزاه ق ابو هريرة رض
لايصل احدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ الحديث
ذهب بعض العلماء رحم بظاهر هذا الحديث الى النهى عن الصلوة
بالائتزار بازار ليس معه رداء ومنه قال احمد لاتصح صلوته
لانها صلوة فى ثوب واحد ليس على عاتقه منه شئ واما جمهور
العلماء رحم فهم قائلون بصحتها مع الكراهة بناء على ان النهى للتنزيه
وقالوا علة النهى امران احدهما ان يكون اعالى البدن غير مستورة
وفى عدم الستر مجانبة الذينة التى هى مسنونة فى الصلوة والآخر
الاشتغال عن الاقبال على الصلوة لاشتغال قلبه بتدبر جوانبه ايضا
لحفظ ذلك الثوب للخوف عن السقوط وانكشاف العورة
اذا كان الامر كذلك فالاولى ذلك ان يتأزر ويرفع طرفيه على
عاتقه فيكون الثوب الواحد بمنزلة الازار والرداء ان كان
الثوب واسعا وان كان ضيقا شدّ على معقد ازاره واما القول
بالتحريم من الجمهور بالكراهية فانما هى اذا لم يكن ضرورة
وقد اتفق العلماء رحم على ان الثوب واحد اذا غطى بالائتزار

سُرَّتَه وركبتَه مع ما بينهما صحت صلوته لكن المستحب ان يصلي
في ازار ورداء وعمامة ومعنى الحديث لا يصلي الرجل في ثوب واحد
لا يشد على وسطه فيكون مكشوف المنكبين ليس على عاتقه منه شئ
ولفظ لا يصل بغير ياء في آخره صيغة النهي ق ابن عمر رضه لا يصلين
احد الظهر ويؤدي العصر الا في بني قريظة قاله منصرفه من الاحزاب
الحديث وجه اختلاف الروايتين ان الحديث ورد بعد دخول
وقت الظهر وقد صلى بعضهم الظهر في المدينة دون بعض فيكون
رواية الظهر في شان من لم يصل الظهر بالمدينة ورواية العصر
انما هي في شان من صلى الظهر بالمدينة فادرك بعضهم العصر في الطريق
فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها امتثالا لامر عم وان فاتنا الوقت
ونظر بعضهم لانه عم اراد بقوله لا يصلين الا في بني قريظة المبادرة
بالذهاب من غير اشتغال بشئ آخر لا التاخر من حيث سوغ اخيرا
فصلوا حيث خافوا فوات الوقت فذكر حين الفريقين للتنبيه صلعم
فلم يعنف واحدا من الفريقين لانهم مجتهدون وكذا الحال على التفصيل
في رواية الظهر وسنذكر عقيب هذا الكلام قوله عم الا في بني قريظة
اي الا في مواضع بني قريظة وبنو قريظتهم قوم من اليهود في مواضع
قرب من المدينة كانوا عاهدوا مع النبي صلعم ثم نقضوا العهد حين
اجتمع الاحزاب على المدينة ولفظ قريظة بضم القاف وفتح الراء
المهملة وسكون الياء المثناة تحت وفتح الظاء المعجمة قوله منصرفه عم
بضم الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة والراء المهملة مصدر
ميمي من باب الانفعال منصوب على الظرفية لتقدير وقت انصرافه عم

ومنصوبية المصدر على الظرفية انما يكون باضافة الوقت اليه فلما
حذف الوقت اقيم المضاف اليه مقامه فيكون منصوبا على الظرفية
كما تقول جئتك طلوع الشمس بالنصب على الظرفية اي وقت طلوعها
ومعنى وقت انصرافه عم من الاحزاب انه اجتمع الاحزاب على المدينة
لقتال المسلمين الموحدين بها فتوجه النبي صلعم مع اصحابه الى محاربة
الاحزاب فلما انهزموا بنصر الله قال الله تعالى وهزم الاحزاب وحده
الآية انصرف عم من التوجه الى الاحزاب فنادى في الاصحاب رسول
الله صلعم يوم انصرف من الاحزاب الا لا يصلين احد الظهر
الا في بني قريظة فتخوف الناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة
وقال اخرون لا نصلي الا حيث امرنا رسول الله وان فاتنا الوقت
وقال البخاري في روايته لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة
فاتى عم بني قريظة فحاصرهم ولفظ الاحزاب جمع حزب بكسر الحاء
المهملة وسكون الزاء المعجمة بمعنى طايفة وسمي ذلك القوم احزابا لانهم
كانوا طوايف من العرب ولفظ لا يصلين بضم الياء المثناة
تحت الاولى وفتح الياء الثانية صيغة النهي المؤكدة بالنون المشددة
واعلم ان في عدم تعنيف كل من الفريقين دليلا على ان كل مجتهد
مصيب اذ لو لم يكن كل من الفريقين مصيبا للدم النبي صلعم ببيانه
ولم يبين وقيد دوام هذا العدم قيام دليل على ذلك سوى تدارك التعنيف
وذلك لا يستلزم اصابتهما او اصابة احدهما على معنى كل مجتهد مصيب
لا يعاقب على اجتهاده بل يكون ماجورا واما القول بان المجتهد قد
يخطئ وقد يصيب فهو بالنظر الى نفس الامر ابو هريرة رضه لا يصلي احدكم

ط
النبي صلى الله عليه وسلم
كذا وجد
ولعل الكاتب اراد ان يكتب
النبي صلى الله عليه وسلم
وكتب قال رسول الله صلعم وارا د
ان يكتب اكتب و
كذا الا

الحديث

يوم الجمعة الا يوما قبله او بعده الحديث والمعنى الا ان يصوم
يوما قبله او بعده قدم المقال المتعلق بمعنى هذا الحديث فى هذا الباب
فى قوله ع لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام الحديث م ابو هريرة رضه
لا يغتسل احدكم فى الماء الدايم وهو جنب الحديث قوله وهو جنب
الواو للحال والجنب بضم النون من الاسماء التى يستوى فيه المذكر
والمؤنث والواحد والاثنان والجمع ومعنى الجنابة فى اللغة البعد
وتطلق على العبد من الطهارة التى يزيلها انزال المنى او غيبوبة
الحشفة فى موضع الوطى من الفاعل والمفعول وقدم الشرح فى هذا
الباب عن قريب فى قوله ع لا يبولن احدكم فى الماء الدايم اى الساكن
الغير الجارى ولفظ لا يغتسل بكون اللام صيغة النهى بدل عليها
مثل قوله لا يبولن احدكم الخ وآن جاز ان يكون صيغة النفى المراد
بها النهى على وجه المبالغة ونحوه فى الاحاديث غير قليل م ابو هريرة رضه
لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضى اخر الحديث
لا يفرك بفتح الراء المهملة من باب علم معناه لا يبغض من قولهم
فركت المراة بكسر الراء المهملة معناه بالفارسية دشمن داشت
زن شوى را قوله ع لا يفرك مؤمن مؤمنة الاظهر انه صيغة النفى
والمقصود الاكيد النهى عن البغض الشديد الذى يؤدى الى التطليق
بعنى من مقتضى شان صفة الايمان ان لا يبغض مؤمن برفع الكاف
بغضا تاما لمؤمنة ولهذا المعنى لم يقل ع لا يفرك الزوج الزوجة مع ان
الفرك انما يستعمل فى اللغة فى بغض احد الزوجين للآخر مع سكون
الكاف ويجوز ان يكون صيغة النهى لا يقال ان الحب والبغض الطبيعى

فالنهى عنه لا يفيد لانه يجاب بان الحب والبغض الطبيعيان
لا يكونان مرادين فى مثل هذا المقام بل يراد الحب العقلى الاختيارى
والبغض العقلى الاختيارى وقد ذكرنا بيانه مفصلا فى هذا الباب
فى قوله ع لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده
والناس اجمعين الحديث قوله ع ان كره منها خلقا رضى آخر يعنى ان
وجد منها خلقا كريها وجد منها خلقا مرضيا فانها ان كانت سيئة
الخلق فقد تكون دينة او جميلة او عفيفة او نحو ذلك ومنهم من حمل
الحديث على معنى ان المؤمن لا يكره المؤمنة من كل وجه ويعلم يقينا
ان المؤمن لا يكره المؤمنة من جهة كونها مؤمنة وبهذا المقدار
يحصل المقصود والجواب بان المتبادر من لفظ الفرك فى مواضع
استعمال اهل اللغة البغض الشديد من احد الزوجين للاخر وكذا
المتبادر من سياق هذا الحديث قوله ع آخر بالنصب اى خلقا
آخر وفى الحديث حث على حسن المعاشرة والصبر على سوء خلق
الزوجة هكذا فى الشروح الكثيرة خ ابو بكرة لا يفلح قوم تملكهم امراة
الحديث اى لا يكون اهل الظرف قوم تملكهم بكسر اللام امراة بمعنى
تكون امراة سلطانا والیا لهم قاله ع لما بلغ ان اهل فارس قد ملكوا
عليهم بنت كسرى اتفقت العلماء على ان المراة لا تصلح ان تكون
اماما ولا قاضيا لان الامام يحتاج الى الخروج لاقامة الجهاد والقيام
بامور المسلمين والقاضى يحتاج الى البروز لفصل الخصومات والمراة
عورة مستورة عاجزة ناقصة العقل والامامة والقضاء من كمال
العلايات عن معاوية رضه قال للرجل من سباء ما اجهل قومك حين

قوله بكسر الراء المهملة بعدها الف ممدودة ثم نون
وفتح الزاء المعجمة بعدها الف مقصورة ثم نون
كذا فى بعض النسخ المصححة وفى بعضها بكسر
الزاء وسكون النون بعدها الف مقصورة ثم نون
كذا فى بعض النسخ المصححة وفى بعضها بكسر
الزاء وسكون النون بعدها الف مقصورة ثم نون
كذا فى بعض النسخ المصححة وفى بعضها بكسر
الزاء وسكون النون بعدها الف مقصورة ثم نون

فالنهى طبيعى

ملكه اعليهم امراة قال اجهل من قومك فان قومك قالوا
لرسول الله صلعم حين دعاهم الى الحق ان كان هذا هو الحق من
عندك فامطر علينا حجارة او ائتنا بعذاب اليم و لم يقولوا
ان كان هذا هو الحق من عندك فاهدنا له م بسطيح بن الاسود رفعه
لا يقتل قريش صبرا بعد هذا اليوم قاله يوم فتح مكة الحديث
لفظ لا يقتل صيغة النفي التي نوى بها النهي على وجه المبالغة والمعنى
لا يمسك قريشي حتى يضرب عنقه بعد فتح مكة وقيل معنى
الحديث الاعلام بان قريشا يسلمون و لا يرتد واحد منهم
بخلاف غير قريش فانهم يرتدون وليس المراد انهم لا يقتلون
ظلما فقد جرى على قريش ما هو معلوم قوله عم صبرا معناه يقال قتل
فلان صبرا اذا جس على القتل حتى يقتل ولفظ صبرا منصوب
على انه مصدر مؤكد لغيره مثل قولك زيد قايم حقا او صفة لمصدر
محذوف اى قتلا صبرا معناه قتلا صبرا كما يقال في قولهم والناز
عات غرقا اى نزعا غرقيا وقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون
منصوبا على الحال من فاعل قتل بمعنى مصبورا اى محبوسا يقال صبرته
اى حبسته فان المصدر قد يكون بمعنى المفعول كالخلق بمعنى المخلوق
فحينئذ لا حاجة الى التكلفات المذكورة في معنى لفظ صبرا في مثل
هذا المقام ويؤيده ما يقال فلان مقتول صبرا اذا صار محبوسا
على القتل حتى يقتل انتهى مقال القائل م ابو هريرة رضه لا يعدم قتلا
قوم يذكرون الله الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت
عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده الحديث قوله عم يذكرون

الله بالقلب واللسان معا او بالقلب وحده مهللين او حامدين
او غيرهما ومن الذكر التلاوة والاشتغال بعلم الذين قاعدين
مجتمعين قوله عم الا حفتهم الملائكة بفتح الحاء المهملة وفتح الفاء المشددة
فعل ماض لفظ هم مفعوله عايدا الى القوم المجتمعين الذاكرين ولفظ
الملائكة مرفوع بانه فاعله ومعنى حفتهم احاطوا بهم وسترو بهم بحيث
يتصل جنب بعضهم ببعض يقومون على وجه الاستدارة في الطواف
بهم للزيادة والرغبة فيما عندهم من الذكر و لا يدل قوله عم حفتهم
الملائكة انهم يدورون حولهم فان الاستدارة امر والدوران امر
آخر ولفظ حفت يدل على الاول لا على الثاني لا بالمطابقة ولا بالا
لتزام يقال حفت المراة وجهها من الشعر ويقال حفها حوله اى الحا
فوا به واستداروا قال الله تعالى وترى الملائكة حافين من حول العرش
ويقال حفه بالشيء كما يحف الهودج بالثياب ويقال حفاية يحفدن
معناه بالفارسية كرداكردوى كه فتند والمصدر حف وحفدت
ويقال حفه بالنعم معناه كرداكردوى كه فت بمردمان وليس
في شيء من استعمالات الحفوف دلالة على الدوران قوله عم وغشيتهم
الرحمة اى النعمة الالهية الفايضة على قلوبهم بسبب ذكرهم وهي
الحالة الشوقية الالتذاذية النورية فيهم قوله عم ونزلت عليهم
السكينة اى الوقار والطمانية والذكر سبب لها اى للسكينة
قال الله تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب قوله عم وذكرهم الله
فيمن عنده اى عند الملائكة المقربين من رحمة الله تعالى المواظبين
على طاعته ومعنى لفظ عند ههنا العندية التي هي المكانة والكرامة

والذلّ والرتبة لا عندية المكان وفي الحديث دلالة على فضيلة
حلق الذكر وقراءة القرآن او سماع الحديث او تعلم علم الشريعة
وما تتوقف هي عليه خ ابو هريرة رضه لا يقل احدكم اطعم ربك وضئ
ربك اسق ربك ولا يقل احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي
الحديث قوله عم لا يقل احدكم لعبده او لعبد غيره او لخادمه او لخادم
غيره اطعم ربك آمرا له باطعامه لسيده ومولاه بل ليقل بدله في مقام
الامر باطعامه لمولاه اطعم سيدك او مولاك وسبب النهي عن هذا
الاطلاق امران احدهما ان الاطلاق الدب على غير المالك القايم
بالمملوك الذي هو معبود بالحق يوهم الاشراك في الربوبية والمعبودية
فان قيل قد قال النبي صلعم في عد اشراط الساعة ان تلد الامة
ربتها وفي رواية ربها يجاب بوجهين احدهما ان قوله عم ان
تلد الامة ربتها او ربها محمول على بيان الجواز فان النهي في الحديث
للتأديب والتنزيه والوجه الثاني ان المراد به النهي عن الاكثار
عن استعمال مثل لفظ ربك وعن اتخاذ الاستعمال الكثير عادة دون
النهي عن الاطلاق على الندرة واختار القاضي هذا الوجه الثاني
والامر الثاني من سبب النهي عن الاطلاق المذكورة ان المخاطب
بكاف الخطاب الذي اضيف اليه الدب في مثل قولك اطعم
ربك انسان مربوب متعبد بالامر والنهي فكره اطلاق الدب
مضافا اليه له لافضائه الى توهم الاشتراك في ربوبيته ومعبوديته
ومتعبديته بكسر الباء الموحدة ولهذا لم يمنع ان يقال ذلك فيما
لا يتعبد من الحيوانات والجمادات كقولك اطعم رب المال او

قوله اطعم ربك معقول
لا يقبل منه

قوله اليه اى لفظ كم الذى
هو عبارة عن ان مربوب
متعبد منه

قوله فيما لا يتعبد به
اى الشاة ونحوه

اطعم رب الدار او اطعم رب الدابة وغير ذلك وقيل الفرق
بين الامرين في سبب النهي ان الاول انما هو بالنسبة الى المطلق
عليه بفتح اللام بجعله كالشريك والثاني بالنسبة الى المطلق بكسر اللام
بصيرورته كالمشرك وقايل ان يفرق في هذا الفرق بالنسبتين
نظر فان احدى النسبتين مآلها مآل النسبة الاخرى يعرف بدقة
النظر والتأمل وكذلك معنى قوله عم لا يقل احدكم وضئ ربك
امرا بالتوضية من باب التفعيل اى الاعانة في الوضوء وكذلك
ومعنى قوله عم لا يقل احدكم اسق ربك امرا من السقي بل ليقل وضئ
سيدك او مولاك او ليسق سيدك او مولاك قوله عم ولا يقل احدكم
ربي الخطاب بلفظكم للمماليك والخدام اى لا يقل احدكم ربي اطلاقا
للفظ الدب المضاف الى نفس المتكلم على انسان هو مولاه
وسيده بل ليقل بدله سيدي ومولاي قوله احدكم فاعل لا يقل
وقوله ربي مفعوله ففي الحديث نهي عن استعمال اسم الدب الذي
هو المالك الحقيقي القايم بتدبير المملوك في مواضع استعمال السيد
والمولى وانما لم يمنع مثل العبد ان يقول سيدي ومولاي لان
مرجع السيادة الى الرياسة على من تحت يده وحسن التدبير له
ولهذا سمي الزوج سيدا قال الله تعالى والفيا سيدها لدى الباب
ولان لفظ المولا بفتح الميم وسكون الواو وفتح اللام بعدها الف
مقصورة مأخوذة من قولهم ولي الامر من باب علم ولاية بكسر
الواو فهو والٍ ومعنى الماضي بالفارسية خداوندي كرد وكار فليس
في معنى السيد والمولى ما يمنع عن الاطلاق كما كان في معنى الدب المضاف

الى المكلف المتعبد بالامر والنهى والله تعالى اعلم ورسوله صلى الله عليه وسلم

تتمة ومنع السيد ان يقول لمملوكه عبدى لان سيد الذى هو صاحبه عبد الله فاد خاله مملوكه تحت هذا الاسم يوهم الاشتراك او المضاهاة ومنع العبد راجع الى البراءة من التكبر والترام الذل والخضوع من قولهم طريق معبد اى مذلل فلم يحسن للعبد ان يقول فلان عبدى بل يقول فتاى وان صار قد ملك ابتلاء من الله لخلقه كما ابتلى يوسف عم بالرق وداخل بالسبى سباه بخت نصر وقيل فى كراهة هذا اللفظ هى ان يقول ذلك على طريق التطاول على الرقيق والتحقير لشانه قاله الامام فخر الدين رحم الله تعالى خ ابو هريرة رض لا يقولن احدكم اللهم اغفر لى اللهم ارحمنى ان شئت ليعزم المسئلة فانه لا مكره له تعالى الحديث قوله عم ليعزم المسئلة تعليل للنهى اى ليعزم احدكم فى قت مسألته وفيه تنازع الفعلان لا يقولن وليعزم وذكر الامام الشارح وجيه الدين كان السايل اى المستغفر انما قال ان شئت لئلا يكون مكرها بكسر الواو لله تعالى على المغفرة بقوله اللهم اغفر لى فدفع رسول الله صلعم بقوله فليعزم فى مسئلته اى فليجزم فيها وليقطعها فانه لا مكره له اى لله تعالى انتهى ذكره والعزم فى المسئلة التى بعض السوال هو ان يجتهد فى الطلب ولا يعلق المسؤل بالمشية وقيل هو ان يحسن الظن بالله تعالى فى الاجابة فهو على جانب من التعليق بالمشية ووجه كراهة التعليق بالمشية ما فى هذا اللفظ من صورة الاستغناء عن المسؤل المطلوب وقيل

سبب كراهة التعليق بالمشية ان هذا اللفظ لا يكون استحالة اولى الا فى حق من يتوجه اليه الاكراه والله تعالى منزه عن الاكراه وقد اشعر به النبى صلعم فى قوله عم فانه لا مكره له تعالى خ ابن مسعود رض لا يقولن احدكم انى خير من يونس بن متى وفى رواية ما ينبغى لاحد ان يكون خيرا من يونس بن متى الحديث يجوز ان يريد عم بقوله عم انى نفسه عم فيكون الحديث على هذا المعنى واردا على سبيل التواضع وانتفاء الكبر والتعظم والتجبر منه عم ولا ينافى هذا الحديث قوله عم انا سيد ولد ادم ولا فخر الحديث لانه اخبار عما اكرمه الله به وتحديث بنعمة الله عليه قال الله تعالى واما بنعمة ربك فحدث واعلام لامته بعلو مكانته عند ربه تعالى لا مفاخرة ولا تكبر ولذا قال عم ولا فخر اى لا فخر بل تحديث بنعمة الله علىّ ويجوز ان يريد به احدا اى لا سلطان احد من الناس وان بلغ من الذكاء والطهارة والصبر ما بلغ انه خير من يونس بن متى لاجل ما حكى الله تعالى من قلة صبر على اذى قومه حتى قال لرسول الله صلعم فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت اذ نادى وهو مكظوم الاية فان درجة النبوة اعلى وافضل من كل درجة ولفظ متى بفتح الميم وفتح التاء المثناة فوق المشددة بعدها الف مقصورة وقدمت البيان فى الباب الاول فى قوله عم من قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب فان قلت قوله عم ولا فخر نفى للتكبر وقوله انا سيد ولد آدم منبئ عنه اجيب بانه يجوز ان يقال نفى التكبر والتفاخر انما هو باعتبار مرتبة النبوة من حيث

واثبات السيادة له عم بين ولادم عم انما هو باعتبار انه عم اشمل
بحسب الفضايل والفاضل وافضل في طريق تبليغ الرسالة وتكميل
الامة صلى الله عليه وسلم ق عايشة رض لايقولن احدكم خبثت
نفسي ولكن ليقل لقست نفسي الحديث المنقول عن اهل اللغة
وغريب الحديث ان خبثت بضم الباء الموحدة ولقست بمعنى
واحد فذكر الشراح على هذا يجوز ان يقال انما نهى النبي صلعم عن استعمال
لفظ الخبيث ليشاركه ما في حروفه فكان ذلك منه عم تعليما للادب
في استعمال احسن الالفاظ وترك قبيحها انتهى ذكره هم وقايل ان
يقول ان اهل اللغة يقولون في كثير من اللفظين ان احدهما
بمعنى الآخر اذا كانا متفقين في اصل المعنى كما قالوا قعد معناه جلس
مع ان في الجلوس اعتبار معنى زايد ليس في القعود وهو كون
الجلوس حاصلا بالتحول من القيام والقعود مطلق ليس فيه
اعتبار ذلك المعنى الزايد وامثاله كثيرة بحيث لا تعد فلم لا يجوز
ان يكون في خبثت معنى زايد من جهة القباحة الذي اطلع عليه النبي صلعم
فكره عم استعمال لفظ خبثت دون لقست انتهى مقال القايل
وذكر بعض الشراح فان قيل قد قال عم في الذي نام عن الصلوة
فاصبح خبيث النفس كسلان اجيب بانه تعبير عن صفة غيره
ممن هو مذموم الحال ولا مانع عن الاطلاق في مثل ذلك قال الله
والذي خبث لا يخرج الا نكدا وقال الله الخبيثات للخبيثين
وغير ذلك انتهى ذكره وقايل ان يقول لم لا يجوز ان يكون قول
النبي صلعم للنايم عن صلوة الصبح خبيث النفس لكمال تقبيح عم

الذي

الذي انما هو بحسب استاء معنى الخباثة واطلاق اللفظ القبيح الذي
هو لفظ الخبيث عليه لا لانه تعبير عن صفة غيره ممن هو مذموم
الحال حتى لو كان المتكلم القايل خبثت نفسي ممن نام عن صلوة
الصبح لما ذكره عم قوله خبثت نفسي والله اعلم م ابو هريرة رض لا يقولن
احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نساءكم اماء الله تعالى
ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي الحديث قال اهل
اللغة الفتى بفتح الفاء والتاء الشاب لعل مرادهم بالشاب
الشاب الذي من شانه الاختلاط والخدمة والغلام والفتى
مندوبا بالمعنى فان الغلام ذكر صغير السن من شانه الاختلاط
والتبعية والا فتى غلامه وفتاة وانما كره النبي صلعم ان يقول
السيد عبدي لان فيه تعظيما للغير ولان العبد في الحقيقة عبد
الخالق ومالكه الحقيقي فيكون في قوله عبدي نوع من الكذب
ونوع من جعل المضاف بينه وبين الخالق المالك الحقيقي ففيه
شايبة الايهام للاشراك وفيه نوع استكبار ومفاخرة على من سمع
قوله عبدي ولم يكن له عبد ويجوز ان يكون سبب الكراهة امورا
غير ذلك المذكور يعرفها النبي صلعم ولا نعرفها وقيل انما يكره
اذا قاله على طريق التطاول على الرفيق والتحقير شانه والا قد
جاء القرآن به قال الله والصالحين من عبادكم واماءكم الآية
ووجه آخر في سبب الكراهة في قوله عبدي ان العبودية الحقيقية
لا يستحقها الا الله سبحانه وتعالى كما قال الله تعالى كلكم عبيد الله
فبعد ما اضاف الله تعالى الكل من العبيد اليه فاضافة عبد من عبيد

صحيح البخاري المصونة

عبدا من عبيد الله امرؤ غاية السماحة والنباهة واما
لفظ غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي فليس فيها دلالة على شيء
من ذلك المذكور ولهذا يطلق الغلام والفتى على غير المملوك
قال الله تعالى فبشرناه بغلام حليم اني يكون غلام واذ قال
موسى لفتاه وقال لفتيانه سمعنا فتى يذكرهم الآيات قوله عم
كلكم عبيد الله العبيد بفتح العين وكسر الباء الموحدة بعدها
الياء المثناة التحتانية جمع العبد ولفظ الاماء بكسر الهمزة
وفتح الميم بعدها الف ممدودة جمع الامة بفتح الهمزة والميم
م ابو هريرة رض لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فان الله
هو الدهر الحديث وروى فان الدهر هو الله ومعنى الخيبة
بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء المثناة تحت وفتح الباء الموحدة
يقال خاب فلان يخيب خيبة اذا لم ينل ما طلب فمعنى
الخيبة بالفارسية نوميدشدن والدهر بفتح الدال المهملة
وسكون الهاء هو الزمان والزمان امر ممتد يتصوره كل
احد ما دامت الافلاك ومعنى اضافة الخيبة الى الدهر يا خيبة
حاصلة من الدهر ولغيري من الناس في مطالبنا ومرادا
تنا اليك انقطاع فهو ذم للدهر وسب له وقيل
الخيبة الحرمان والمعنى يا قوم اطلبوا حرمان الدهر او اطلب
حرمان الدهر على ان يكون الخيبة بمعنى الحرمان صفة الدهر
ويكون يا خيبة الدهر دعاء على الدهر فان قلت ما سبب
النهي عن النداء بيا خيبة الدهر ذما للدهر اجيب بان الدهر

الذي هو الزمان ظرف للخير والشر ولا يخلو عن وقوع الحوادث
فيه منها ما هو آفة وشدة في الانفس والاموال او غير ذلك
وكانت اهل الجاهلية تسب ذلك اليه وتذمه وتسبه
ويعتقدون ان المنزل للحوادث فقصر الشرع انزال الحوادث
على الله تنبيها على اعتقادهم ان المنزل للحوادث ليس الله
بل هو الدهر فقال النبي صلعم بل الله هو منزل الحوادث لا غير
فمعنى قوله عم فان الله هو الدهر فان الله هو المنزل للحوادث
الذي تنسبون نزولها الى الدهر فنهى عم عن سب الدهر بمعنى
المنزل للحوادث على زعمهم فان بعض الناس كانوا يسبون
الدهر على اعتقادهم وزعمهم ان الدهر هو المنزل واذا كان
المنزل في الحقيقة هو الله كان السب عائدا الى المنزل
بسبب الانزال عائدا الى الله تعالى ومن قال ان الدهر اسم
من اسماء الله تعالى ويعد هذا الحديث اذنا للاطلاق فهو
بعيد عن النظر في السياق والسباق فان لفظ الدهر معروف
المعنى في كل قرن ومعروف بنسبة الشرور اليه والله اعلم
بحقيقة الحال في كل مقام ومقال ولقد احسن في الشرح الامام
وجيه الدين رحمه حيث ذكر ان العرب كانوا يعتقدون ان الدهر
هو الطارق بالنوائب ولذلك اشتقوا من اسمه فقالوا ادهر
فلان خطب اذا دهاه وما زالوا يذمونه ويسبونه عند النوازل
وذكر الله عنهم فقال وما يهلكنا الا الدهر فنهاهم رسول الله صلعم
عن ذم الدهر وبين عم ان الطوارق التي تنزل بهم منزلها الله تعالى

دون غيره وانهم مع اعتقادهم في الدهر انه هو المنزل ثم ذموه
كان مرجع المذمة الى الله العزيز الحكيم والذي يحقق هذا الموضع
ويفصل بين الدوايتين هو ان قولهم فان الدهر هو الله حقيقة
فان جانب الحوادث هو الله لا غيره فوضع الدهر موضع جانب
الحوادث لاشتهار الدهر عندهم بذلك كما تقول ان ابا حنيفة
وابو يوسف يريدان النهاية اى المنتاهى في الفقه ابو يوسف لا غيره
فتضع ابى حنيفة موضع المنتاهى في الفقه لشهرته بالتناهى في
الفقه كما اشتهر الدهر عندهم بجلب الحوادث ومعنى الدواية الثانية
فان الله هو الجالب للحوادث لا غيره ردًّا لاعتقادهم ان الله
ليس من جلبها في شيء وان جالبها هو الدهر كما لو قلت ان
ابا يوسف ابو حنيفة كان المعنى انه المتناهى في الفقه لا المتفاخر
انتهى ذكره م جابر رض لا يتيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف
الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا الحديث قالوا من
سبق في المسجد للصلوة فجلس فهو مختص بموضع جلس فيه
ليس لاحد ان يقيمه منه كما ينا من كان لكن للشافعي ههنا
مقالا وهو انه اذا الف رجل موضعا معينا من المسجد للتدريس او للافتاء او للقضاء او لتعليم القرآن وقعد رجل في غيبته
في ذلك الموضع ثم حضر ذلك الرجل جاز ان يقيم القاعد من
مكانه قوله ثم يخالف الى مقعده اى يأتيه من خلفه الى موضع
قعوده فيقعد مكانه كذا ذكر بعض الشراح وقالوا ان يقول
ما ذكر به بعض الشراح انما هو على ان يكون لفظ ثم يخالف فيقعد

مرفوعين

مرفوعين فلم لا يجوز ان يكونا منصوبين على جواب النهي بلفظ
فمفهوم الحديث لا يوذين احدكم اقامة اخيه يوم الجمعة ان يريد اقامته
الا فيتحرى ثم يخالفه راغبا الى مقعده فيقعد فيه وقد مر مثل
هذا الكلام مفصلا في هذا الباب في قوله ع لا يبولن احدكم
في الماء الدايم ثم يغتسل منه الحديث وعلى ان يكون مفعوله ثم
يخالف مستنكرا من حيث معنى لفظ ثم ومن حيث معنى لفظ يخالف
ولو قال قوله لا يخالف على معناه المتعارف عطف على النهي
وقوله فيقعد بالنصب على جواب النهي فالمعنى لا يريدن احدكم
اقامة اخيه يوم ثم لا يخالفه راغبا الى مقعده فيقعد فيه لكان
اولى لانه مقال القائل وانما قال ع اخاه ولم يقل احدا او غيره
اشارة الى ان مقتضى الاخوة الدعاية وعدم المخالفة قوله ع
ولكن يقول تفسحوا معناه وليقل توسعوا ابن ع ردض لا
يقيمن احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه الحديث قوله ع
ثم يجلس بالنصب والرفع والنصب اولى واقرب
من المعنى المراد من سوق الحديث وقدم الكلام انفا مشيرا
الى الكلام المفصل في حديث لا يبولن احدكم في الماء الدايم
الحديث وحكم هذا الحديث يعم الماجد وغيره م ابو هريرة رض
لا يقولن احدكم الكدم فان الكدم قلب المؤمن الحديث
وجه النهي عن هذا القول ما قيل ان العرب كانوا يستمون
العنب وشجرة كدما والحرث كدما بسكون الدال المهملة فيهما
انما تسميتهم شجر العنب كدما فلكثرة حمله وسهولة قطفه من حيث

انه ليس بذى شوكٍ واما تسميتهم الخمر كرما فلانها تحمل شاربها
على الكرم فلما جاء الاسلام نهاهم النبى صلعم عن تلك التسمية
لانهم اذا سمعوا اللفظ الحسن قد يما تذكروا به الخمر وهاجت
نفوسهم اليها فوقعوا فيها وقال عم فانما الكرم قلب المؤمن
اى المستحق لاطلاق اسم الكرم عليه قلب الرجل المؤمن
لان الكرم سكون الراء مشتق من الكرم بفتح الراء والموصوف
بكرم قلب المؤمن لما فيه من جمع الخير من الايمان واليقين والهدى
والتقوى وغيرها من الصفات الحميدة وكان مستحقا لاطلاق
اسم الكرم ايضا عليه ويقال رجلٌ كرمٌ بسكون الراء وفتحها
بمعنى كريم واصل الكرم الكثرة والجمع للخير وبه سمى الرجل كريما
لكثرة خصال الخير فيه وانما جعل النبى صلعم المؤمن وقلبه
احق ان يتصف بالكرم والغرض منه تحريض المؤمن على
التقوى والاعلام بكونه اهلا لهذه التسمية ق سعد بن
ابى وقاص رض لا يكيد اهل المدينة احدٌ بسوءٍ الا انماع
كما ينماع الملح فى الماء الحديث اى لا يريد اهل المدينة احدٌ
بمساءة وشرٍّ الا اذاب كما يذوب الملح فى الماء قوله انماع من
الميع من باب الانفعال اى ذاب وسال يقال ماع الشمع
اى جرى على وجه الارض ومعنى الكيد الخداع والاحتيال وقد مر
الشرح فى الباب الاول فى قوله عم من اراد اهل المدينة بسوءٍ
ولفظ سوء بالضم المساءة والشدق ابن عمر رض لا يلبس
المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه

ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما
حتى يكونا اسفل من الكعبين الحديث يقال احرم الرجل اذا دخل
فى الحرمة لكن الشرع خص بالدخول فى امور يحرم بالاحرام ولفظ
البرنس بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وضم النون قلنسوة
طويلة كان يلبسها النساك فى ابتداء الاسلام ولفظ السراويل
معرّبة وهو اسم مفرد واقع فى كلامهم على مثال الجمع الذى لا ينصرف
كتقاويل فيمنعونه الصرف ويقال فى معناه سروالة وعن الاخفش
ان من العرب من يراه جمعا والورس بفتح الواو وسكون الراء
المهملة نبت طيب الرائحة والزعفران معروف ولو كان الثوب
المصبوغ بالورس والزعفران غسيلا لا ينفح منه رائحة الطيب
يحل لبسه لان المنع للطيب لا للون وقد قيل على هذا الحديث
مقال وهو ان النبى صلعم سئل عما يجوز يلبسه المحرم فاجاب
النبى صلعم عما لا يلبسه المحرم حال احرامه فما وجه العدول عن مطابقة
الجواب بالسؤال فاجيب بجوابين احدهما الاختصاص فان ما يحرم
واضبط مما يحل فبين ما يحرم ليعلم ان ما عداذلك حلال والثانى
ان من حق السؤال ان يكون مما لا يلبس لان الحكم العارض
هو المحتاج الى البيان وهو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت
بالاصل معلوم بالاستصحاب ولذلك اتى بالجواب على وفقه
تنبيها على ذلك فهو من قبيل الجواب على اسلوب الحكيم م عمارة
بن رويبة رض لا يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل
غروبها الحديث خصهما بالذكر لكونهما شاقتين فمن واظب عليهما

واظب على غيرهما لان الاول وقت استحلاء النوم والثانى وقت
الاشتغال بالمكاسب لفظ عمار بضم العين المهملة وفتح الميم المخففة
ولفظ رُوَيبة بضم الراء المهملة وفتح الهمزة قال الراوى يعنى الفجر
والعصر فقال للراوى رجل من اهل البصرة انت سمعت رسول
الله صلعم قال نعم فقال الرجل وانا اشهد انى سمعته من رسول الله صلعم
سمعته اُذناى ووعاه قلبى وقد مر الشيخ له فى الباب الاول
فى قوله عم من صلى البردين ق ابن عمر رض لا يُلدَغ المؤمن من جُحرٍ
مرتين الحديث لفظ لا يلدغ على صيغة النفى المبنية للمفعول
من قولهم لدغته العقرب بالدال المهملة والغين المعجمة والمعنى
لا ينبغى للمؤمن المسقط ان يتضرر مرةً ثانيةً مما تضرر منه مرة
ويروى على صيغة النهى قوله عم من جُحرٍ بضم الجيم قبلها الحاء المهملة
الساكنة تشبيه للاستعارة وجه ورود الحديث مر النبى صلعم على
رجل شاعر اُسير يوم بدر يقال له ابو عزة فطلب المن من رسول
الله صلعم فعاهد عم ان لا يحرض الاعداء عليه ولا يهجوه فاطلقه
فلحق بقومه ثم رجع الى ما كان عليه من التحريض والهجاء ثم اُسِر مرة
اخرى فامر عم بضرب عنقه فكلمه بعض الناس فى المن مرة ثانية
فقال عم لا يلدغ المؤمن من جحرٍ مرتين الحديث قيل صيغة النفى
على ارادة امور الدنيا كما روى انه سئل بعض اصحاب عمر رض عن عمر رض
فقال كان كما لطير الحذر الذى يرى ان له فى كل طريق شركا يا فخا
واما المؤمن المتغفل الذى ليس له تيقظ وحذر فقد بلغ مرادا
واما صيغة النهى فعلى ارادة امور الآخرة كما روى عن يوسف عم فى

التقرر

التقرر من زليخا فانه كان لا يتكلم امراة حتى يُرسل على وجهه ثوبا
فالمعنى اذا اذنب المؤمن فينبغى ان يتألم قلبه كالدبغ ويضطرب
فلا يذنب ثانيا انتهى ذكره ما قيل والاظهر ان يكون قوله عم لا يلدغ
نفيا كان او نهيا على العموم والشمول لامور الدنيا وامور الآخرة
وفى الحديث دليل على ان من نالته تضرر من جهة امور الدنيا
او امور الآخرة فينبغى ان يجتنبها ليُلا يقع فيه مرة ثانية ق
ابن عمر رض لا يُمسِكَنَّ احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح
فى الخلاء بيمينه ولا يتنفس فى الاناء الحديث هذا الحديث
لبيان الادب فى حالة التبول والاستنجاء وفى حالة شرب الماء
من الاناء لفظ لا يُمسِكَن صيغة النهى من باب الافعال من المسك
الذى هو معنى يقارب الاخذ والمراد بالذكر بفتح الدال المعجمة والكاف
هنا هو عضو به يجامع الرجل ولفظ لا يتمسح صيغة النهى ايضا
من باب التفعل بتشديد العين من المسح ولفظ الخلاء بفتح الخاء
المعجمة وفتح اللام بعدها الف ممدودة المراد به هنا المتوضأ بفتح
الضاد المعجمة الذى هو موضع الاستنجاء والوضوء ولفظ الاناء
بكسر الهمزة وفتح النون بعدها الف ممدودة المراد به هنا ظرف
الماء وهو معروف وجمعه الآنية والمعنى النهى التنزيهى والكراهة
التنزيهية فى امساك الذكر بيمينه حالة التبول وفى تمسح مخرج
النجو من الغايط والبول وغيره للتاديب قوله عم وهو يبول
جملة حالية وشان الحال ان تكون قيدا لعامل ذى الحال نافيا لغيره
من القيود والاحوال كما تقول رايت زيدا وهو يأكل الطعام والمعنى

روايته في غير حال الاكل فيدل الحال على اختصاص عامل ذالحال
بالحال وايراد النبي صلعم هذا القيد مما يؤيد الاختصاص ولكن
في رواية اخرى النهي عن تمه باليمين مطلقا واخذ الناس به
قلت مقتضى اسلوب العربية في شان الحال ومقتضى القرينة
الحالية التي هي ايراد النبي صلعم القيد عند بيان الحكم وتميزه
ان يكون العمل بالحكم المقيد هو المندوب فيجوز ان يكون اطلاق
النهي عن مسه باليمين بناء على ذكره مقيدا مختصا قبله او يكون
منسوخا بالحكم المقيد المخصص ان كان المقيد متاخرا وفي الاحتراز
عن مس الذكر باليمين في كل حال حرج سيما في وقت المجامعة
قوله عم ولا يصح في الخلاء تعليم الادب حالة الاستنجاء وهو
بيناء والقبل والدبر وثقب راس الذكر قوله عم لا يتنفس في
الاناء تعليم الادب عند شرب الماء من الاناء وانما كان
التنفس في الاناء عند الشرب منكم مكروها لان النفس الخارج
من فم الشارب الداخل في الاناء عند شرب الماء هو هواء
مستنشق داخل لا القلب للترويح فاذا سخن بحرارة القلب
واختلط ببخار دخاني ردته الطبيعة او الملك لعلم منتن او
متعفن الى الخارج فيدخل الاناء فيغير الهواء الذي في داخل الاناء
بالتسخين وبنوع من التعفين واحداث النتن فيتاذى بتنفس
ذلك الهواء الاناءي من شرب الماء من ذلك الاناء بعد شرب
ذلك الشارب المتنفس في الاناء فالادب ان يتنفس بعد
ابانة الاناء من فمه هذا في تنفس غير النبي صلعم واما حاروى

ان النبي صلعم

ان النبي صلعم كان يتنفس في الاناء ثلثا اي يتنفس في شرب الماء
من الاناء فلا كراهة لان نفسه خارج من معدل النور ليس فيه
شئ من الاحتراق والتعفن والنتن بل هو شفاء اي شفاء لان
الهواء المستنشق يتنفس النبي صلعم دخل في النور وخرج عن
النور فالتنفس واخذ النفس من اناءه الذي شرب عم منه
يتمن وبركة عظيمة والله تعالى اعلم ورسوله صلى الله عليه وسلم
خ ابو هريرة رض لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره
الحديث قوله عم لا يمنع يحتمل النهي والنفي واختلف العلماء
في العمل بهذا الحديث فذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان يمكن
الجار من وضع الخشبة على جداره انما هو ندب وحث مجاورة
وليس بواجب وقول الحنفية بهذا هو ايضا قول مالك و
الشافعي في قوله الجديد واما قوله القديم فانه كان يقول اذا بنى
رجل بيتا فاحتاج الى وضع الخشبة على جدار الجار فليس للجار
ان يمنعه واحمد بن حنبل ذاهب الى هذا المذهب وقائل به قولا
قديما وجديدا اي ثابتا في الازمنة وذهب الاكثرون الى انه
لا يجبر الجار على التمكين وحملوا الحديث على الندب والاستحباب
قوله عم ان يغرز بالغين المعجمة والراء المهملة المكسورة بعد الالف
المعجمة اي من ان يغرز يقال غرزه بالابرة وغرز الشئ في الشئ اذا
خالله فيه فاذا كان الادخال في الجدار مندوبا كان الوضع على
الجدار بالطريق الاولى والجدار بكسر الجيم هو الحايط والضمير في
جداره يعود الى الاحدق ابن مسعود رض لا يمنعن احدكم اذا

بلالا من سحوره فانه يؤذن او قال ينادى بليل ليرجع قائمكم ويوقظ
نائمكم وليس الفجر ان يقول هكذا وجمع بعض الرواة كفيه حتى
يقول هكذا ومد اصبعيه السبابتين الحديث لفظ لا يمنعن
صيغة نهي مؤكدة بالنون المشددة ولفظ احدكم بالنصب مفعوله
ولفظ اذان بلال بالرفع فاعله والاذان بفتح الهمزة اسم من الايذان
بمعنى الاعلام في اللغة وفي اصطلاحات هو اعلام دخول وقت
الصلوة قوله ع من سحوره متعلق بالمنع والسحور بفتح السين ما
يتسحر به من المأكولات والمشروبات وغيرها وبضمها المصدر
واكثر ما يروى فتح السين وقيل الصواب ضم السين لان البركة
والثواب في الفعل لا في نفس ما يتسحر به من نحو الطعام كذا
في بعض الشروح المعتبرة ولفظه او قال شك من الراوي والضمير
في قال للنبي صلعم قوله بليل اي في ليل متعلق بقوله يؤذن او بقوله
ينادي على تقدير صدور لفظ ينادي من النبي صلعم قوله ع ليرجع
فعل مضارع من الرجع بفتح الراء وسكون الجيم بمعنى الارجاع
يقال رجعه يرجعه رجعا اذا ارجعه ويقال رجع يرجع رجوعا
غير متعد والمراد هنا المتعدي ومعنى قوله ليرجع قائمكم ليعيد بالسماع
اذانه من هو في الصلوة التي كان يصليها في اوقات الليل من صلوته
الى مقدمات صلوة الفجر اوالى صلوة الوتر ان لم يكن مؤديا صلوة
الوتر اوالى نوم قليل ليكون مستريحا وعلى نشاط في النهار قوله ع
وليس الفجر ان يقول هكذا التمثل قد يستعمل في غير النطق فقوله
ليس الفجر ان يقول هكذا اى ان يظهر الفجر مستطيلا وهو الفجد

الكاذب

الكاذب الذى هو البياض مصعدا الى السماء ثم يعقبه الظلام يسميه
العرب ذنب السرحان وقوله وجمع بعض الرواة اى بعض رواة
هذا الحديث كفيه اى حاكيا فعل النبى صلعم وجمع الكفين اشارة
الى عدم انتشار البياض في الفجر الكاذب قوله ع حتى يقول هكذا الى
حتى يظهر الفجر اى البياض منتشرا في الافق فلفظ هكذا عبارة عن
انتشار البياض في الافق وقد اشار النبى صلعم والراوى اليه
بمد اصبعيه السبابتين عن يمينه وشماله اى منفرجين كما اشار
الى عدم الانتشار بجمع الكفين وحاصل المعنى ليس الفجر ان يظهر مستطيلا
انما الفجر ان يظهر مستطيرا وفي الحديث دليل على ان الاذان
قبل الفجر الصادق محدث يعتد به وبه قال المالك والشافعي
واحمد واسحق رح فالحديث حجة على ابى حنيفة فانه قال بعدم
الاعتداد به واوجب اعادة الاذان بعد دخول وقت الفجر الصادق
ق ابو هريرة رض لا يعدت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد
فتمسه النار الا تحلة القسم الحديث قوله فتمسه النار بالنصب
بتقدير ان بعد الفاء الخ هي جواب النفي كما في قولهم ما تأتينا فتحدثنا
بالنصب بتقدير ان بعد الفاء التي في جواب النفي وفي مثل هذا الجواب
الذى هو للنفي معنيان احدهما ان يكون الاول سببا للثاني و
ينتفي السبب فينتفي المسبب فيكون معناه ما تأتينا فكيف تحدثنا
وثانيهما نفي اجتماع الاول والثاني من غير اعتبار السببية فيكون
معناه لم يكن منك اتيان ولا تحدث هكذا نقل التفتازاني عن سيبويه
وانما الحديث على المعنى الثاني فان المقصود من النفي في قوله

لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الحديث
نفى اجتماع الموت المذكور والمس اذ ليس موت الاولاد
ولا عدمه سببا لمس النار وقد جاء فى رواية ان النبى صلعم
وعظ النساء فقال لهن ما منكن من امراءة تقدم بين يديها ولدا
ثلثا الا كانوا حجابا لها من النار وقالت امراءة واثنين واثنين
واثنين فقال لهم واثنين واثنين واثنين فان قلت الفاء فى
قوله لهم فقال لهم واثنين ان كانت للتعقيب فكيف يصح معناه
قلت ان اراد لهم التعقيب فمحمول على انه اوحى اليه حين او
قبله وان كانت لمجرد التسبيب فيجوز ان يكون قوله لهم واثنين
سببا لقولها اى لسؤالها اما بان يوحى اليه فى زمان قبل زمان
سؤالها او بعده وقد جاء فى رواية غير مسلم فقال لهم واثنين واثنين
واثنين وواحدا الحديث قوله لهم الا تحلة القسم استثناء من قوله لهم
فتمسه منصوب على انه قايم مقام مضاف منصوب محذوف
واما لفظ تحلة القسم بفتح التاء المثناة فوق وكسر الحاء المهملة
وفتح اللام المشددة فقال اهل اللغة حل العقد اى فتحها فانحلت
ومنه يقال ياعاقدا اذكر حلا والتحلة مصدر من باب التفعيل
بمعنى الحل مع المبالغة فكان القسم اى الاقسام عقد الميثاق اى
العهد على المقسم عليه والتحلة حله ومنه يقال تحلل فى يمينه اى
استثنى وذكر اصل اللغة قولهم فعله تحلة القسم اى فعله بقدر ما
حلت به يمينه ولم يبالغ وفى الحديث لا يموت للمرء من ثلثة
اولاد فتمسه النار الا تحلة القسم اى قدر ما يبر الله تعالى قسم

فيه

فيه بقوله تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا الآية
انتهى ذكرهم ولفظ يبر الله فعل مضارع من باب الافعال ولفظ
مرفوع فاعله ولفظ قسم بثلث فتحات منصوب مفعوله
من البر يقال بر يمينه اى صدق ويقال لواقسم بالله لابره
اى لجعله بارا صادقا ومعنى الحديث لا يموت لاحد من المسلمين
ثلثة من الولد فتمسه من النار مسة بقدر من المقادير الا قدرا
يتحلل به عقد الاقسام يعنى الآمية قدرها فى غاية الصغر وقلتها
فى نهاية القلة المفرطة وهى ادنى ما تتحلل به اليمين والاقسام
ونقد احسن الامام وجيه الدين دام حيث ذكر تحلة القسم
مثل فى القليل المفرط القلة وهى ان يباشر من الفعل الذى اقسم
عليه المقدار الذى يبر به قسمه ويجلى مثل ان يحلف الرجل بالله
على النزول بمكان فلو وقع فيه وقعة خفيفة فتلك تحلة قسمه
فالمعنى لا تمسه النار الا مسة يسيرة مثل تحليل قسم الحالف ويحتمل
ان يراد بالقسم قوله تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتما
مقضيا لان ما حتم الرب تعالى على نفسه جار فى التاكد مجرى المقسم
عليه ويعنى بتحلة الورود والاجتياز كذا فى الفايق وذكر فى المبين
الاشبه ان المراد من تحلة القسم الزمان اليسير الذى يمكن فيه
تحلة القسم هذا هو الاصل فيه ثم جعل مثلا لكل شئ يقل وقته
والعرب يقول فعلته تحلة القسم اى لم افعل الا بقدر ما حللت
به يميني ولم ابالغ وانما قلنا انه الاشبه لان تحلة القسم مذكور
فى كلامهم قبل ان جاء الله بالاسلام تعالى قال الشاعر اذا ابلى

غائثة جدودٍ فلم، تذق قطرة بها تحلة القسم، هذا بيت جاهلي
قاله القائل يوم جدودٍ وهو يوم الكلاب الاول ويوم الكلاب الثاني
ايضا كان قبل الاسلام قديما من مبعث النبي صلعم فداينا ان
نذكر في المغني لما اصل اللغة وذكرنا في جمل الغرايب تحلة القسم
معناه تقليل مكث الشيء وتقصير مدته قال ابن احمر وذكر الرمح
اذا عصفت ريحا فليس بدايم، به وتد الا تحلة القسم، انتهى ذكره
والقائل ان يقول والتحقيق ان لفظ تحلة القسم مثل له مورد هو
ان اقسم رجل بالله على ان اعطي زيدا من الدراهم التي كانت عندي
ثم اعطاه من الدراهم ثم اخبر عن اعطائه فقال اعطيت زيدا
من الدراهم تحلة القسم فالظاهر المتبادر الى الفهم بقرينة الحال من لفظ
تحلة القسم اعطيته ما هو ادنى ما يحلل ويجعل الاقسام بارا صادقا
من درجات سبب التحليل وهو هنا درهم واحد وله مضرب
هو ان يقال رجل اعطيت زيدا من الدراهم اي بعضا منها تحلة
القسم من غير سبق الاقسام منه والمستعمل تحلة القسم في
المضرب كثير شايع في اللغة العربية وغيرها بحسب لغاتهم في
معنى تحلة القسم انتهى مقال القائل م جابر رضه لا يموتن احد
الا وهو يحسن الظن بالله الحديث روى عن الراوي انه قال
سمعت هذا الحديث من النبي صلعم قبل انتقال روحه المطهر
المنور الى عالم القدوس قبليه مقدرة بمقدار ثلثة ايام وهذا
النهي وامثاله يكون في الظاهر عن شيء ويكون المراد بالنهي هو النهي
عن قيد من قيود ذلك الشيء وهو ههنا الموت الذي هو غير مقدور

فلا نهي عنه

فلانهي عنه فالمنهي هو ان لا يكون له حسن الظن بالله تعالى عند الموت
كقولك لرجل لا تصل الا وانت خاشع ولست تريد النهي عن نفس
الصلوة بل عن ترك الخشوع والظاهر ان الحديث انما هو للترغيب في الاعمال الصالحة الكاملة فيما تقدم من عالم الصحة ليتعود
بكثرة الاشتغال بالاعمال لان يحسن الظن بالله حتى يتحقق حصول
حسن الظن بالله عند الموت فكانه عم فقال عم احسنوا اعمالكم
قبل دنو الآجال ليحسن ظنكم بالله تعالى عند حلول الآجال م
ابو هريرة رضه لا ينبغي للصديق ان يكون لعانا الحديث الصديق
بكسر الصاد المهملة وكسر الدال المشددة هو المبالغ في الصدق
واللعان هو المبالغ في اللعن الذي هو الابعاد من الخير فاللعان
متعسف وكل متعسف جائر وكل جائر لا يكون صديقا
ولذا قال عم لا يكون اللعانون شهداء اي لما عندهم من الاخذة
والعداوة والجور ولا يكونون شفعاء لان قلوبهم خالية
عن الرحمة وقدمر الشرح في قوله عم ان اللعانين لا يكونون
شهداء ويجوز ان يكون بعض الصديقين افضل من بعض كما مر
فان قلت قد قال النبي صلعم لعن الله اليهود وقال لعن الله الواشمة
وهي التي وشم بدن اي غرزها بابرة ثم ذر عليها النيلج وغير ذلك
اجيب بان ذلك اخبار عن لعنة الله تعالى ولا كلام فيه واللعن
المنهي هو الدعاء بالابعاد عن الخير لا الاخبار عن لعن الغير
فان قلت وقد قال النبي صلعم اللهم انما انا بشر فاي المسلمين
لعنته او سببته فاجعله له زكوة واجرا على ما يجيء في اخر الكتاب

قوله صح ينبغي ان يكون هو ان الورع مستحب رجاء ان لا يكون

وذلك يدل على العنه اجيب بالوجهين احدهما انه عرم قال بطريق
الفرض والتقدير فلا يستدعى الوقوع منه عرم والوجه الثانى ان
معنى قوله عرم لعنته بتثبت استحقاقه للعنة الله ق عقبة بن عامر رض
لا ينبغى هذا للمتقين قاله عند نزعه فدوج حرير لبسه عرم الحديث
المتقى فى اللغة اسم فاعل من باب الافتعال من الوقاية وهى فرط
الصيانة وفى الشريعة هو من يقى نفسه عن تعاطى ما يستحق به
العقوبة من فعل او ترك واختلف فى الصغاير وقيل الصحيح
ان لا يوجد الصغاير فى المتقى ايضا لانها مكفرة بالاجتناب
عن الكباير ولفظ فدوج بفتح الفاء وضم الدال المهملة المشددة
القباء الذى فيه شق من خلفه قيل كان لبس النبى صلعم
فدوج حرير قبل البعثة وقيل انه كان بعد البعثة
قبل التحريم وانما نزعه لنزع الكافر له لما راى فيه من الاستخفاف
ومن الناس من يقول كان لبسه عرم بعد البعثة وتحريم
لبس الحرير على ذكور امته استمالة لقلب مهدى الفروج واختلف
فيمن اهدى الفروج فقيل هو صاحب الاسكندرية وقيل
صاحب دومة او غيره وهى من بلاد الشام قرب تبوك
اسم غسان ومنها متان وللجواب محال خ ابن عباس رض
لا ينفر احد حتى يكون آخر عهده بالبيت الحديث روى البخارى
كان ينصرفون من عرفات الى اوطانهم بلا طواف الوداع
فنهاهم النبى صلعم عن ذلك فقال عرم لا ينفر احد حتى يكون آخر
عهده بالبيت الحديث هذا الحديث نهى عن النفر بكون الفاء

بعض الرجوع

بعض الرجوع قوله عرم حتى يكون آخر عهده بالبيت اى آخر لقايه
بالبيت وفى رواية حتى يكون آخر عهده اى لقايه بالبيت الطواف
الحديث وفى الحديث دليل على وجوب طواف الوداع واليه
ذهب ابو حنيفة وان شافعى رحم فى احد قوليه وقيل وهو
مذهب عامة العلماء رحم فاذا تركه وجب عليه الدم الا
الحايض فانه ليس بواجب عليها لانه جاء فى الرواية الا انه
خفف عن المراءة الحايض وقيل هو واجب عند ابى حنيفة وعند
ان شافعى سنة وهذا الطواف الذى هو طواف الوداع
طواف الصدر وطواف آخر العهد بالبيت لانه يودع البيت
ويصدر عنه ويكون آخر لقايه ملابا بالبيت م عايشة رض
لا ينفعه لانه لم يقل يوما رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين قاله
لها حين قالت يا رسول الله ابن جدعان كان فى الجاهلية
يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه الحديث
الخطأ بكسر الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة الذنب وهو
خطىء بالكسر والاسم الخطيئة على وزن الفعيلة ويوم الدين
يوم الجزاء الذى هو يوم القيامة قوله عرم لانه لم يقل يوما رب
اغفر لى خطيئتى اى ما كان مقيدا بيوم الجزاء وابن جدعان
بضم الجيم وسكون الدال المهملة قوله نافعه اى نافع له فالضمير
لابن جدعان فقال عرم لا ينفعه لانه كافر والكافر لا ينفع له
عمله يروى ان ابن جدعان كان رجلا كثير الاطعام وكان قد
اتخذ للضيفان جفنة يدفى اليها بستم وكان من رؤساء قريش

قوله عرم الطواف بالنصب على انه
خبر يكون فاذا لم يكن لفظ الطواف
يكون فخبر يكون قوله بالبيت اى ما
كان بالبيت منه

قوله وعند ان شافعى سنة هذا
مخالف لرواية قوله بالوجوب
والتوفيق ان احد قوليه
الوجوب والقول الاخر
السنة منه

واسم عبد الله قال القاضي عياض انعقد الاجماع على ان الكفار
لاينفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن
يكون بعضهم اشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم نظرا الى هذا
الحديث وذكر الامام الفقيه ابو بكر البيهقي يجوز ان يكون المراد
مما ورد في الايات والاخبار في بطلان خيرات الكفار انهم
لايتخلصون بها من النار ولكن يخفف عنهم ما يستوجبون
بجنايات ومعاصي ارتكبوها سوى الكفر من العقوبات وقد
فقه بعض الائمة فان قلت على ما قاله القاضي عياض نظرا
الى هذا الحديث كيف التوفيق بين قول القاضي المستند
الى الحديث وبين ذكر الامام البيهقي وحديث آخر اخرجه
مسلم عن العباس رضه انه قال يا رسول الله ان ابا طالب
كان يحوطك وينصرك فهل ينفعه ذلك قال عم نعم قالوا
نصرته النبي صلعم انما تنفعه من حيث انها تكون سببا لشفاعة
عم له لا من حيث انه يثاب عليها ويخفف العذاب
عنه يشعر به قوله عم بعد قوله عم نعم ولولا انه كان في الدرك
الاسفل من النار وتلك الشفاعة مختصة به اى بابي طالب
انتهى مقالهم م ابن عمر رضه لاينقشن احدكم على نقش خاتمي
هذا الحديث لفظ لاينقشن بضم القاف صيغة النهي
المؤكدة بالنون المشددة والمعنى لاينقشن احد نقشا على
خاتمه مثل نقش خاتمي هذا ولفظ هذا صفة لقوله عم خاتمي
قال الراوي اتخذ النبي صلعم خاتما من ذهب ثم القاه ثم اتخذ

خاتما من

خاتما من ورق اى فضة ونقش فيه محمد رسول الله وكان
يجعل فصه فيما يلي كفه وروى عن انس رضه انه قال كان نقش
خاتم النبي صلعم محمد سطر ورسول سطر والله سطر وانما
نهى النبي صلعم عن نقش على خاتم مثل نقش خاتمه لانه انما اتخذ
الخاتم ليختم به مكتبه الى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره عم
مثل نقشه عم لدخلت المفسدة وحصل الخلل وفي الحديث
دلالة على جواز لبس الخاتم وعلى نقشه ولبس الخاتم في
اليمين والشمال جايز لان الاثار جاءت بهما جميعا وروى عن جابر رضه
ان النبي صلعم كان يتختم بيمينه وروى عن محمد بن سيرين
ان النبي صلعم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يتختمون في يسارهم
وقد ذكره بعض الناس اتخاذ الخاتم وقيل الكد افصح م
عثمان رضه لاينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب الحديث الكلمات
الثلث رويت على صيغة النهي وعلى صيغة النفي لكن قوله
لاينكح المحرم في صيغة النهي مكسور الآخر بخلاف الكلمتين
فانهما يكون الاخر واما في صيغة النفي فالكلمات الثلث
كلها بضم الاخر والمروي من الثقات ان صيغة النهي اصح
والمسئلة الفقهية يجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حال
الاحرام عند ابي حنيفة واصحابه رحم وقال الشافعي رحم ومالك
واحمد واسحق لايجوز غير ان مالكا قال اذا نكح ينفسخ بطلقة
ودليل الشافعي ومن تابعه ظاهر الحديث الدال على ان المحرم
ليس له ان يتزوج ولا ان يزوج ودليل ابي حنيفة واصحابه

قوله ولا ان يزوج الاخ اى يخطب
بالكسر للنكاح او ان يتخذ
منه

قوله ولا ان يزوج
من باب التفعيل على بناء
المفعول منه

ما روى عن ابن عباس رضه وعايشة رضه وابى هريرة رضه ان النبى صلعم
تزوج ميمونة وهو محرم وحملوا حديث عثمان على الوطئ فان النكاح
النكاح فى معنى الوطئ حقيقة لغوية ومعنى لاينكح المحرم على بناء
الفاعل لايتزوج المحرم عندنا شافعى ومن وافقه بناء على ان يكون
النكاح بمعنى العقد ومعناه عند ابى حنيفة ومن تابعه لايطئ المحرم
فى حالة الاحرام بناء على ان النكاح فى اصل اللغة بمعنى الوطئ
فالواو سواء كان الزوج هو المحرم او المراة او الولى ولفظ
لاينكح على بناء المفعول بمعنى لايزوج المحرم على بناء المفعول وهذا
المعنى ظاهر الانتظام لما قبله عندنا شافعية من ان يكون النكاح
بمعنى العقد فى الموضعين جميعا وعند الحنفية انه فى احدهما بمعنى
الوطئ وفى الثانى بمعنى العقد قوله عم ولايخطب بضم الطاء
المهملة من الخطبة بكسر الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة اى لا
يطلب المحرم نكاح امراة وقيل قوله عم ولايخطب ليس
فى بعض الروايات م ابوهريرة رضه لايورد ثم مرض على مصح
الحديث قوله عم لايورد بكسر الراء المهملة من الايراد وهو
صيغة النهى وقيل صيغة النفى بارادة معنى النهى ولفظ المرض
بضم الميم الاولى وسكون الميم الثانية معناه من مرضت
ماشيته ولفظ المصح بضم الميم وكسر الصاد المهملة بعدها
الحاء المهملة المشددة معناه صاحب المواشى الصحاح
والمعنى لايورد من ابله مرضى على من ابله صحاح فيعديها
معها وروى عن الخطابى ليس المعنى فى النهى ان مرض ابل المورد

يعدى ولكن الابل الصحاح اذا مرضت بسبب من الاسباب
او بارادة الهية محضة وقع فى نفس صاحبها ان ذلك من قبيل
العدوى فيفتنه ويشككه فى امره فلهذا المعنى امر النبى صلعم باجتنابه
عن الايراد والله اعلم الباب الرابع وفيه فصلان الفصل
الاول فى احاديث مصدرة بحرف اذا والفصل الثانى
فى احاديث مصدرة بحرف اذ بكسر الهمزة وسكون الذال
المعجمة م جابر رضه اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه
الحديث قوله عم اذا ابتعت فعل ماض على صيغة الخطاب
من باب الافتعال معناه اذا اشتريت طعاما قوله عم فلا تبعه
حتى تستوفيه اى فلا تبع ذلك الطعام الذى اشتريته حتى
تقبض ذلك الطعام الذى اشتريته وقدم الشرح فى الباب
الاول فى قوله عم من ابتاع طعاما الحديث م جدير رضه اذا
ابق العبد لم تقبل له صلوة الحديث يقال ابق العبد بفتح
الباء اذا هرب عن خدمة سيده كلها وحمل بعضهم الحديث
على ان معناه لم تقبل له صلوة ما دام العبد على الاباق واستحلاله
ولم يقبل ايضا ساير عباداته لكفره الحاصل بالاستحلال وذكر
بعضهم ان سبب عدم قبول صلوة الآبق دون ساير طاعاته
ان الآبق منهى عن البقاء فى المكان الذى يصلى فيه لانه مامور
بالرجوع الى سيده فصارت صلوته فى بقعة منهى عن المقام
فيها مثل الصلوة فى الدار المغصوبة انتهى ذكره وقال بعضهم
فيه نظر لانه بعد التكلف الذى فيه تكون صلوته بمعنى الصلوة

قوله بمعنى الصلوة اى تضايع الصلوة فى الدار المغصوبة منه

في الارض المغصوبة وهي مكروهة انتهى ذكره وتأويل ان يقول سلمنا الكراهة لكنها لا تنافي قوله ع لم تقبل له صلوة فلم لا يجوز ان يكون معنى قوله ع لم تقبل له صلوة لم تقبل له صلوة خالية عن الكراهة م جرير رض اذا اتاكم المُصَدِّق فليصدر عنكم وهو عنكم راضٍ الحديث لفظ المصدِّق بفتح الصاد المهملة المخففة والمشددة وكذا الدال المشددة هو الذي يأخذ الصدقات الواجبة ممن وجبت عليه بنصب الامام والعامل وهو للحال وتقديم لفظ عنكم على قوله ع راضٍ للدلالة على الاختصاص والمراد بارضائهم المصدق عنهم تسليمهم الزكوة اليه بلفظ وحسن مخاطبة وانما امر به النبي صلى الله عليه وسلم لانه من محسنات الزكوة م ابو سعيد رض اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع الحديث لفظ اتبعتم بتشديد التاء من باب الافتعال ولفظ الجنازة بكسر الجيم واحدة الجنائز والعامة يقولون بالفتح ويعنون الميت على السرير واذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وقال بعض اهل اللغة الجنازة بالكسر والفتح لغتان وقال بعضهم الجنازة بالفتح الميت وبالكسر السرير وهو معنى قولهم الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل من قولك جنزت الشيء اذا سترته قوله ع حتى توضع اي حتى توضع الجنازة في الارض نقل عن ابي داود السجستاني انه قال روى الثوري هذا الحديث عن سهيل وقال فيه حتى توضع في الارض ورواه ابو معاوية عن سهيل حتى توضع

في اللحد

في اللحد وسفيان رض احفظ من ابي معاوية هكذا ذكر الشراح وتأويل ان يقال لم لا يجوز ان يكون الروايتين اي رواية في الارض ورواية في اللحد صحيحة بان يكون رواية في الارض بالنسبة الى جميع المتبعين للجنازة ويكون رواية في اللحد بالنسبة الى اقرب اقرباء الميت واصدقائه الذين من شانهم المعاونة الجسمانية او الروحانية التامة التي تكون بالمشاهدة التي تستلزم القيام في ذلك الوقت والمكان والنهي في قوله ع فلا تجلسوا للتنزيه فان قلت قوله ع ثم اماته فاقبره الاية يقتضي وجوب القيام الى تمام الدفن اجيب بان وجوب وضع الميت في القبر على الورثة بقيامه او بقيام خدامه او على حاكم الوقت والا فعلى اهل جوار مكان الميت ق ابن عمر رض اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل الحديث اختلف العلماء رحمهم في غسل الجمعة فذهب ابو هريرة والحسن البصري ومالك الى وجوبه اخذا بظاهر الحديث وذهب الاكثرون الى انه سنة لقوله ع من اغتسل يوم فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل رواه سمرة بن جندب رض وحملوا حديث ابن عمر رض على الاستحباب م ابو سعيد رض اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ الحديث لفظ اتى بمعنى جامع فان الاتيان قد يجيء بمعنى المجامعة ولفظ احدكم فاعله ولفظ اهله اي امراته او امته مفعوله قوله ع ثم اراد ان يعود عطف على اتى الذي هو فعل الشرط وجزاء الشرط قوله فليتوضأ

فليتوضأ

ومعنى ان يعود ان يرجع الى موطوئته بمجامعة اخرى او الى
امراة اخرى لم يجامعها بعد قوله عم فليتوضاء انما امر عم
بالتوضاء عند ارادة الرجوع الى مجامعة اخرى لان فى المجامعة
مايضعف القوى وتوجهها الى مباشرة امرليس بمتمحض فى ذكر
المولى وفى الوضوء توجه الى جانب رضاء المولى مفيض
الخيرات والقوى وفيه تقوية القوى البدنية كلها طبيعية
كانت اونفسانية اوحيوانية وهو مقدمة
لصلوة الشكر وغيرها التى بها مناجاة رب العالمين جل وعلا
وهو مشتمل على غسل الذكر والفرج من الوالى والموطوءة واشار
النبى صلعم الى هذه المنافع بتتمة الحديث وهى قوله عم فانه انشط
للعود الحديث فان النشاط للعود انما يكون بعد القوة
البدنية والروحانية والله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
وذهب داود الظاهرى الى وجوب الوضوء عند ارادة
العود الى الجماع ومن صدف الوضوء هذا عن معناه المتعارف
فى الشرع فهو ممن لم يدرك حقيقة الوضوء ومنافعه التى
لاتعد ولاتحصى خ ابوهريرة رضه اذا اتى احدكم خادمه
بطعام فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او
اكلة او اكلتين فانه ولى حره وعلاجه قوله عم بطعام
الباء للتعدية والمعنى اذا احضر خادم احدكم طعاما له الحديث
قوله عم خادمه مرفوع بانه فاعل اتى ولفظ احدكم منصوب
بانه مفعول قوله عم فان لم يجلسه معه جزاء الشرط تقديره فاعلم

انه

انه ان لم يجلسه معه وتقدير لفظ اعلم فى امثال جزاء مثل
هذا الشرط غير قليل كما فى قوله عم من عرف نفسه فقد
عرف اى فاعلم انه قد عرف ربه بكمال العظمة فانه سبب
لمعرفة نفسه بكمال الذلة بالنسبة الى عظمة رب العالمين
وان كان ممكنا بتكديم آلهى قال الله تعالى ولقد كرمنا بنى
آدم على العالمين الاية قوله عم اواكلة اواكلتين بضم اللهزة
بمعنى لقمة اولقمتين فهو شك من الراوى قوله عم فانه الضمير
عايد الى فاعل فليناوله وولى حره وعلاجه بكسر اللام وفاعل
ولى الضمير المستتر العايد الى خادمه ولفظ حره وعلاجه
منصوبان بانهما مفعولا ولى والضميران فيهما عايدان الى
قوله بطعام ومعنى وعلاجه ومباشرة وهذا التخصيص
لمن باشر اصلاح الطعام لانه ربما اشتهاه واقل مايرد شهوته
لقمة اولقمتان وفى الحديث دليل على انه لايجب على المولى
ان يستوى بينه وبين مملوكه فى المأكل اذا كان ممن يعتاد
لذيذ الطعام وانما عليه ان يشبعه من طعام يتيسر عليه
ان يتناوله منه ويتيم به تفق ق ابوايوب الانصارى رضه
اذا اتيتم الغايط فلاتستقبلوا القبلة ولاتستدبروها
ببول ولابغايط ولكن شرقوا اوغربوا الحديث قوله عم
اتيتم الغايط اى الارض المطمئنة الخ هى موضع قضاء
الحاجة وقد يراد بالغايط نفس مايخرج من الدبر كما فى
قوله عم ببولٍ ولابغايط قوله عم ولاتستدبروها ببولٍ

ولا بغائط ذهب بعض العلماء الى ان الحديث مخصوص
بالصحراء لما روى ان ابن عمر رض قال النهى المذكور انما
هو فى الفضاء وعلته ان الصحراء والفضاء لا يخلو من مصل
من ملك او جن او انس انتهى مقال مخصص الحديث بالصحراء
لكنه منظور فيه ومدفوع بان عموم الحديث لا يخصص
بسبب الاثر وذهب بعض من العلماء رحمهم الله الى ان الحديث
عام علته احترام جهة القبلة فلا يستقبل اليها بخروج القدر
او يكشف العورة ولا تستدبر لكنه منسوخ بما روى
عن جابر رض انه راى رسول الله صلعم قبل ان يقبض بعام
يستقبل القبلة فى فضاء حاجته انتهى مقال بعض من العلماء
لكنه منظور فيه ومدفوع ايضا بان هذا الفعل الذى من
النبى صلعم يحتمل وجهين احدهما ان يكون لبيان الجواز والثانى
ان يكون بسبب عذر فلا نسخ مع صحة الجمع بين المنسوخ
والناسخ كالنهى التنزيهى والفعل من النبى صلعم فان الكراهة
يجتمع مع جواز الفعل وكذلك العذر على ان فعل
النبى صلعم وقوله صلعم اذا تعارضا يرجح قوله صلعم على فعله
كما ثبت فى علم الاصول الفقهى قوله عم ولكن شرقوا او
غربوا يعنى استقبلوا ببولٍ او بغائط او استدبروا الى جهة
الشرق او الى جهة الغرب كالمدينة شرفها الله وما فى
سمتها واما البلاد التى جهة القبلة فيها فى جانب الشرق
او الغرب فلا شرق فيها ولا غرب خ ابو هريرة رض

اذا

اذا احب الله العبد نادى جبرائيل عم ان الله قد احب
فلانا فاحببه فيحبه جبرائيل فينادى فى اهل السماء ان
الله قد احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له
القبول فى الارض الحديث محبة الله عبده احسانه اليه
على طريق المجاز فان حقيقة المحبة اللغوية تقتضى الجهة و
المكان تعالى الله عن ذلك ذكر بعض الشراح محبة الله
عبده مجاز عن ان يرضى عنه ويجمل فعله قاله جار الله العلامة رحمه
انتهى ذكره قوله عم نادى جبرائيل الضمير المستتر فى نادى عايد
الى الله و جبرائيل بالنصب على انه مفعوله ولفظ جبرائيل
غير منصرف للتعريف والعجمة وقيل معناه عبد الله وقيل
صفوة الله فان ايل بكسر الهمزة وسكون الياء من اسماء
الله العظام وفى لفظ جبرائيل لغات وهو فى الحديث
جبرئيل على وزن فعليل على ستة احرف قوله عم ان الله
يحب بكسر همزة ان على اضمار القول عند البصريين وعند
الكوفيين يتعلق بنادى لانه فى معنى القول وهو من قبيل
الالتفات من التكلم الى الغيبة اذ قوله عم ان الله يحب
اظهار فى موضع اضمار فان المقام يقتضى ان يقول
نادى جبرئيل انى احب فلانا وفايدة الاعلام ان يستغرله
اهل السماء والارض واعلم ان الحديث ورد فى محبة الله
عبده على ندائه جبرئيل وقد روى عن مالك انه قال لا احب
فى بغض الله عبده الا مثل ذلك م جابر رض اذا احدكم

اعجبته المراءة فوقعت فى قلبه فليعمد لما امراته فليواقعها
فان ذلك يرد ما فى نفسه الحديث روى ان اول الحديث
ان المراءة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان
وقدم الشرح فى الباب الثانى قوله ع اذا احدكم اعجبته
المراءة بنصب احدكم بالفعل المقدر الذى يفسره لفظ اعجبته
المراءة تقديره اذا اعجبت امراءة احدكم اعجبت المراءة فحذف لفظ
اعجبت امراءة لوجود تفسيره وهو اعجبته المراءة كقولك زيدا
ضربته قوله ع فوقعت فى قلبه اى فوقعت محبتها فى قلب
المعجب بفتح الجيم قوله ع فليعمد بكسر الميم المخففة اى فليقصد
قوله ع الى امراءته فليواقعها اى فليجامعها قوله ع فان ذلك
يرد بالياء المثناه تحت وبتشديد الدال من الرد وروى بالباء
الموحدة على صيغة الماضى من التبريد قوله ع ما فى نفسه بذلك
خوفا من ان يقع المعجب بفتح الجيم فى الحرام فان قلت قد فعل النبى صلعم
تلك المواقعة حين الاعجاب ولا خوف فيه من ان يقع فى
الحرام قلت ذلك لتعليم امته طريق التخلص من ضرر ما فى
نفس المعجب ق ابو هريرة رض اذا احسن احدكم اسلامه
فكل حسنة يعملها تكتب بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف وكل
سيئة يعملها تكتب بمثلها حتى يلقى الله الحديث حسن اسلام
المرء ان يكون رب العالمين راضيا عن عقايده واعماله التى امر
الله تعالى بها وتترك الافعال التى نهى الله تعالى عنها قوله ع السبع مائة
ضعف بالاضافة كقوله تعالى مثل ما ينفقون فى سبيل الله كمثل حبة

قوله ضعف بكسر الضاد

انبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف
لمن يشاء الاية فقوله تعالى مائة حبة من قبيل ان يقال سبع مائة
ويجوز ان يكون قوله تعالى سبع سنابل ايضا من قبيل التكثير
والتضعيف والعرب تضع السبع موضع التضعيف
والتكثير وان جاوز السبع حكى ان اعرابيا اعطاه رجل
درهما فقال سبع الله لاجرادك التضعيف وعليه ما ذكر الخليل
من اهل اللغة ان التضعيف ان يزاد على الشئ فيجعل مثلين او
اكثر واصل الحقيقة اللغوية ان ضعف الشئ بكسر الضاد
بمعنى مثله وضعفاه مثلاه واضعافه امثاله فان قلت الا يكون
التضعيف بمعنى التكثير حقيقة لغوية قلت بلى فان الحقيقة
اللغوية قسمان قسم هو اصل اللغة وقسم هو فرع اللغة
وهو الذى استعمل مجازا لغويا اولا ثم صار بغلبة الاستعمال فى
المعنى المجازى حقيقة لغوية والتضعيف بمعنى التكثير من هذا
القبيل والالفاظ التى هى حقايق لغوية من فروع اللغة غير قليل
ذكر بعض الشراح حكى القاضى عن بعض العلماء ان التضعيف
لا يتجاوز سبع مائة نظرا الى ظاهر الحديث لكنه غلط لان المراد
منه التكثير لما جاء فى رواية اخرى الى سبعمائة ضعف الى اضعاف
كثيرة الحديث م ابو هريرة رض اذا اختلفتم فى الطريق جعل
عرضه سبع اذرع الحديث قال المطرزى الذراع بكسر الذال المعجمة
هو من المرفق الى رؤس الاصابع ثم سمى به الخشبة التى يذرع
بها مجازا وهو يذكر ويؤنث والتانيث افصح وفى بعض النسخ

قوله ذراع جمع ذراع وذراع اليد يذكر ويؤنث والتانيث اشهر

سبعة اذرع بالتاء على التذكير في الذراع روى عن النووي انه
قال معناه اذا كان الطريق بين ارض قوم فارادوا احياء الارض
فان اتفقوا على شئ من رفع الطريق ووضعه في موضع اخر او
من مقدار الطريق في عرضه فذاك وان اختلفوا في قدر عرضه جعل
سبع اذرع والمراد من الطريق هو الممر العام وانما جعل عرضه
سبع اذرع ليحصل الارتفاق والانتفاع في المارين ولان هذا
القدر يزيل اضرار الجماعة المارة بالذرع واما اذا وجد طريق
مسلوك هو اكثر من سبع اذرع فلا يجوز لاحد ان يتولى
على شئ منه وروى عن الخطابي انه قال قد يكون ذلك الاختلاف
في الطريق الواسع من ممار المسلمين يقعد ناس في جانبيه
ليبيعوا اشياءهم فان كان الذي تركه الناس القاعدون
البايعون من الطريق سبع اذرع لم يمنعوا من القعود فيه
وان كان اقل منعوا ليبقى المارون بالاحمال والاوزار
وذكر بعضهم هذا الحديث في الافنية والمعنى اذا اراد اهلها
ان يبنى بناءً في افنيته داره يحصل الطريق المار عند الافنية
سبعة اذرع لدخول الاحمال والاثقال اذا اختلفوا وان اتفقوا
على قسمتها واخرجوا طريقهم كيف شاؤا فلم ذلك ولا اعتراض
لهم لانها ملكهم اذا السكة غير نافذة واذا كانت السكة نا
فذة فحق المرور فيها للعامة المارين فمن بنى بناءً او بنى ظلة
على بابه او غرس شجرة فان لم يضر بالمارين لم يمنع منه ثان
اضر بهم منع اذا لم يبق للمارين من عرض الطريق سبعة اذرع

وهذا المقدار

وهذا المقدار اى سبعة اذرع بذيل اضرار المارين باسكنين
وتضرر اسكنين من المارين انتهى ذكر ق ابو هريرة رضه
اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان يغرب الشمس
فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع
الشمس فليتم صلوته الحديث استدل بهذا الحديث ان نافعي
ومالك على ان من طلعت عليه الشمس وهو في صلوة
الصبح او غربت وهو في صلوة العصر لا تبطل صلوته وقال
ابو حنيفة واصحابه تبطل صلوة الصبح لان السبب وهو
وقت الشروع في الفجر صحيح فوجبت الصلوة صحيحة فلا
تؤدى فاسدة في وقت المكروه والسبب وهو وقت الشروع
في العصر فاسد فجاز اداؤها بالنقصان وتقابل ان يقول
في قولهم فجاز اداؤها بالنقصان نظر فان ما كان قبل غروب
الشمس ووقت غروبها كان اداءً وما كان بعد غروبها كان
قضاء سواء ندى بتلبسه القضاء او لم يندو يمكن الجواب بان
المراد في قولهم فجاز اداؤها ما تاديتها اداءً او قضاءً لا الاداء
المقابل للقضاء واقول الحنفية الحديث بان المراد باتمام صلوة
الفجر والله اعلم قضاؤها في وقت كامل وقال بعض العلماء
يحتمل ان يكون هذا الحديث صادرًا عن النبي صلعم قبل النهي
عن الصلوة في الاوقات المكروهة ذكر الامام وجيه الدين رحمه
المراد من السجدة الركعة بركوعها وسجودها والصلوة تسمى
سجودا كما تسمى ركوعا قال الله تعالى ومن الليل فاسجد له اى صل

وارکعوا مع الراکعین ای مع المصلین کذا فی شرح السنة
ان العلماء اتفقوا علی ان صلوة العصر لا تبطل بغروب الشمس
ویصح فیه واختلفوا فی صلوة الصبح فذهب الشافعی الی
انها لا تبطل بطلوع الشمس فی خلالها بل تتم ما بقی منها بانیا
علیها وذهب ابو حنیفة واصحابه رحمهم الله بطلان صلوة الفجر
بطلوع الشمس لان السبب فی الفجر کان کاملا صحیحا فوجبت
الصلوة کاملة فباعتراض الفساد بطلوع الشمس تبطل
اذ النقص لا ینوب عن الکامل قتاویل الحدیث عندهم
هو ان الحدیث انما هو لبیان وجوب الصلوة علی من
آمن او بلغ بادراک جزء من الوقت قل او اکثر وان معنی الاتمام
فی صلوة الصبح والله اعلم هو القضاء فی وقت کامل علی وجه
الاستیناف انتهی ذکره م ابو هریرة رضه اذا اذن المؤذن
ادبر الشیطان وله حصاص الحدیث الادبار الاقبال والوله
فی قوله وله للحال ولفظ حصاص بضم الحاء المهملة وبالصاد
المهملتین بینهما الف بمعنی شدة العدو وقیل هو الضراط
وقدموا القول فی سبب ذلک فی الباب الثانی فی قوله عم
ان الشیطان اذا سمع النداء م ابو موسی رضه اذا اراد الله
رحمة امة من عباده قبض نبیها قبلها فجعله لها فرطا وسلفا
بین یدیها واذا اراد هلکة امة عذبها ونبیها حی فاهلکها
وهو ینظر فاقر عینه بهلکتها حین کذبوه وعصوا امره الحدیث
قوله عم قبض نبیها ای روح نبیهم ومعنی قبلها قبل قبض اروا

حهم ولفظ فرطا بفتح الراء المهملة معناه متقدما یعد لهم ما
ینفعهم ویدفع عنهم ما یضرهم فی امور الآخرة فان الفرط
فی اللغة هو الذی یتقدم القافلة ویعد لهم ما ینتفعون
الیه من الاسباب والآلات کالماء والنار وما یتعلق بهما
ویعین لهم المنازل وهو علی وزن فعل بفتحتین کتبع بفتح الباء
المعجمة بمعنی تابع ولفظ سلفا بفتح السین المهملة واللام
معناه متقدما علیهم وفی اللغة سلف الرجل آباؤه المتقدمون
ثم استعمل علی معنی المتقدم مطلقا وهذا هو المراد منها ولفظ
الهلکة بفتح الهاء وبفتح اللام بمعنی الهلاک قوله عم واقر عینه
ای برد الله عینه بحیث لو خرج عنها دمعة لکانت بارادة
لان دموع الفرح بارادة ودموع الحزن حادة فمعناه علی اسلوب
الکنایة سره الله وقره من القریة بکسر القاف وهو البرد
قوله عم حتی کذبوه وعصوا امره غایة لمعنی مقدر بحسب سیاق
الحدیث وهو فاما اذا اهلکناهم قبل النبی صلعم فذلک لا یکون
الا لانهم لم یؤمنوا به وخالفوه وعصوا امره واسمع واعلم
تکذیبه فابغضهم فدعا علیهم فاجاب الله دعوته عم فاما
هلکهم واقر عینه فیهم کما فعل بقوم نوح علیه السلام وغیره
من الانبیاء علیهم الصلوة والسلام فالمراد من الامة الاولی
امة الاجابة ومن الامة الثانیة امة الدعوة وفی الحدیث
بشارة لامته عم حیث کان ارتحاله الی عالم القدس رحمة
لهم کما کان بعثه وارساله الیهم کذلک رحمة اتیة رحمة لا یدرک

الواصف المطرى خصايصها ٥ وان يك سابقا فى كل ما وصف ١
ق عدى بن حاتم رض اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت
اسم الله عليه فكل قال عدى بن حاتم قلت وان قتلن
قال نعم وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها قال قلت
فانى ارمى بالمعراض الصيد فاصيب قال نعم اذا رميت
بالمعراض الصيد فخزق فكل وان اصابه بعرضه فلا تأكل الحديث
دل الحديث على ان الارسال شرط من جهة الصايد حتى لو جرح
الكلب بنفسه فاخذ صيدا وقتله لا يؤكل بالاجماع وعلى ان
الكلب يشترط ان يكون معلما وكونه معلما ان يترك اكل الصيد
ثلث مرات وهو المأثور عن ابن عباس رض وعلى ان
ذكر اسم الله شرط حالة ارسال الكلب ولو ترك التسمية
ناسيا يحل على قول الاكثر وذهب قوم الى انه لا يحل وهو قول
مالك وداود رحمهما الله تعالى ولو ترك التسمية عامدا لا يحل
عندنا خلافا لاحمد واصحابه رح واما عند الشافعى رح يحل واليه
ذهب احمد رح الله وقال المراد من الذكر ذكر القلب وهو
ان يكون القصد فى الارسال قصد الاصطياد لا القصد على
وجه اللعب وعلى ان الكلب المعلم لو جرح الصيد فمات
من جرحه يحل اكله وعلى انه اذا شارك كلبا لم يذكر اسم الله عليه
او كلبا غير معلم لم يؤكل والوجه فى ذلك انه لو اجتمع المبيح
والمحرم فيغلب المحرم نصا او احتياطا وعلى ان الجرح شرط
حيث قال عم فخزق واليه ذهب ابو حنيفة واكثر اصحابه

رحمهم الله

١٧٢

رحمهم الله وعن ابى يوسف رح ان الجرح ليس بشرط
ولفظ المعراض بكسر الميم وسكون العين المهملة وبالضاد
المعجمة سهم طويل فيه اربع قذذ دقاق وقالوا المعراض
سهم بلا ريش ولا نصل يصيب بعرضه غالبا لا بجانب
حده ولفظ خزق بالخاء والزاء المعجمة وبالقاف معناه
اصاب الرمية وتنفذ فيها وعلى ان الصيد بغير
الكلب جايز ق ابو موسى رض اذا استأذن احدكم
ثلثا فلم يؤذن له فليرجع الحديث اى اذا استأذن
احدكم ثلثا للدخول فى بيت احدكم فلم يؤذن له فليرجع
وذلك الاستيذان بان يقول سلام عليكم يدل عليه
ما روى عن ابى سعيد الخدرى رض انه قال سلم عبد الله بن
قيس على عمر بن الخطاب ثلث مرات فلم يؤذن له
فرجع فارسل عمر رض فى اثره فقال له لم رجعت قال
انى سمعت رسول الله صلعم اذا سلم احدكم ثلثا فلم
يؤذن له فليرجع فقال عمر رض لتأتين على ما تقول بينة
او لافعلن بك كذا قال فجئنا منتقعا لونه وانا فى حلقة
جلوس فقلنا ما شانك فقال سلمت على عمر رض
واخبرنا خبرا ثم قال هل سمع احد منكم من رسول الله
صلعم قالوا نعم كلنا قد سمعه فارسلوا رجلا منهم حتى اتى
عمر رض فاخبره بذلك ومعنى منتقعا متغيرا اسم فاعل من
باب الانتعال من النقع بالنون والقاف والعين المهملة

قوله قذذ القذذ ريش السهم والواحدة قذة

قوله قال اى الراوى منه

بمعنى الغبار وانما تغبر لونه لسبب خوفه من عمر رض وفى ما
روى عن ابى سعيد رض دلالة على ان الاستيذان بالسلام لكن
العلماء اختلفوا فى انه يقدم الاستيذان ام السلام فقال
قوم يقدم الاستيذان يقول أأدخل سلام عليكم وقال قوم
يقدم السلام يقول سلام عليكم أادخل وهو اولى واما قوله عم
تعالى حتى تستأنسوا وتسلموا ففيه تقديم وتاخير اى حتى
تسلموا وتستأذنوا وقيل ان وقع بصره على انسان يقدم
السلام والا يقدم الاستيذان وعن مجاهد وقتادة رض
انهما قالا اذا دخل احدكم بيتا ليس فيه احد فقال السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فان الملائكة يردون
وعن النبى صلعم اذا دخلتم بيتا فسلموا على اهله واذا خرجتم
فاذنوا اهله بسلام كذا فى شرح السنة واختلف ايضا
فى انه بعد ما استأذن ثلثا فلم يؤذن له وظن انه لم
يسمع هل يعيد الاستيذان ام لا قال بعض العلماء رحمهم
ينصرف فلا يعيد الاستيذان بظاهر هذا الحديث وقال بعضهم
منهم يعيد الاستيذان ويحمل الحديث على من علم او ظن
انه اسمع خ ابن عمر رض اذا استأذنت امراة احدكم
فلا يمنعها الحديث معناه اذا استأذنت امراة احدكم فى
الليل الا المسجد فلا يمنعها خ ابن عمر رض اذا استأذنتكم
نساءكم بالليل الا المسجد فأذنوا لهن الحديث وقدم
الشرح فى الباب الثالث فى قوله عم لا تمنعوا اماء الله

مساجد الله وقالوا هذا اذا لم يؤد ذلك الى مفسدة وعن هذا
قال ابو حنيفة رح يجوز للعجوز ان تخرج للفجر والمغرب والعشاء
لان الفساق فى الفجر والعشاء نائمون وفى المغرب بالطعام
مشغولون واما غير العجوز من النساء الشابة وللعجوز فى
غير المغرب والعشاء والفجر فالعمل بقوله عم وقرن فى
بيوتكن الآية ق جابر رض اذا استجمر احدكم فليوتر الحديث
قيل معنى استجمر استنجى ومعنى فليوتر بكر الثناء المثناة فوق
ليجعله وترا بالاحجار وقيل الاستجمار استعمال البخور للطيب
ق ابو هريرة رض اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر
ثلث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه الحديث
قوله فليستنثر جواب اذا والاستنثار نثر ما فى الانف
بالنفس قوله عم فان الشيطان يبيت على خياشيمه تعليل
للامر بالاستنثار معناه ان الخلط الدماغى يجتمع فى خيا
شيم بسبب النوم الطويل فى الليل فبذلك يتمكن الشيطا
ن من اغوائه ووسوسته فكان الشيطان يبيت فى خياشيمه
فهو استعارة تمثيلية وذلك ان الخلط الغير الطبيعى يغير
المزاج فيتغير به الروح الحيوانى فيتغير الروح المجرد عن العنصر به
بتغيره كما يتغير بالوسخ والدرن البدنى فاذا تغير الروح
المجرد قل فكره الصايب وذكره فيجد الشيطان مجالا للاغواء
ويتمكن منه وكذا سايد الاخلاط الغير الطبيعية فكان
الفضول البدنية حبائل الشيطان لمعاصى الانسان فينبغى

قوله فكان الشيطان يبيت الخ

للانسان ان ينقى بدنه بتعليل العذاء او بالتداوى ليتيسر
التخلص عن المعاصى فيسهل توجه القلب الى التوبة والا
ستغفار فامر النبى صلعم بالاستنشار التام ليندفع تمكن
الشيطان من الاغواء وقيل وذلك ان اجتماع الفضول فى الليل
فى حواشيه يسد مجارى الانفاس فينقطع من الدماغ ما كان
يجلو من الراحة باستنشاق الهواء فيكل القوى الدماغية
ويتشوش الفكر فتتغير الطبيعة عن حالها فيتعرض الشيطان
لها بما تكدره من اضغاث الاحلام فاذا قام من نومه وتوكل
الخيشوم على حالته الامتلائية استمد الكل وقل النظر
الصحيح وعد الخضوع والقيام على حقوق الصلوة وادائها
ولا يستقيم له القدامة فى الصلوة على تلك الحالة لانها تمنع عن
تادية الحروف من مخارجها على شرط الصحة فامر النبى صلعم
بالاستنشار التام لازالة هذه العوارض انتهى مقال قيل وهو
وجه ايضا فى الاستعارة التمثيلية ولكل وجهة هو موليها
ومن السلف من قال امر النبى صلعم بالاستنشار لازالة هذه
العوارض وصار ذلك الموضع مبيتا لانه يستحل تلك القوا
طع التى يتمكن منها هنالك وذلك مثل قوله عم حكاية عن الشيطان
اذا دخل بيتا لم يذكر فيه اسم الله على طعام قال ادركتم المبيت
والعشاء قاله الامام ناصر الدين فحمل المبيت على الحقيقة ولم
يذكر ان الحديث يحتمل التمثيل والاقرب فى امثال هذا الموضع
ان يحمل قوله على التمثيل اى الاستعارة التمثيلية لانه ابلغ البلغاء

والخيشوم

والخيشوم بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء المثناة تحت وضم
الشين المعجمة وسكون الواو وبعدها الميم هو اقصى الانف المتصل
بالبطن المقدم من الدماغ الذى هو محل الحس المشترك على
بتن فى موضعه م ابو هريرة رض اذا استيقظ احدكم من منامه
فلا يغمسن يده فى الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدرى اين
باتت يده الحديث قوله عم فانه لا يدرى تعليل لحكم
الامر بالغسل ثلثا حين الاستيقاظ من المنام فيتوهم
نجاسة اليد فان كان اكثرهم كانوا يستجمرون وينامون
عراة فربما وصلت ايديهم الى منافذهم وهم لا يشعرون
فبسبب احتمال النجاسة حمل الحديث على التنزيه واستحب
الغسل وقال بعض العلماء توهم النجاسة يوجب الغسل فذ
هب الحسن البصرى واحمد فى احد الروايتين عن الظاهر
الحديث وقالا يجب الغسل ونجسا الماء لو ادخل اليد
فيه قبل غسلها ق ابو هريرة رض اذا اصبح احدكم يوما صايما
فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل انى
صايم انى صايم الحديث والمعنى اذا صار احدكم ناويا للصوم
فى يوم من ايام لم يحرم فيه الصوم فقوله يوما منصوب على
انه ظرف لقوله صايما المؤخر ولفظ صايما منصوب على انه
خبر اصبح بمعنى صار وانما ذكر يوما للدلالة على ان المراد بالصوم
هو الصوم الشرعى ليظهر التاكيد فى النهى عن الامور المذكورة
فان الصايم ليس يختص به النهى عن الرفث والجهل و

والشائمة بل كل احد من احاد المسلمين كذلك مفهومون
عنها فانما خصّ الصائم بالصوم الشرعي بالذكر تاكيدا في النهي
لكن القائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون ذكر يوما منكرا للدلالة
على العموم في ايام السنة دفعا لتوهم كون الصوم صوم شهر
رمضان واطلاق صايما بلسان الشارع والقرينة الحالية
يدل على ان المراد بالصوم الصوم الشرعي قوله عم فلا يرفث
اى لا يتكلم بالنحس من القول كالقول المتعلق بالجماع قولا
ولا يجهل اى لا يعمل عمل الجهال من سبّ الناس والتصويت
القبيح الصادر من بين الكفين او الشفتين قوله عم فان امرؤ
شاتمه اى فان شتمه امرؤ مريدا ان يشاتمه فقوله شاتمه
تفسير للمقدّر المحذوف كما في قوله تعا وان احد من المشركين
استجارك وقوله او قاتله اى نازعه ودافعه قوله عم
فليقل اى بلسانه اني صايم اني صايم والتكرير يدل على ان المراد
بالقول الكلام اللفظي والكلام اللفظي هو السبب لدفع من
تمتهما معا بخلاف الكلام النفسي فانه يدفع الصايم فقط
عن المشاتمة على ان القول اذا اطلق خطابا لاهل اللغة
لا يراد به الا الكلام اللفظي وتكرير قوله اني صايم للتا
كيد ق جابر رضه اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله
ليلا ح الحديث الغيبة بفتح الغين المعجمة مصدر غاب يقال طرقه
ليلا من باب نصر اى اتاه ليلا والطارق الآتي بالليل وقيل
اصل الطروق في اللغة من الطرق وهو الدق وسمي الآتي بالليل

طارق

طارقا لاحتياجه الى دق الباب وقيل هذا الحديث معارض
لما رواه جابر رضه ايضا ان احسن ما دخل الرجل اهله اذا
قدم من سفره اول الليل وذلك يقتضي حسن الدخول
في الليل والحديث المذكور في الكتاب هنا يقتضي قبح الدخول
في الليل فالتوفيق بينهما والجواب بان مفهوم قوله عم اذا
طال احدكم الغيبة اى كان في سفر بعيد فلا يأتي منزله في بلد
ليلا روى انه كان رسول الله صلعم لا يقدم من سفر الا نهارا
في الضحى اذا كان الامر كذلك فينبغي له ان يأتي منزله نهارا
ليتمشط زوجته وتتهيأ له واما مفهوم الرواية الاخرى من جابر
ايضا ان قوله عم اول الليل ظرف لقوله عم دخل اهله اى
على اهله وليس بظرف لقوله قدم فيكون معناه المسافر
اذا قدم بلدا في وقت غير منهي عنه وهو النهار فاحسن ما
يدخل على اهله للخلوة الخاصة بها ولقضاء الوطر منها اول
الليل اى في اول الليل لان المسافر قوي الشهوة الباهية
غالبا فاذا قضى شهوته في اول الليل يكون اجلب للنوم وادعى
الى الاستراحة فبهذا المعنى يندفع المخالفة بين الحديثين فلا معارضة
بينهما وعن ابن عباس رضه ان النبي صلعم نهاهم ان يطرقوا النساء
ليلا فطرق رجلان بعد النهي فوجد كل واحد منهما مع امرأته
رجلا م ابو سعيد رضه اذا اغتلت او اختطت فلا غسل
عليك وعليك الوضوء قاله لعتبان بن مالك وهو حديث
منسوخ الحديث قال الراوي ارسل رسول الله صلعم الى رجل من

قوله من سفر بعيد للدلالة قوله عم
اذا طال الغيبة فان امرأته ربما كانت في سفره
قريبا بحيث يقع امرأته ربما كانت في كل
وقت فلا تخلو عن التهيأ له فلا يكون
طروقه بالليل وكذا اذا وصل
خبر قدومه قبل اتيانه فلا يكون
طروقه بالليل منه

الانصار فجاء ورأسه يقطر عرقا فقال عم لعلنا أعجلناك
قال نعم يا رسول الله فقال عم اذا أعجلت او أقحطت فلا غسل
عليك وعليك الوضوء الحديث لفظ اعجلت فعل ماض على
صيغة الخطاب مبني للمفعول ومعنى اعجلت اعجلك امر من انزال
المني فلم تنزل واقحطت على بناء الفاعل يقال القوم اقحطوا
على بناء الفاعل اى اصابهم القحط ولم يمطروا والمروى في الحديث
من باب الافعال على بناء الفاعل معناه خالطت اهلك ولم
تنزل ولفظ او في قوله او اقحطت للتنويع عن الراوي
الروايتان اى من باب الافعال صحيحتان ومعنى الاقحاط ههنا
عدم انزال المني وهو استعارة عن قحط وقلة مطر وعدم نزول
قوله عم فلا غسل عليك وعليك الوضوء اى فلا يجب عليك
الغسل بايلاج الذكر بغير انزال المني ولكن به ينتقض الوضوء
فيجب عليك الوضوء اذا اردت القيام الى الصلوة وقيل
كان الحكم في اوايل الاسلام وجوب الوضوء مطلقا بسبب
الايلاج بغير الانزال سواء اراد الصلوة او لم يرد لكن نسخ
هذا الحكم بحدث الثناء الخنانين وقد تقدم الشرح في الباب
الثاني في قوله عم ان الماء من الماء ولفظ عتبان بكسر العين
المهملة وسكون التاء المثناة فوق بعدها الباء الموحدة ق
عمدة اذا أعطيت شيئا من غير مسألة فكل وتصدق
الحديث سبب ورود الحديث استعمل النبي صلعم عمدة
على اخذ الصدقات وامر عم بعد فراغه من الاخذ اجرة

فقال عم

قوله اعطى على بناء المفعول

فقال عمر دضه عملت لمرضاة الله ك قوله عم اعطيت
خطاب لعمر دضه على بناء المفعول ولفظ شيئا منصوب على
انه مفعول ثان لاعطيت قوله عم فكل وتصدق صيغتا
امر وفيه دلالة على ان يكون ذلك الشيء المعطى طيبا لعمر دضه
فان الصدقة انما تكون من الطيب الحلال روى عن النووي
انه قال اختلف فيمن أعطى شيئا من غير سؤال وطلب قبل
يجب عليه اخذه ويندب والصحيح انه ان غلب الحرام فيما
في يد المعطي فاخذه حرام والا فمباح واما السؤال بغير صورة
فحرام لانه اذلال للنفس فان من له قوت يومه لا يحل له
السؤال ومنهم من قسم السؤال الى حرام ومباح ومكروه
فسؤال الغني من زكوة مال غيره حرام ومن الصدقة النافلة
مكروه اذا لم يظهر فقرا فوق ما هو به ومن الندب او الصدقة
مباح اذا اراد ان يكفي عليه وقائل ان يقول اذا كان للغني
مصلحة دينية كبناء مسجد وكتابة كتاب في علم ديني من
المصالح الواجبة او المستحبة فالسؤال واجب او مستحب
انتهى مقال القائل ق عمدة اذا اقبل الليل وادبر النهار
وغابت الشمس فقد افطر الصايم الحديث كل من اقبال
الليل وادبار النهار وغيبوبة الشمس دليل على دخول وقت
افطار الصايم لكن ذكر عم كلها لزيادة التاكيد والتبيين
في معنى قوله عم فقد افطر الصايم وجهان احدهم فقد دخل
في وقت الفطر والفطر بكسر الفاء اسم من الافطار وبينهما

قوله فرق كما يقال احرم اذا دخل في الحرم والثاني انه صار ذا فطر على ان يكون اللهزة للمصيرورة كقولك امشى الرجل اى صار ذا مشية وحاصل المعنى انه صار مفطرا حكما وان لم ياكل شيئا فيكون رداعلى من يواصل في الصوم وبيانا لان لا ثواب له على الوصل لان الثواب انما يكون للصوم وليس نفس هذا الوصل بصوم شرعا ق ابو هريرة رض اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب الحديث المراد من اقتراب الزمان اقتراب الساعة كانه عم قال اذا اقترب زمان الساعة لقوله عم في اخر الزمان لا يكاد رؤيا المؤمن تكذب الحديث وقيل معناه اذا اعتدل ليله ونهاره فان عند ذلك اعتدال الامزجة وقيل المراد من ذمان يستقصر ويتقارب الحرافه حتى تكون السنة كالشهر لاستلذاذه وبسط العدل فيه قيل ذلك يكون في زمان المهدى وروى عن ثقة يحتمل انه عم اراد بذلك اذا قرب اجل الرجل بسن الكهولة والمشيب فان رؤياه حينئذ تكذب لذهاب الطنون الفاسدة وتقدس الشهوات النفسية عنه فكانت نفسه اصفى ولمشاهدة الغيوب اقبل وقيل رؤيا الليل اقوى من رؤيا النهار واصدق ساعاته وقت السحر لكن لقائل ان يقول في هذا القول نظر فان قوله عم اذا اقترب الزمان لا ينتظم بان يكون المراد بالزمان المقترب الليل واما اذا قيل المعنى اذا اقترب زمان الليل انقضاء بمضي اكثرها ودخلت اوقات السحر لم تكد رؤيا المؤمن تكذب فهو اشبه فان القلب

اى الروح

اى الروح الناطقة تصفح عن الكدورات البخارية الدخانية فيشاهد في الرؤيا اكثر مما يشاهد في غير هذه الاوقات قوله عم اذا اقترب الزمان من باب الافتعال من القرب ولم يقل اذا قرب ليدخل القريب وما يقرب منه وقد مر ان الرؤيا على ثلثة اقسام احدها مبشرات كائنة من القاء روحاني والثاني ما تحدث به المرء نفسه وهو كاين من القاء النفس والثالث ما هو كاين من القاء الشيطان من اضغاث الاحلام على وجه الاغواء والظاهر ان المراد بالرؤيا ههنا القسم الاول وبعض مما يصلح من تحديث النفس والله تعالى اعلم ق ابو قتادة الحارث بن ربعي رض اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني الحديث قوله تروني بفتح التاء المثناة فوق وفتح الواو والهاء وسكون الواو من الرؤية صيغة جمع المخاطب والنون ضمير منصوب مفعوله معناه تروني خارجا من صومعتي سبب ورود الحديث كانت الصحابة رض يقومون حين نادى المؤذن بالاقامة للصلوة قبل ان يخرج رسول الله صلعم من صومعته فينتظرونه فيها هم عن ذلك ليلا يطول عليهم القيام اذا عرض للنبي صلعم عارض كضعف او غيره فيتاخر لذلك الخروج وفيه دلالة على ان الامام اذا كان غايبا لا يقوم القوم حتى يحضر الامام ليلا يطول عليهم القيام فانه ربما يعرض عارض ينقض الوضوء او شيء اخر يوخره عن الخروج وان كان الامام الغايب هو المؤذن فلا تقوموا حتى يحضر واما اذا لم يكن الامام غايبا فاذا قال المؤذن

قوله اذا اقترب الزمان من باب الافتعال اى اذا قرب وما يقرب منه مما قابله من باب التفعيل وهما وقت السحر

قوله فرق كما يقال احرم اذا دخل في الحرم اى الصباح

قوله اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب

قوله تروني خارجا من صومعتي رواية

حيّ على الصلوة بفتح الحاء المهملة وفتح الياء المثناة تحت المشددة
بمعنى هلم واقبل ومعنى على الصلوة الا الصلوة كما يقال حيّ على الثريد
يقومون واذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كبّر واعندابي
حنيفة رح وقال الشافعي رح يستحب ان لا يقوموا حتى يفرغ المؤذن
من الاقامة ونقل القاضي عياض عن مالك رح وعامة العلماء رح
رحمهم الله انه يستحب ان يقوموا اذا اخذ المؤذن في الاقامة م
ابو هريرة رض اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة الحديث
اى لا صلوة مؤداة او موجودة الا الصلوة المفروضة فالمصلي
ممنوع عن افتتاح صلوة اخرى رابتة كانت او غيرها وعليه
اكثر العلماء في الصحابة والتابعين ومن بعدهم حيث قالوا اذا
اقيمت الصلوة فالمصلي ممنوع عن ركعتي الفجر وغير ذلك من الذين
واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق وغيرهم ورخص طائفة
في ذلك اى في عدم المنع منهم ابن مسعود رض والحسن والمجاهد
ومكحول رح وقال ابو حنيفة من انتهى الى الامام في صلوة الفجر
وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك اخرى
فهو يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل فيقتدي بالامام
جمعا بين الفضيلتين وان خشي فوتهما جميعا دخل في صلوة
الامام وترك ركعتي الفجر اذ ثواب الجماعة اعظم والوعيد باكثر
الذم خ ابو اسيد ان عدي رض اذا اكثبوكم فارموهم واستبقوا
بنبلكم الحديث قاله يوم بدر حين صف المسلمون لقتال قريش
معنى اكثبوكم من باب الافعال تاربوكم من الكثب بفتحتين بمعنى

القرب والمعنى اذا قاربوكم فارموهم بالنبل اى السهام ولا
ترموهم على بعد منكم ومعنى واستبقوا نبلكم ابقوا اى اذا رميتم
السهام حين قاربوكم ابقوا بعض سهامكم وروى عن الداودي
اراه يريد عرم ارموهم بالجارة اذا دنوا فان الرمي بالجارة لا
يكاد يخطئ اذا رمى في الجماعة واستبقوا نبلكم عند ذلك لما هو بعد
من ذلك وهو معنى غير بعيد الا انه يخالف الحديث والآخر وهو
اذا اكثبوكم فارموهم بالنبل الحديث م ابن عمر رض اذا اكفأ
الرجل اخاه فقد باء بها احدهما الحديث معناه اذا نسب الرجل
اخاه في الدين الى الكفر وهو ضد الايمان فقد رجع بكلمة الكفر احدهما
ومنه قوله ﷺ فقد باء بغضب من الله اى رجع بالكفر احدهما
وصار عليه وذلك ان الاكفار الذي هو ان يقول لاخيه انت
كافر خبر محتمل للصدق والكذب فان كان الذي اكفر صادقا
في اخباره فقد باء بالكفر من نسب اليه الكفر وان كان كاذبا
فقد باء بها المكفر اى رجع بالكفر وصار عليه وهذا لانه جعل
ايمان اخيه كفرا فهو كفر ولذا قالوا هذا فيمن اكفر اخاه خالصا
عن التاويل فاكفاره واما اذا اكفر على تاويل فهو لم يجعل اخاه
كافرا حقيقة فلم يجعل ايمانه كفرا فلا يلزم من اكفاره كفره ق
ابن عباس رض اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها
او يلعقها الحديث حتى يلعقها بفتح حرف المضارعة اى يلحسها
يقال لعق اصبعه لعقا اذا لحس ما عليه من اثر الطعام وقوله
او يلعقها بضم حرف المضارعة من باب الافعال والحديث انما ورد

القرب

لتعليم امته ادب الاكل واخلاقه الجميلة فان من فعل ذلك فقد
برئ من الكبر والمعنى حتى يلعقها بنفسه هذا اذا افرغ من الطعام
واما قبل الفراغ فلا يلعقها ولا يمسحها بشيء ومعنى قوله او يلعقها
بضم حرف المضارعة مفعوله الثانى محذوف اى غيره والمسح بشيء
بغير اللعق عادة الجبابرة فامر النبى باللعق كسرا للنفس م ابن
عمر رض اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب
بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله الحديث
والمعنى ظاهر وقدم الشرح فى الباب الثالث فى قوله عم لا تاكلوا
بالشمال م ابو هريرة رض اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه فانه
لا يدرى فى ايتهن البركة الحديث والبركة اصلها الزيادة فى الخير
ومعنى قوله عم فى ايتهن البركة ان الطعام الذى يحضره الانسان
فيه بركة ولا يدرى الاكل انها فى اى جزء منه فى الذى اكل او
الذى بقى على اصابعه فليحافظ على ذلك لان فيها السنة على
طاعة الله تعالى وانما قال عم فى ايتهن بالتاء باعتبار الاصابع او
اللقمة وفى قوله فى ايتهن ترغيب الى لعق كل اصابعه فان
من فعل ذلك فقد برئ من الكبر ويجوز ان يراد بالبركة صلاحية
كون الطعام لقمة صالحة لان يكون انسانا قال ابن عباس رض
فى تفسير قوله تعالى ولقد كرمنا بنى ادم عم ومن جملة تكريمه ان يؤكل
الطعام بالاصابع يعنى ان الطعام صالح لان يكون انسانا مكرما
فينبغى ان يحترم كل جزء من الطعام ويؤكل بالاصابع ولعل امر
النبى صلعم بلعق الاصابع يكون لهذا ق ابو بكرة رض ثمة قالوا

يا رسول الله

يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال عم انه كان حريصا
على قتل صاحبه ففى هذا القول دلالة على ان الحرص على الفعل المحرم
مما يواخذ به وعلى ان كلا منهما كان قصد قتل صاحبه لا الدفع
عن نفسه حتى لو كان قصد احدهما الدفع ولم يجد بدا من الا يقتله
فقتله لم يواخذ به لكونه مأذونا فيه شرعا وقيل هذا محمول على من
قاتل بمعصية ولا يكون متأولا فى فعله ليندرج الاشكال بقتال
الصحابة رض كقتال على رض وطلحة والزبير رض وغيرهم فانهم
كانوا يعلمون ان نصب الامام واجب وان كلا منهم لغاية
ديانته وفرط صيانته يرى نفسه احق بالامامة او انه يسعى
للحق فجرى بسبب ذلك فيهم ما جرى م عثمان بن ابى العاص رض
اذا امت قوما فاخفف بهم الصلوة الحديث العمل على هذا
عند جميع العلماء رحمهم فانهم استحبوا ان لا يطيل بهم الامام الصلوة
فان منهم المريض والكبير وذا الحاجة وفيه استحباب تحمل
الصلوة ق ابو هريرة رض اذا امن الامام فامنوا فان من وافق
تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه الحديث
يقال امن الرجل بتشديد الميم فعل ماض من باب التفعيل معناه
قال امين بمد الهمزة ويقصر والمد افصح والرواية به اكثر
ومعناه استجب فمعنى اذا امن الامام فامنوا اذا قال الامام
آمين فقولوا آمين والظاهر المتبادر من الفاء ان يكون تامين
المأموم عقيب تامين الامام لكن بعض الثقات من الشراح
وهو النووى رح قال ينبغى ان يكون تامين المأموم مقارنا

اذا التقا المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار م

لتامين الامام لما جاء في حديث آخر اذا قال الامام ولا الضالين
فقولوا آمين فعلى هذا يكون معنى اذا امّن الامام اذا اراد التأمين
قوله ع فان من وافق تامينه تامين الملائكة تعليل للامر
بتامين المأموم على انّ ههنا قولا مقدرا تقديره فامّنوا لان
الملائكة يؤمّنون مع الامام فاذا امّنتم مع الامام فقد وافق تا
مينكم تامين الملائكة فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه فحق قوله ع فان من وافق تامينه تأمين
الملائكة دلالة على ان الملائكة يؤمّنون على دعاء المؤمن طمعا
في الاجابة واختلف في هؤلاء الملائكة المؤمنين مع الامام
فقيل الحفظة وقيل هم غير الحفظة لقوله ع في رواية اخرى وقال
الملائكة في السماء آمين وقيل يقولها الحفظة ثم من فوقهم الى
ان ينتهي الى السماء وآما موافقة التامين لتامين الملائكة
فيحتمل وجوها اقوال الاول الموافقة في الابتداء وهي النية
والاخلاص اذ لا قبول الا بهما والثاني في الاجابة والثالث
في الوقت والرابع في الكيفية وهي ان يدعو لنفسه وللمسلمين
والخامس ان يدعو في طاعة الله ولا يخطها بغيرها وقيل في قوله ع
غفر له ما تقدم من ذنبه فائدة وهي انه يغفر له وان لم يسأل
المغفرة لان الملائكة قد سألوها له وفي الحديث دلالة على ان
الامام يقول آمين وقد استدل من يقول بان الامام يجهر بالتامين
بانه ع علل تامين المأموم بتامين الامام ولو لم يكن جهرا مسموعا
لم يعلم فكيف يتبعه واجيب عن هذا الاستدلال بان الحديث

يدل على ان الامام يقوله والمقام الذي هو ختم الفاتحة آخر الدعاء
قد ينية دالة على قول الامام آمين فلا يلزم منه التعليل المذكور
الجمهر م ابو هريرة رض اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمنى واذا خلع
فليبدأ بالشمال وليُنعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا الحديث
في الحديث ارشاد الى ادب الانتعال والخلع صريحا فيهما والى
الارشاد الى استحباب الابتداء باليمين في كل ما كان من باب
التكريم والزينة والنظافة بالفعل ونحو ذلك كلبس الخف
والسراويل والكم وحلق الراس وترجيله وقص الشارب
وسعة الابط والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار والوضوء
والغسل والتيمم ودخول المسجد والخروج من الخلاء ودفع
الصدقة وغيرها وكذلك الى استحباب الابتداء باليسار في
كل ما هو ضد ذلك كخلع الخف والسراويل والخروج من المسجد ودخول
الخلاء والاستنجاء والامتخاط والاستنثار وتعاطي المستقذرات
ونحوها قوله ع اذا انتعل فعل ماض من باب الافتعال معناه
لبس النعل قوله ع وليُنعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا بيان ان الادب
ان لا يلبس احد الرجلين ويترك الآخر حافيا اما ان ينعلهما جميعا
او يخلعهما جميعا ذكر اهل اللغة النَّعل بفتح النون وسكون العين
المهملة الحذاء وهي مؤنثة تصغيرها نُعيلة بضم نعل وانتعل
اي احتذى بمعنى لبس النعل ويقال النعل خفة ودابة بفتح
الهمزة وسكون النون وفتح العين من باب الافعال ولا يقال
نعّل بمعنى انعل ومعنى انعل الخف في الفارسية نعل زدموزه را

ومعنى انعل الدابة نعل زد يا دابة را انتهى ذكره اهل اللغة
وذكر الشراح قوله ولينعلها بضم حرف المضارعة من قولهم
انعلت خفي ولا يقال نعلت خفي قاله الجوهري انتهى ذكره هم
وللقائل ان يقول العجائم صحيح مسلم باتفاق الثقات قرنا بعد
قرنٍ بحسب المقابلة والقدماء على ان قوله ع ولينعلها من
باب الافعال لكنهم فسروه بمعنى الانتعال وهو اللبس مخالفين
لما ذكره اهل اللغة من معنى انعلت خفي ولكن يمكن الجواب
بوجهين احدهما احتمال ان يستعمل قريش الانعال من باب
الافعال بمعنى الانتعال من باب الافتعال وهو اللبس على
ان يكون حقيقة لغوية والثاني احتمال ان يستعمل النبي صلعم
الانعال بمعنى الانتعال على طريقة التجوز استعارة تصريحية
او تمثيلية انتهى مقال القائل **خاتمة** ذكر مسلم رض في
صحيحه باب حدثنا عبد الرحمن بن سلام عن ابي هريرة رض ان
رسول الله صلعم قال اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمنى واذا
خلع فليبدأ بالشمال عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلعم
قال لا يمشي احدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا او يخلعهما
جميعا **الحديث** ق ابن عمر رض اذا انزل الله بقوم عذابا اصاب
من كان فيهم من الصلحاء وغيرهم وهلكوا جميعا ثم بعثوا على
اعمالهم **الحديث** يعني على اعمالهم من الخير والشر فمن كان على عمل
البر يرفع له الدرجات على ما شاء الله تعالى ومن كان على
عمل الفجور فبخلافه ق عائشة رض اذا انفقت المرأة من

طعام بيتها غير مفسدة فلها اجرها بما انفقت وللزوج بما
اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من اجر بعض **الحديث**
قوله غير مفسدة حال من فاعل انفقت بمعنى اخرجت على وجه
الاعطاء ومعناه غير مسرفة او غير تاركة اذن زوجها قوله
فلها اجرها بما انفقت اي فلها اجر تلك النفقة اي ثوابها
كاملا بسبب انفاقها وللزوج كذلك بسبب اكتسابه وللخازن
الذي كانت النفقة على يديه مثل ذلك لا ينقص بعضهم
من اجر بعض شيئا ثم ان المرأة انما يجوز لها انفاق كثير اذا اذن
لها الزوج في ذلك وفي القليل كالرغيف والرغيفين يجوز
الانفاق والتصدق بغير اذن من جهة الزوج ق عائشة رض
اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف
اجره **الحديث** الحديث الذي تقدم كان يدل على انها اذا انفقت
كاملا الاجر كاملا وهذا الحديث بظاهره يدل على انها ان
انفقت بغير اذنه كاملا نصف اجره اي اجر المنفق او اجر
الزوج ولكنه مخالف لما عليه عامة اهل العلم ان المرأة
ليس لها ان تتصدق بشيء من مال الزوج الا باذنه عملا بما
روي عن ابي هريرة رض في المرأة اتصدق من بيت زوجها
قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تتصدق من زوجها
الا باذنه واولوا حديث عائشة رض فمن المأولين من قال
اراد ت عائشة رض من كسب زوجها الذي جعله قوتا لها
فقوله فلها نصف اجره فانه موافق لما في حديث ابي هريرة

قوله ان تتصدق اي ان تتصدق من ماله

من قوله والاجر بينهما ومنهم من قال ارادت عائشة رضه بالتعليل
كالرغيف والرغيفين وامثالهما التي جرت العادة بالسماحة
بها من غير شحّ ومنهم من قال الانفاق بغير امر الزوج الذي
ذكر في حديث عائشة رضه خارج على عادة اهل الحجاز فانهم
يطلقون الامر للاهل في الانفاق والتصدق بما يكون في البيت
اذا حضر السائل او نزل الضيف م ابو هريرة رضه اذا انقطع
شسع احدكم فلا تمشي في الاخرى حتى يصلحها الحديث الشسع
بكسر الشين المعجمة وسكون السين المهملة احد سيور النعل
وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي
في صدر النعل المشدود في الزمان والزمان السير الذي شد
فيه الشسوع وجمعه شسوع وسبب النهي قبح المنظر بين الناس
فيصير كالمثلة او لانه يبقى احدى الرجلين حافية واطئة
والاخرى منتعلة عالية فيكون سببا للعثار ومخالفا للوقار
ولدا نهى النبي صلعم وقدم من الكلام ما هو مثله في قوله عم فلينعلهما
او ليخلعهما ق اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفض فراشه بداخلة
ازاره فانه لا يدري ما خلفه عليه ثم يقول باسمك ربي
وضعت جنبي وبك ارفعه ان امسكت نفسي فارحمها وان
ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين الحديث يقال اوى الى
فراشه بقصر المهملة اي انقلب اليه ليستريح وداخلة الازار
طرفه الذي يلي جلده قيل انما امر بداخلة ازاره دون خارجه
لان المؤتزر اذا ائتزر يأخذ ازاره بيمينه وشماله فيلتقي

طرفه الذي بشماله على جلده وهي داخلة ازاره ثم يضع الطرف
الذي بيمينه فوق داخلته فمن عاجلهم امر وخشي سقوط
الازار امسكه بشماله ودفع عن نفسه بيمينه فاذا صار
الى فراشه فحل ازاره فانما يحل بيمينه خارجة الازار و
يبقى الداخلة معتقة فبها يقع النفض لانها غير مشغولة
باليد فعلى هذا يكون ذكر الداخلة بيانا للواقع لا قيدا
لابد منه واما قوله عم فانه لا يدري فمعناه لا يعلم ما حدث
خلفه اي في حال غيبته عن الفراش يحتمل ان يكون قصل
ثمة بشيء من المؤذيات كالحية والعقرب وغيرهما
قوله عم وبك ارفعه روي بالباء الجارة وبالام الجارة اما
الباء فمعناه الاستعانة اي استعين على وضع جنبي ورفعه
واما اللام فقيل يحتمل ان يكون معناه لك تقربت بذ
لك النوم فان النوم لاجل القيام للعبادة ولاجل النشاط
اليها عبادة ويحتمل ان يكون معناه لك وضعت
جنبي لتحفظه ولك رفعته لترحم والباء احسن في المعنى
من اللام وهو ظاهر قوله عم بما تحفظ به الصالحين تقييد
الحفظ بحفظ الصالحين تصريح بان المقصود الاصلي من
الحيوة الدنيا وية الصلاح وما عداه من الاحوال ينبغي ان
يكون على وجه يصير وسيلة اليه ق ابو هريرة رضه اذا
باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة
حتى تصبح الحديث قوله عم هاجرة بمعنى تاركة حال من المرأة

ولفظ فراشي منصوب بانه مفعول ماجرة قوله عم لعنتها
الملائكة لانها كانت مامورة بطاعة زوجها في غير معصية
روى عن النووي انه قال ليس الحيض بعذر في الامتناع لان
له حقا في الاستمتاع بها فوق الازار وفي الحديث دلالة على
ان سخط الزوج يوجب سخط الرب فاذا كان كذا في قضاء
الشهوة فكيف اذا كان عصيانها في امر الدين قوله عم حتى
تصبح انما جعل الاصباح غاية للعنة لان الزوج يستغني
عنها عند بحدوث المانع عن الاستمتاع فيه غالبا ق ابن عمر رض
اذا بايعت فقل لا خلابة الحديث قاله لحبان بن منقذ و
هو رجل من الانصار شهد احدا وكان شج في بعض مغازيه
مع النبي صلعم فتغير بذلك لسانه وعقله
لكن لم يخرج عن حد التمييز ويحتج بهذا الحديث من لا يرى
الحجر على الحد البالغ فانه لو جاز الحجر لمنعه رسول الله صلعم من
البيع حين حكم بضعف عقله وكثرة غبنيته فانه كان يغبن
كثيرا في بياعاته وكان يذكر ذلك للنبي صلعم فقال عم مخاطبا
له اذا بايعت فقل لا خلابة الحديث فكان حبان اذا بايع
يقول لا خلابة فيكون له الرد اذا ظهر الغبن في بيعه وشرائه
والخلابة بكسر الخاء المعجمة وبفتح الباء الموحدة مصدر خلبت
الرجل اذا خدعته اخلبه خلبا وخلابة قد ذهب بعض العلماء
رحمهم الى ان هذا الحديث خاص بحبان جعل عم هذا القول شرطا
في مبايعاته ليثبت الرد له اذا تبين الغبن وقيل هو عام وبه

قال احمد

قال احمد وكل حكم من باع او اشترى بشرط الخيار فان قلت
الغبن الفاحش سبب الرد سواء كان قليلا لا خلابة او لا
قلت نعم اذا باع او اشترى بواسطة الوكيل واما اذا باع
او اشترى بنفسه فلا يرد ومعناه هنا لا خلابة لي تلزمني منك
في هذا البيع اي لا خديعة ذكر بعض الشراح قال احمد من قال في بيعه
لا خلابة لي كان له الرد اذا غبن والجمهور على انه لا رد له لانه لم
يثبت ان النبي صلعم اثبت لحبان الخيار ولفظ لا
خلابة لا يدل عليه فيجوز ان يكون الغابن في ذلك ان لا يخدع
في الواقع او يكون هذا مختصا بحبان وان كان ثبت له الخيار
فلا دليل يدل على عمومه انتهى ذكره ق ابن عمر رض اذا بدا حاجب
الشمس فاخروا الصلوة حتى تبزغ واذا غاب حاجب
الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب الحديث قوله عم بدا
فعل ماض من البدو بمعنى الظهور والمراد بحاجب الشمس ناحيتها
ومعنى حتى تبزغ اي تظهر وفي الحديث بيان ان الصلوة لا تؤدى
في حالة الطلوع وفي حالة الغروب وقد اختلف العلماء في
ذلك فذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه لا يجوز الفرايض
عند طلوع الشمس مطلقا وعند الغروب لا يجوز الا عصر
يومه لقوله عم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادركها وقدمنا المقال على مثل هذا المعنى في الباب الثالث
في قوله عم لا يتحرى احدكم الحديث م ابو هريرة رض اذا
بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما الحديث قالوا معناه

قوله لا خديعة لا انخداع
لي بالغبن وغبن منه

اذا بويع لخليفتين متعاقبين فبيعة الخليفة الاول صحيحة يجب الوفاء
بها وبيعة الثانية باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها
اى طلب الخلافة سواء عقدوا للثانى عالمين بالاول او جاهلين
وسواء كان فى بلد او بلدين وسواء كانت دار الاسلام متسعة
او لم تكن متسعة فيجب ابطال بيعة الاخر وتومين امره والقاؤه
فى عداد الموتى اى القتلى لا امره ولا نهى وان اتفق معه نفر و
لم يمتنع هو عن طلب الخلافة يقاتلون بفتح التاء وهذا كما
ترى يشير الى ان قولهم فاقتلوا الآخر ليس على حقيقته
بل المراد به كسر شوكته وتومين امره من قولهم قتلت الشراب
اذا مزجته وكسرت شوكته او المقاتلة ان لم يمتنع عن طلب
الخلافة م ابو سعيد رض اذا تثاءب احدكم فليمسك بيده
على فيه فان الشيطان يدخل الحديث قوله ع تثاءب
بالهمز فعل ماض من باب التفاعل كذا قال الجوهرى والتثاءب
تثقل يفتح منه الفم من غير قصد وما ورد فى بعض النسخ
التثاوب بالواو فليس بسديد وقال اهل اللغة يقال تثاءبت
وتثاوبت بالمد ولا يقال تثاوبت بالواو ومنهم من يشدد الهمزة
وقالوا التثاءب فتح الحيوان فمه لما عرضه من ثقل وامتلاء
طعام وهذا مما يشعر بالكسل عن الطاعات وبعدم الحضور
فيها ولذا صار التثاءب منسوبا الى الشيطان كما قال
النبى صلعم التثاءب من الشيطان قوله ع فليمسك بيده
على فيه معناه ليضع يده على فمه مراعاة فعله المعيوب والصحيح

ان وضع يده على فمه منعا للتثاؤب ودفعا لدخول الشيطان فيه
بتسبيب مسبب الاسباب سببا عاديا يؤيد هذا المعنى قوله ع
فان الشيطان يدخل بالفاء السببية فان المعنى لان الشيطان
يدخل الفم ان لم يضع يده على فمه دفعا للتثاؤب او لمجرد منع
الشيطان عن الدخول وقال بعض الشراح قوله ع فان الشيطان
يدخل معناه يغلب عليه ان لم يدفع عن نفسه ومع غلبته
ان يجعله معتادا به واذا اعتاد به لم يكد يعتاد بالضرورة
بما يحصل منه هذا التثاؤب من النوم الطويل والغفلة وكثرة
الاكل والغرض الاصيل من الامر بدفع التثاؤب بوضع اليد
على الفم الاشارة الى التحذير من هذه الاشياء التى هى اسباب
للتثاؤب ومكروهة فى الشرع ويحتمل ان يراد به دخوله
حقيقة وانما خصه بهذه الحالة لان الفم اذا انفتح لشىء مكروه
فيرغب الشيطان فى ان يجعله طريقا مسلوكا له انتهى مقاله
وقد تقدم علينا الكلام فى الباب الثانى فى قوله ع ان الله
يحب العطاس ويكره التثاؤب م ابو هريرة رض اذا
تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم انى اعوذ
بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا
والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال ويروى اذا فرغ
احدكم من التشهد الآخر فليستعذ بالله من اربع من عذاب
جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر
المسيح الدجال الحديث يعنى اذا قرأ احدكم فى صلوة التشهد

وهو ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات الخ
وانما سميت هذه الكلمات تشهدا لاشتمالها على الشهادتين
ولفظ الفتنة معناه الابتلاء والامتحان يقال فتنت الذهب
بالنار اذا امتحنته بها لتعلم خلوصها رجودتها ولفظ المحيا بفتح
الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الياء المثناة تحت بعدها الف
مقصورة على وزن مفعل من الحيوة وهي قوة تتبع الاعتدال
النوعي بالتركيب العادي ويفيض عنها سائر القوى والممات
بفتح الميم ضد الحيوة او عدمه وكل من المحيا والممات يجوز ان يكون
مصدرا ميميا وان يكون اسم زمان ومعنى فتنة المحيا فتنة الحيوة
او فتنة في زمان الحيوة مما يعتري الانسان من البلايا والمحن
والمراد بفتنة الممات شدة سكرات الموت ويجوز ان يكون
المراد بها امر الخاتمة عند الموت وهي اشد البلايا واعظمها وانما
اضيف الى الموت للقرب منه واما فتنة الدجال واشتقاق
قدم عليهما الكلام وهذا الحديث بظاهره يدل على وجوب
الاستعاذة من الاشياء الاربعة في التشهد مطلقا سواء كان التشهد
اولا او آخرا ولكن الرواية الاخيرة تخصص ذلك بالتشهد الآخر
وذهب بعض من العلماء الى وجوبها في هذا المحل والفقهاء ذهبوا
الى عدم وجوبها لان قوله ﷺ اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد
تمت صلوتك حديث مشهور يدرج على هذا الحديث وفي الحديث
تعليم صنعة الاستعاذة وفيه دلالة على وقوع عذاب القبر وهو
مذهب اهل السنة وبعض من المعتزلة كصاحب الكشاف

ق ابو هريرة رض وابو سعيد رض اذا تنخم احدكم فلا يتنخمن قبل
وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يسار او تحت قدمه
اليسرى الحديث النخامة بضم النون النخاعة بضم النون
وهي البزاق والتنخم القاء النخامة اى الدمى بالبزاق قوله ﷺ
قبل وجهه بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى مقابلة وجهه
روى ان سبب ورود الحديث راى رسول الله صلعم نخامة
في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها بها وبهذا السبب
قالوا في الحديث حذف تقديره اذا تنخم احدكم وهو مستقبل
الى القبلة فلا يتنخمن قبل وجهه اى جهة وجهه وهي القبلة
وقيل فيه نهى عن ان يبصق الرجل بين يديه وعن يمينه تعظيما
لجهة الوجه واليمين هذا في غير المسجد واما في المسجد فلا
يبصق الا في ثوبه لقوله ﷺ البزاق في المسجد خطيئة وهذا
القول اشبه وقدمت المقال عليه في الباب الثاني في
قوله ﷺ ان المؤمن اذا كان في الصلوة فانما يناجي ربه ﷻ
ابو هريرة رض اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل
وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء
او مع آخر قطر الماء واذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة
كان بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل
رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع آخر
قطر الماء حتى تخرج نقيا من الذنوب الحديث الوضوء بضم
الواو في اصل اللغة غسل بعض الاعضاء وتنظيفه من الوضاءة

بمعنى النظافة والشرع نقله الى غسل الاعضاء المخصوصة قوله م
او المؤمن شك من الراوى والخطيئة الاثم قيل المراد بالخطايا
ههنا الصغاير لما جاء فى رواية اخرى ما لم يغش الكباير قوله م
نظرا اليها فيه تجوز بحسب حذف المضاف تقديره نظرا الى سببها
والضمير فى اليها عايد الى الخطيئة قوله م او مع آخر قطر الماء
قيل هو ايضا شك من الراوى وقيل بل هو على حقيقته لاحد الامرين
قوله م بطشتها يداه الضمير عايد الى الخطيئة وفيه ايضا توسع
بحسب حذف المضاف تقديره بطشت يداه سببها اى سبب الخطيئة
والبطش الاخذ قوله م مشتها اى مشت الى سبب الخطيئة
ودلاله على ان يكون المضاف محذوفا والمشى جنس من الحركة
فاذا اشتد فهو سعى واذا اردا فهو عدو قوله م حتى تخرج نقيا
من الذنوب معناه حتى تخرج خطايا اعضاء الوضوء خالصة تلك
الاعضاء من الذنوب ونقية منها وقد سبق المقال عليه فى
الباب الاول فى قوله م من توضأ فاحسن الوضوء الحديث
ق جابر رض اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليركع
ركعتين الحديث قوله م وقد خرج الامام اى صعد فى المنبر الداو
للحال ودل قوله م فليركع ركعتين على ان من دخل المسجد والامام
على المنبر يصلى تحية المسجد استدل به الشافعى واحمد على استحباب
تحية المسجد وان كان الامام فى الخطبة وقال بعض العلماء يجلس
ولا يصلى وهو قول الثورى وابى حنيفة واصحابه ومالك كرههما
لانها تخل باستماع الخطبة وهو واجب عند الجمهور وقد روى انه

قوله منتصب على الحال من الاعضاء لانه فعيل كقوله ان رحمة الله قديب من المحسنين منه

قال اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام فتعارضا وتساقطا
فبقى الاستماع على وجوبه م ابو هريرة رض اذا جاء رمضان فتحت
ابواب الجنة واغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين
الحديث وفى رواية فتحت ابواب السماء الحديث وفتح ابواب
السماء عبارة عن تتابع نزول الرحمة وتوالى صعود الطاعة
بلا مانع واذالة السد عن مصاعد اعمال العباد نائبة ببذل
التوفيق واخرى بحسن القبول عنهم وكلا الروايتين متقاربتان
فى المعنى والرواية فى فتحت بالتخفيف اكثر وبالتشديد ابلغ ويحتمل
ان يكون المانع من وروده على وجه الاكثرية بالتشديد هو
انه حكاية عما ينزل منها لهم فى هذه الدار والفتح كل الفتح انما
يكون فى الآخرة للدخول والاستقرار فيها واما اغلاق ابواب
جهنم فهو كناية عن تنزه النفس الصوام عن رجس الفواحش
والتخلص عن البواعث على المعاصى بقمع الشهوات وروى
غلقت بالتشديد والمراد المبالغة فى اتمام هذه المنقبة
على الصوام وانما لا يحمل الفتح والاغلاق على ظاهر المعنى لانه
ذكر على سبيل المن على صوام شهر رمضان واتمام النعمة عليهم
فيما اعدوا به حتى صار الجنان فى هذا الشهر كانها مفتحة الابواب
وكان نعمها ابيحت والنيران كان ابوابها اغلقت وانكاها
عطلت والفايدة فى ذلك ظاهرة فاذا ذهبنا فيه الى
الظاهر لم يقع المنة موقعها من الاول بل يخلو عن الفايدة
لان الانسان ما دام فى هذه الدار فانه غير متيسر للدخول فى

قوله منها اى من السماء والحكمة الصاعدة منه

احدى الدارين فاي فايدة في فتح ابواب الجنة واغلاق ابواب
النار اللهم الا ان يحمل ذلك على ان الامرين كليهما متعلقان عن
عن مات من صوام شهر رمضان من صالحي اهل الايمان وعصاتهم
فاذا فتحت على اولئك تلك الابواب كل الفتح اتاهم من روحها
ونعيمها فوق ما كانت تاتيهم واذا اغلقت عن الاخرين
لم يصبهم من نفحها وسمومها شيء على بركة هذا الشهر المبارك
وتبيينا للتاثير واما تصفيد الشياطين بالسلاسل فمجاز عن
امتناع التسويل عليهم واستعصاء الناس عن قبول وساوسهم
وحسم اطماعهم عن الاغواء وذلك اذا دخل رمضان واشتغل
الناس بالصوم وانكسرت القوة الحيوانية التي هي مبدأ
الشهوة والغضب المستدعيين لانواع المعاصي وضعفت
اذهانهم واشتغلت قرايحهم فتشبعت قواهم العقلية داعية
الى الطاعات ناهية عن المعاصي فجعلتهم عاكفين على وضائف
العبادات معرضين عن اصناف المعاصي فيفتح لهم ابواب
الجنان ويغلق لهم ابواب النيران ولا يبقى للشيطان عليهم
سلطان كذا نقل عن الامام الاجل شهاب الدين التوربشتي
والامام القاضي ناصر الدين وقائل ان يقول لم لا يجوز ان
يراد بالفتح والاغلاق وتصفيد الشياطين حقايقها تعظيما
لشهر الصيام وتفخيما لاهل الاسلام الصايمين في شهر رمضان
وذلك فايدتها اي فايدة انتهى مقال القائل فان قلت نرى
الشرور والمعاصي واقعة في رمضان فلو كانت الشياطين

عن مات
ط

تعريف عن الاخرين
من عصاة اهل
الايمان منه

مصفودة لما وقعت اجيب بوجوه احدها ان الشياطين
انما تصفد وتغل عن الصايمين الذين صاموا بشروط الصوم
وداعوا آدابه دون غيرهم فان وقوع الشر منهم غير مسلم الثاني
لو سلم ان الشياطين غلت عن كل صايم لكن لا يستلزم ذلك
عدم وقوع الشر فان للشرور اسبابا غير الشياطين كالنفوس
الخبيثة والشياطين الانسية الثالث ان يكون هذا الاخبار
عن غالب الشياطين والمردة منهم لا من سواهم فيجوز ان يقع
الشرور منهم الرابع ان المقصود تقليل الشرور لا انعدام
الشر بالكلية وقلة الشرور والمعاصي واقعة في رمضان
لا محالة بالنسبة الى غيره من الشهور واعلم ان في الحديث
دلالة على جواز ان يقال جاء رمضان بغير اقحام لفظ شهر يعني
لا يقال جاء شهر رمضان ولمانع ان يمنع الجواز متشبثا
بقوله ع لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله
لكنه يجاب بدفع منعه بان الحديث الذي تشبثه
حديث ضعيف كذا ذكر بعض الثقات من الشراح م ابو
هريرة رض اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها الحديث قدم بيان الحديث في اول سلا
الباب في قوله ع اذا اتيتم الغايط الحديث م عايشة رض
اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب
الغسل الحديث والمعنى اذا جلس الرجل بين الشعب الاربع
من المراة ومس موضع قطع الجلدة الزايدة من الذكر الموضع

الذى هو على مقدار موضع الختان من فرج المرأة فقد وجب
غسل الجنابة سواء انزل المنى او لم ينزل لفظ الشعب بضم
الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة بسكون العين
فالمراد بالشعب الاربع رجلاها ويداها وقيل فخذاها واسكاها
ومس الختانين عبارة عن الايلاج فليس من قبيل الكناية والقول
بوجوب الغسل بذلك الايلاج تقدم فى الباب الثانى فى قوله ع
انما الماء من الماء الحديث وذكر بعض الشراح والختان موضع
القطع من ذكر الغلام ونواة الجارية قيل سميت المصاهرة
المخاتنة لالتقاء الختانين والغسل بضم الغين المعجمة هو ترك
الفعل المخصوص انتهى ذكر م ابن عمر دفه اذا جمع الله الاولين
والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء فقيل هذه غدرة
فلان بن فلان الحديث اللواء بكسر اللام فى اللغة الراية
العالية ترفع لدليل الجيش والمراد بها هنا علامة يشتهر بها
فى الناس وكانت العرب تنصب الالوية فى الاسواق
العظيمة لغدرة الفاجر والغدر بالغين المعجمة هو ترك الوفاء
والخيانة ونقض العهد وفى الحديث دلالة على غلظ تحريم الغدر
وقد جاء فى حديث آخر انه يكون يوم القيامة لوية الشرف
والكرامة ومع النبى صلى الله عليه وسلم لواء الحمد م طلحة رض
اذا حدثتكم عن الله بشىء فخذوا به فانى لن اكذب على الله
الحديث قدمر المقال عليه فى الباب الثانى فى فصل انما
فى قوله ع انما انا بشر الحديث ق مالك بن الحويرث رض

اذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما قاله
ولصاحب له الحديث قال الراوى اتيت انا وصاحب لى
من بنى ليث رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شبيبة متقاربون
فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلعم رحيما رفيقا
فظن انا قد اشتقنا اهلنا فاولنا عن تركنا من اهلنا
فاخبرناه فقال ع ارجعوا الى اهليكم فاقيموا عندهم وعلموهم
ومروهم فليصلوا صلوة كذا فى حين كذا وصلوة كذا فى حين
كذا واذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم
سنا ولم يقل اعلمكم لعلمه ع بتساويهما فى العلم و
الورع قوله ع اذا حضرت الصلوة بفتح الضاد وكذا معنا
حضروقتها قوله ع فاذنا ثم اقيما خاطب ع فى الامد بالاذان
والاقامة بصيغة التثنية دلالة على ان كلا منهما لا يختص بالاكبر
كما اختصت الامامة بها وفى الحديث بيان شرعية الاذان
والاقامة على الاطلاق ومنهم من استدل به على شرعيته للمسافرين
لكن الاطلاق اعم فايدة وفيه شرعية الصلوة بالجماعة
وانها تتم بامام ومأموم وفيه تقديم الاكبر فى الامامة
وانما خص الاكبر بالذكر وان كان الاكبر به مرتبة اخرى
من مراتب الامامة لانه ع كان علم تساويهما فى بقية
الخصال لانهم هاجروا جميعا واسلموا جميعا وصحبوا رسول الله صلعم
ولازموا عشرين ليلة فاستوطن فى الاخذ عنه ع فلم
يبق مما يقدم به الى الامامة الا السن م ام سلمة رض اذا

تعلقه بشبيبة جمع شاب
لطلبة مسلمة

حضرتم الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما
تقولون الحديث قالت لما مات ابو سلمة رض اتيت النبي صلعم
فقلت يا رسول الله ان ابا سلمة قد مات قال ع قولي اللهم
اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة قالت فقلت فاعقبني
الله من هو خير لي منه محمدا صلعم قوله ع فقولوا امر تاديب
وارشاد الى ما يقال عند الميت قوله ع فان الملائكة يؤمنون
تعليل للامر المذكور فانه اخبار عن تامين الملائكة لدعائهم الذي
هو طلب المغفرة وغيرها قوله ع عقبى حسنة اى عاقبة جميلة
حميدة ق عمرو بن العاص رض اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب
فله اجران واذا حكم واجتهد واخطأ فله اجر الحديث الحكم
انما يكون عقيب الاجتهاد فيحتاج الكلام الى تاويل فتقدير
اذا اراد الحكم فاجتهد كما في قوله تع فاذا قرات فاستعذ بالله
اى اردت قراءة القران ويجوز ان يكون من باب القلب
كما في قوله تع وكم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا بياتا
اى جاءها بأسنا فاهلكناها هكذا ذكر بعض الشراح وللقائل
ان يقول قد يستعمل الفاء للدلالة على سببية ما بعدها لما قبلها
كما في قولك اعبد ربك فالعبادة حق فان حقية العبادة
سبب للعبادة فكان معنى الحديث اذا حكم الحاكم بسبب
انه اجتهد واصاب فله اجران ومثل هذه الفاء غير قليل وان
قل بالنسبة الى الفاء التي تستعمل على سببية ما قبلها لما بعدها
فلا حاجة الى التاويل والتقدير انتهى مقال القائل واعلم ان الا

قوله ع فقولوا خيرا من الدعاء للميت ولصاحب المصيبة صح

ان الاصابة في الحكم هي مطابقة الحكم لما هو عند الله من الحق والخطأ
ضدها فان اصاب المجتهد في حكم فله اجران اجر لاصابته واجر
لاجتهاده وان اخطأ فله اجر واحد سواء اجتهاده ليس الا
واعلم ان الاجتهاد هو من بذل الجهد في نيل المقصود فالاجتهاد هو
بذل ذلك فيه وقيل الاجتهاد هو استفراغ الفقيه المجتهد اى الوسع
في تحصيل ما يؤدي الى حكم شرعي ومن شروطه معرفة اصول الفقه
على ما ينبغي ومعرفة النحو ومعرفة اللغة ومعرفة الايات الدالة و
الاحاديث كذلك واعلم انه ليس في هذا الحديث ما يصلح
دليلا لمن يقول بان كل مجتهد مصيب وما يصلح دليلا لمن
يقول بان المجتهد قد يخطئ وقد يصيب لانه ع لم يذكر شرطية وهي
لا تقتضي صدق شيء من الطرفين واعلم ان هذا الامر وهو
استحقاق الاجرين او الاجر الواحد انما هو بالنسبة الى الحاكم
المجتهد الذي هو اهل للحكم واما من ليس كذلك فلا حكم له
وقيل هو عاص في حكمه سواء وافق الصواب او خالفه
فانه احد القضاة الثلثة المذكورة في السنن القضاة ثلثة قاضٍ
في الجنة واثنان في النار احدهما قاضٍ عرف الحق فقضى به
فهو في الجنة وقاضٍ عرف الحق فقضى بخلافه فهو في النار
وقاضٍ قضى على جهل فهو في النار ايضا وذكر ان رح و
جيه الدين رحم قيل الاجتهاد استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل
ظن بحكم شرعي وقيل الاجتهاد ان يكون صاحب حديث له
معرفة بالفقه وصاحب فقه له معرفة بالحديث وقيل

تخطئ ويصيب ح

قوله شرطية وهي قوله اذا حكم الخ

قوله في السنن اى في الاحاديث المسندة

وان يكون صاحب قريحة يعرف بها عادة الناس وعرفهم
في الاطلاقات العرفية لان من الاحكام ما يبتنى عليها وذكر في
الحاوي في شرح القدوري المجتهد في اظهر الاقاويل من كان متمكنا
في اربع علوم في علم الفقه والنحو وعلم القرآن ناسخه ومنسوخه
من اقاويل الصحابة والتابعين في تنزيله وعلم الفقه باصوله
وفروعه وعلم الحديث ناسخه ومنسوخه وهذه هي الاربع
ولابد من الورع وذكر الامام فخر الدين رحمه شرط الاجتهاد ان
يكون عالما بالمدارك وهو النص والاجماع والقياس وكيفية استنباط
الاحكام عنها ولا يعتبر ان يكون عدلا فانه يعتبر ذلك في
الفتوى حتى يعتمد على قوله ولا يعتبر ان يكون حافظا لجميع
القرآن لان الاحكام لا تتعلق بجميع القرآن ولا يعتبر له ايضا
حفظ القدوري الذي يتعلق به الاحكام ولابد من معرفة
النحو واللغة القدر الذي يتعلق بالاحكام ويمكنه من وجه
الدلالات المخصوصة على الاحكام ولابد ان يعرف العام
المطلق والمقيد والمنطوق والمفهوم والامر والنهي ويعرف
الناسخ والمنسوخ والمجمل والمبين والمحكم والمتشابه
ويعتبر هذا ايضا في الاخبار ولابد من معرفة الرواة ومن التمييز
بين الصحيح والفاسد والمعقول والمردود م جابر رضه اذا
حلم احدكم حلما فلا يخبر احدا بتلعب الشيطان الحديث قوله م
اذا احلولم بفتح الحاء المهملة وبفتح اللام فعل ماض من الحلم بضم الحاء
وبضم اللام وسكونها الذي هو ما يراه النايم في منامه ويستعمل

ايضا

ايضا على المعنى المصدري ومثله رؤيا بضم الراء المهملة وسكون
الهمزة وفتح الياء المثناة تحت بعدها الف مقصورة غير منونة
على وزن ضيغم والفرق بين الحلم والرؤيا ان الرؤيا غلبت على
ما يراه في المنام من الخير والحلم غلب على الشر منه قوله ك اضغاث
احلام قوله ع حلما يحتمل ان يكون على المعنى المصدري ويكون
على المعنى المرئي في المنام قوله ع بتلعب الشيطان صلة قوله ع
فلا يخبر والمقام مقام الاضمار بان يقول فلا يخبر احدا به انما اتى بالمظهر
ايذانا بان الحلم رؤيا تحذير من الشيطان وهي احد الاقسام
الثلثة للرؤيا يثيرها الشيطان الانسان ليحزنه فيسوء ظنه
بالرب ك ويقل شكره فينبغي ان لا يخبر به ولا يلتفت اليه
وقيل انما نهى ع عن ذلك لانه لو اخبر به رجما فسر غير عارف
على ظاهر صورة الحلم فوقع على ما فسر به على ما جرى عادة الله تعالى
عليه وقد جاء في رواية اخرى الرؤيا من الله تعالى والحلم
من الشيطان م ابو هريرة رضه اذا خرجت روح المؤمن تلقاها
ملكان يصعدانها قال حماد فذكر من طيب ريحها وذكر المسك
ويقول اهل السماء روح طيبة جاءت من قبل الارض
صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه فينطلق به الى ربه
ثم يقول انطلقوا به الى آخر الاجل قال وان الكافر اذا خرجت
روحه قال حماد وذكر من نتنها وذكر لعنا ويقول اهل السماء
روح خبيثة جاءت من قبل الارض قال ع فيقال انطلقوا به
الى آخر الاجل قال ابو هريرة رضه فرد رسول الله صلعم ريطة

قوله انطلقوا به الباء للتعدية
والضمير عايد الى الروح والروح
يذكر ويؤنث والمعنى انطلقوا به
الى موضع اسفل حتى يصل اليه من
سموم جهنم منه

كانت عليه على انه هكذا **الحديث** المراد بالروح ههنا
ماذهب اليه اهل الحق من اهل السنة والجماعة انه الجسم
اللطيف الغير العنصري الحاري في البدن الساري فيه سريان
ماء الورد في الورد حكما لا بانبثاث اجزاء متفرقة كماء الورد
وكالروح الحيواني فانه بخار متفرقة الاجزاء يتحلل ويتبدل بان
ينقص ويزيد في كل يوم وليلة بل في ساعة بخلاف الروح المذكور
في الحديث وهو الحامل للبدن الذي هو الآمر له والناهي قيل
قل الروح من امر ربي وهو لا يتحلل ولا يتبدل الا ان يخرج من
البدن ويدخل فيما شاء الله من الجنة والناد اعلم ان لفظ
حماد بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم اسم لاحد الرواة عن ابي هريرة
ولفظ قال حماد مقول مسلم ولفظ فذكر من طيب ريحها وذكر
المسك مقول حماد وفاعل فذكر وذكر الضمير المستتر العايد
الى ابي هريرة رض فان قلت ما موقع قال حماد قلت موقعه
موقع العطف على المفهوم وهو قال ابو هريرة لكن مسلما
اعتبر الاستيناف فترك العطف وتقدير الكلام كان المصنف
قال قال مسلم قال ابو هريرة رض قال النبي صلعم اذا خرجت روح
المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها الخ وقال حماد رض فذكر ابو هريرة رض
من طيب ريحها وذكر ابو هريرة رض المسك فان قلت كما
موقع قال وان الكافر اذا خرجت روحه الخ قلت
موقعه موقع العطف على مقول ابي هريرة كان المصنف قال
قال مسلم قال ابو هريرة رض قال النبي صلعم اذا خرجت روح المؤمن

وتقدير الكلام ح

الخ

الخ وقال النبي صلعم وان كان الكافر اذا خرجت روحه لكن ابا
هريرة رض ترك العطف اشارة ورمزا الى كمال بعد درجة روح
المؤمن من درجة روح الكافر فان في العطف نوع من المناسبة
يفهم هذا من قول صاحب الكشاف في النوابغ السوقية والكلام
السوقية انتهى مقاله **قوله عم** صلى الله عليك الصلوة من الملا
يكة الدعاء برحمة من الله **قوله عم** فينطلق به على بناء المفعول
قوله عم الى ربه اى الى كرامة ربه اوالى محل كرامة ربه **قوله عم**
الى آخر الاجل اى الى يوم القيامة والوبيطة بفتح الواو المهملة
وسكون الياء المثناة تحت وفتح الطاء المهملة ثوب رقيق
قيل سبب رد ما على انه ما ذكر من نتن روح الكافر **قوله**
اى قول ابي هريرة رض رد ما على انه بسبب ما ذكر روح
الكافر اشارة الى انه كالمحسوس **م** ابن عباس رض اذا دبغ
الاهاب فقد طهر **الحديث** لفظ طهر بفتح الهاء وضمها والاهاب
بكسر الهمزة وهو الجلد الغير المدبوغ لكن جلد الادمي وجلد الخنزير
يخرجان من الحديث بالاتفاق وجلد الكلب ايضا عند الشافعي
لما روى ان النبي صلعم نهى عن جلود السباع وذهب مالك
ان جلد الميت لا يطهر بالدباغ لما روى انه عم قال لا تنتفعوا
باهاب ولا عصب قلنا النهي محمول على ما قبل الدباغ **خ** ابو
هريرة رض اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس
الحديث ذهب جماعة من اهل العلم الى استحباب تحية المسجد
ركعتين في اي وقت كان عملا بظاهر الحديث وحكي عن داود

الطاهرى انها واجبة نظرا الى الامر وعند ابى حنيفة رحمه وهو
مذهب الاوزاعى انها مكروهة فى اوقات الكراهة للنهى الوارد
على اطلاقه فيحمل الامر على غيرها جمعا بينهما قال النووى لا يشترط ان
ينوى التحية بل يكفيه ركعتان من فرض او سنة راتبة او غيرها
م ابو حميد رضه وابو اسيد رضه اذا دخل احدكم المسجد فليقل
اللهم افتح لى ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم انى اسألك
من فضلك الحديث حميد واسيد على صيغة التصغير وفى الحديث
دلالة على استحباب هذين الدعاءين عند الدخول فى المسجد
والخروج ويروى احاديث فى غير هذين الدعاءين دلالة على
استحبابه ولا منافاة م جابر رضه اذا دخل الرجل بيته فذكر
الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء
واذا دخل ولم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت
واذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء الحديث
المبيت بفتح الميم موضع البيتوتة وخطاب الشيطان بقوله لكم
لاعوانه الذين معه والعشاء بفتح العين المهملة والشين المعجمة بعدها
الف ممدودة هو الطعام الذى يؤكل فى العشى ذكر اهل اللغة
العشى والعشية من صلوة المغرب الى العتمة وزعم قوم ان العشى
من زوال الشمس الى طلوع الفجر وقال الازهرى العشى ما بين زوال
الشمس الى غروبها وصلاتا العشى هما الظهر والعصر والعشاء بالفتح
ضد الغداء بفتح الغين المعجمة وبالمد وهو الطعام الذى يؤكل فيما
قبل استواء الشمس انتهى ذكرهم م صهيب رضه بن سنان رضه

اذا دخل

اذا دخل اهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيأ
ازيدكم يقولون الم تبيض وجوهنا الم تدخلنا الجنة وتنجنا
من النار قال فيكشف الحجاب فما اعطوا شيأ احب اليهم
من النظر الى ربهم الحديث وفى رواية ثم تلا هذه الآية
للذين احسنوا الحسنى وزيادة الآية قوله عم تبارك معناه
دام خيره وتزايد من البركة وهى الخير الكثير الدايم ماء هوف من
قولهم بورك الماء فى الحوض بمعنى دام وكثر قوله عم تريدون
شيأ على حذف حرف الاستفهام نحو اتريدون شيأ منى حتى
ازيدكم اياه قوله عم يقولون ترك العطف اعتبار المعنى الاتينان
قوله عم الم تبيض وجوهنا استفهام انكارى دخل النفى فافاد
الاثبات فمعناه بيضت وجوهنا وكذا قولهم الم تدخلنا الجنة
قوله عم وتنجنا من النار فعل مضارع من باب التفعيل مجزوم
بالعطف على ادخلنا فالمعنى والم تنجنا من النار قوله عم
فيكشف الحجاب اى الحجاب الذى يمنعهم عن الرؤية وفى الحديث
دلالة على رؤية الله تعالى فى الجنة لاهلها وهو مذهب عامة الصحابة
والتابعين ومن بعدهم لكنها متفاوتة فمنهم من يراه كل مقدار
جمعه ومنهم من ينظر اليه غدوة وعشية وذهب المعتزلة
والخوارج الى ان رؤيته مستحيلة لكنهم محجوج عليهم بما تظاهر من
الادلة الدالة على الرؤية من الكتاب والسنة قوله عم فما اعطوا
لفظ ما نافية ولفظ اعطوا على بناء المفعول ق انس رضه
اذا دعا احدكم فليعزم المسئلة ولا يقولن اللهم ان شئت

فاعطنى فانه لامستكره له كما الحديث قدمر الشرح على معنى
هذا الحديث فى الباب الثالث فى قوله عم لا يقولن احدكم
اللهم اغفرلى ان شئت ق ابو هريرة رضه اذا دعا الرجل امرأته
الى فراشه فابت ان تجئ فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى
تصبح الحديث قدمر الشرح فى هذا الباب فى قوله عم
اذا بانت المداءة الحديث ق ابو هريرة رضه اذا دعى احد
كم الوليمة فليأتها الحديث الوليمة طعام العرس مأخوذ
من الولم وهو الجمع لان فيها الوصلة واجتماع الشمل وقيل
الامر فيه للايجاب يؤيد قوله عم من دعى الى الوليمة فلم
يجب فقد عصى الله ورسوله وقيل الامر فيه للاستحباب لقوله عم
بئس الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء
ويمكن التوفيق بان قوله عم بئس الطعام يقتضى عدم الاكل
منه لاعدم الاجابة فلا ينافى وجوبها وان دعى لغير الوليمة
اى غير وليمة النكاح فالجمهور على ان الاجابة مستحبة وبالجملة
اختلف فى الاجابة الى الوليمة النكاح فمنهم من قال بوجوبها
وهو مذهبنا ياثم اذا تخلف من غير عذر واما الاكل فليس بواجب
ومنهم من قال باستحبابها واما فى غير العرس فالاجابة مستحبة
خاتمة ذكر اهل اللغة العرس بضم العين وسكون الراء بوزن
القفل طعام الوليمة فيكون قولهم الوليمة طعام العرس من
قبيل اضافة العام الى الخاص كشجر الاراك والعرس بفتح العين
المهملة وضم الراء المهملة نعت يستوى فيه الرجل والمرأة ماداما

فى اعراسهما يقال رجل عروس وامرأة عروس انتهى ذكرهم
م ابو هريرة رضه اذا دعى احدكم وهو صايم فليقل انى صايم
الحديث وفى قوله فليقل انى صايم دلالة على ان له ان لا يجيب
لما دعى ويقول ذلك رخصة فيما هو حقه من الاجابة اعنى
انما امر النبى صلعم المدعو حين لا يجيب الداعى ان يعتذر عنه
بقوله انى صايم لان كان يستحب افشاء النوافل ليلا يؤدى
ذلك الى عداوة بعض من الداعى وقدمر الشرح عليه
فى هذا الباب فى قوله عم اذا اصبح احدكم الحديث م
ابو هريرة رضه اذا دعى احدكم فليجب فان كان صايما فليصل
وان كان مفطرا فليطعم الحديث الامر للايجاب عند
طايفة فاذا اكل لقمة واصر يخرج عن عهدة الوجوب
لانه يسمى طاعما وللاستحباب عند الجمهور كلاهما انما يكون اذا
كان المدعو هو المقصود من الطعام المدعو اليه ولم يكن
هناك من يتاذى بحضوره ولا يكون من المنكرات شئ
وغير ذلك مما فى معناها قوله عم فان كان صايما تردد
لحاله بعد الاجابة قوله عم فليصل بضم الياء المثناة تحت
وفتح الصاد المهملة وتشديد اللام بعدها معناه ليدع لا
هل الطعام بالخير والبركة وقيل معناه ليشتغل بالصلوة ليحصل
له ثوابها وللحاضرين بدعتها روى عن النووى ان كان صومه
نفلا وشق على صاحب صومه فالافضل الفطر م جابر رضه اذا اتى
احدكم الدعوة فان يريد ان يطعم فليفعل وان يرد ان يصوم فليصم

من الشيطان ثلثا وليتحول عن جنبه الذى كان عليه الحديث
ومعناه ظاهر انه رؤيا تحزين من الشيطان وهو احد الاقسام
الثلثة من الرؤيا والبصق عن يساره والاستعاذة بالله والتحول
عن جنبه الذى كان عليه اعراض عن الشيطان فلا مر يقتضى
الايجاب فى الظاهر الا انه لما كانت منفعة ذلك راجعة
اليه كان للاستحباب وانما امر النبى صلعم بهذه الاشياء تحقيرا
للشيطان واشارة الى ان ما رآه رؤيا رؤيا تحزين من الشيطان
وانما خص البصاق باليسار لان اليسار محل الاقذار والمكروهات
ق ابو هريرة رضه اذا رأى احدكم ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث
به الناس الحديث والمعنى اذا رأى احدكم فى منامه ما يكره
فليقم وليصل الصلوة المعروفة فى الشرع او يدع الله ولا يحدث
به الناس وقدم البيان عليه عن قريب فى حديث
اذا حلم احدكم حلما الحديث ق عائشة رضه اذا رأيت
الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم
الحديث قالت عائشة رضه قال صلعم بعد ما تلا قوله تعالى هو الذى
انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب
واخر متشابهات الا قوله تعالى وما يذكر الا اولوا الالباب قوله صلعم
سمى الله هريد به ما فى كتابه العزيز وهو قوله تعالى فاما الذين
فى قلوبهم زيغ والمحكم ما احكم المراد به بريئا عن النسخ والتبديل
واحكمت عبارته بان حفظت عن الاحتمال والاشتباه وهو
اعلى درجات الظهور والمتشابه ما يقابله وهو ما انقطع رجاء

معرفته

معرفته المراد به قبل يوم القيامة وهو فى اعلى درجات الخفاء
وليس للراسخين فى العلم خط من معرفته عند السلف واما
الخلف فقد جوزوا تاويله بغير قطع فى الدلالة على المراد قوله صلعم
سمى الله فاحذروهم لفظ سمى الله فعل وفاعل ومفعولاه محذوفان
اى سماهم اهل الزيغ ومعنى فاحذروهم لا تجالسوهم ولا
تكالموهم فانهم اهل الزيغ والبدع ومعنى ام الكتاب اصل
الكتاب ومعنى الزيغ هو الميل الى الباطل ق عامر بن ربيعة
بن ثمامة رضه اذا رايتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم هذا حديث
منسوخ الحديث قدمر المقال عليه فى الباب الثانى
فى قوله صلعم ان الموت فزع الحديث م ابو هريرة رضه اذا
رايتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم الحديث لفظ اهلكهم
يروى برفع الكاف على انه افعل التفضيل وبنصبها وهو فعل
ماض والاول اقرب الى المعنى الذى يراد به واختلف فى
معناه فقال الخطابى لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر
مساويهم ويقول قد فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك
من الكلام فاذا فعل ذلك كان اهلكهم واسوءهم حالا لما
يلحقه من الاثم والعار بهم وربما ادى ذلك الى العجب
بنفسه ويرى ان له عليهم فضلا وانه خير منهم فيهلك
ونقل عن مالك رحمه الله قال اذا قال ذلك تحزنا وتاسفا
لما كان بالناس فى امر دينهم فلا ارى به باسا وان قال
ذلك عجبا بنفسه وتصاغرا بالناس فهو المكروه الذى

قوله صلعم اذا رايتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم

نهى عنه وقيل معناه الذين يؤيسون الناس من رحمة الله
يقولون هلك الناس اى استوجبوا الخلود فيها بسوء اعمالهم
فاذا فعل ذلك فهو اهلكهم لما يلحقه من اثم اقناط عباد الله من
رحمته او فهو الذى اهلكهم لانه لما قال ذلك آيسهم وحملهم
على ترك الطاعة والانهماك فى المعاصى م ابو هريرة رض اذا
رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم
فصوموا ثلثين يوما الحديث الهلال المذكور هلال شهر رمضان
والضمير العايد اليه فى قوله غم واذا رايتموه يراد به هلال
شوال على طريقة الاستخدام المذكورة فى علم المعانى ولفظ
غم بتشديد الميم على بناء المفعول فعل ماض فاعله الضمير
المستتر العايد الى الهلال الذى هو هلال شوال وسمى الهلال
هلالا فى الليلة الاولى والثانية والثالثة ثم يسمى قمرا
وقيل معنى ان غم الهلال عليكم حال بينكم وبينه غيم بفتح
الغين المعجمة وسكون الياء المثناة تحت اى سحاب وقيل
معناه ان غطى عليكم من غممت الشىء فهو مغموم اذا غطيته
وقيل معناه ان خفى عليكم بسبب سحاب او غيره عن النبى صلعم
اذا راى الهلال قال غم اللهم اهله علينا بالامن والايمان
والسلامة والاسلام ربى وربك الله الحديث هذا حديث
حسن غريب قال ابو موسى الاهلال فى الاصل رفع الصوت
نقل منه الى رؤية الهلال لان الناس يرفعون اصواتهم
اذا راوا ولذا سمى الهلال هلالا ثم نقل منه الى طلوعه لانه

سبب لرؤيته ومنه الى اطلاعه وعلى هذا المعنى لفظ الله
اى اطلعه علينا مقترنا بالامن والايمان م ام سلمة رض اذا
رايتم هلال ذى الحجة واراد احدكم ان يضحى فليمسك عن شعره
واظفاره الحديث معنى ليمسك عن شعره واظفاره ليجتنب عن
اخذ شعره واظفاره تشبها بالمحرمين ثم ان قوما ذهبوا
الى انه لا يجوز بعد دخول عشر ذى الحجة لمن اراد ان يضحى اخذ
شعره وظفره ما لم يذبح تمسكا بظاهر الحديث وليه ذهب
سعيد بن المسيب وربيعة واحمد واسحق رحمهم وقال مالك
والشافعى رحمهما نزى الحديث على الندب والاستحباب
ولا يقال ان قوله عم واذا اراد احدكم يدل ان الاضحية سنة
فوضها الى ارادة المضحى لان الله تعالى قال يا ايها الذين آمنوا
اذا قمتم الى الصلوة الآية معناه اذا اردتم القيام الى الصلوة
وانتم محدثون واراد الارادة فى المعنى لم يمنع وجوب الوضوء
فان الارادة قسمان قسم تفويضى وقسم مبنى على اداء
الواجب والثانى هو المراد فى امثال هذا المقام م ابو ثعلبة
الخشنى رض اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته
فكل ما لم ينتن الحديث الخشنى بضم الخاء المعجمة وفتح الشين
المعجمة نسبة الى خشن بن النمر قوله عم اذا رميت بسهمك
اى صيدا قد اختلف العلماء فيما اذا ارسل رجل كلبا على صيد
او رماه بسهم فجرحه فغاب عنه فوجد ميتا فذهب ابو حنيفة
واصحابه رحمهم الى انه ان لم يزل فى طلبه حتى اصابه ميتا اكل

وان قعد عن طلبه ثم اصابه بيتا لم يؤكل لما روى انه ﷺ كره
اكل صيد غاب عن الرامي وقال ﷺ ولعل سوام الارض قتله
وذهب مالك رحمه ان وُجد من يومه فهو حلال وان بات فلا
واما اذا وجد الصيد بعد ان غاب وهو متن فيستحب ان لا
يؤكل ولا يحرم اكله فان قلت قوله ﷺ فكل ما لم يتن يدل
على انه لا يؤكل اجيب بانه لعل هذا يكون محمولا على الندب
لان تغير رائحته لا يحرم اكله لما روى انه ﷺ اكل ارنبا منتنة
الريح الحديث واما اذا خيف من ضرره فيحرم اكله ق ابو هريرة رض
اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها
ثم ان زنت الثانية فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت
الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر ويروى ثم ليبعها
في الرابعة الحديث الزنا قضاء شهوة الفرج والمراد في غير
الملك وشبهته وتبينه تحققه بما يثبت به من حجج الشرع وفي
الحديث دلالة على ان حد غير الحد الجلد سواء كان محصنا
او غيره لاطلاقه وفيه دلالة ايضا على ان السيد يقيم الحد على
مملوكه بظاهر دلالته وهو قول ابن عمر وابن مسعود
وهو مذهب مالك والشافعي رحمهم وقال ابو حنيفة واصحابه
لا يقيمه الا باذن الامام لقوله ﷺ اربع الى الولاة وعد منها
الحدود رواه ابن مسعود رض وابن عباس وابن الزبير رض
وقوله ﷺ فليجلدها امر صادر من الامام فكان اذنا للمخاطبين
بذلك وان كان مشروعا قائما وليه فليجلدها باذن الامام

توفيقا بين الحديثين قوله ﷺ ولا يثرب بها اى لا يعيرها ولا يوبخها
بالزنا ومعناه لا يقتصر على التثريب بتعطيل الحد الواجب
عليها وفيه نفي على ما كانت العرب عليه في الجاهلية ان زنا
الاماء لم يكن عندهم مكروها ولا منكرا فامرهم بالحد ونهاهم عن
عادتهم وقيل معناه لا يثرب بها بعد الضرب وفي الحديث دلالة
على ان الحد اذا اقيم ثم زنت ثانيا تكرر الحد فاما اذا زنت
مرات ولم يحد بشيء منها يكتفى بحد واحد قوله ﷺ فليبعها
لاستحباب البيع وفيه بيان استحباب ندب مخالطة الناقص
واهل المعاصي وفراقهم قوله ﷺ ولو بحبل من شعر متعلق
بقوله فليبعها وفيه دلالة على جواز بيع الشيء والثمن بثمن حقير
وعليه اتفاق العلماء وفيه ان الزنا عيب في الجارية فيرد
به البيع اذا لم يعلم به المشتري لا يقال انما يبيعها لانه يكره منها نقصها
ويبعد نفسه عن صحبتها فكيف يبيعها ويجعلها مصاحبة ومخالطة
لاخيه المسلم لانه يجاب بان البايع يرجو ان تتعفف الامة
عند المشتري بان يعفها بنفسه او يصونها بهيبته او بامانه
اياها او بغير ذلك م ابو هريرة رض اذا سافرتم فاخصبوا
فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة فبادروا
بها نقيها واذا عرستم فاجتنبوا الطرق فانها طرق الدواب
ومأوى الهوام بالليل الحديث الخصب بكسر الخاء المعجمة
ضد القحط والجدب قوله ﷺ فاعطوا الابل حظها من الارض
اى من نبات الارض ولفظ السنة مستعمل بمعنى القحط يقال

عليه ح

اخذتهم السنة اذا صاروا في القحط وهو من الاسماء الغالبة
كلفظ المال في الابل ولفظ الدابة في الفرس ولفظ النقي
بكسر النون معناه الخ ثم يقال للشحم ايضا النقي ومعنى
بادروا بها نقيها اسرعوا عليها السير ما دامت قوية قبل الهزال
والضعف وقيل معناه بادروا بها علفها لتقوى على السير قوله ع
واذا عرستم التعريس نزول المسافر آخر الليل للاستراحة
والنوم ولفظ المأوى معناه مرجع كل شيء ولفظ الهوام
بالتشديد جمع الهامة وهي تطلق على المخوف من الاحناش
الحيات وكل ذي سم يقتل وبالجملة ان الحديث له معنيان
احدهما الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها فان
سافرتم في الخصب فقللوا السير واتركوها ترعى في بعض
النهار وفي اثناء السير فتاخذ حظها من الارض بما ترعاه
منها وان سافرتم في القحط فعجلوا السير لتصلوا الى المقصد
وفيها بقية من قوتها ولا تقللوا السير فيلحقها الضرر
لانها لا تجد ما ترعى فيضعف ويذهب نقيها فربما كلت
فوقعت وبضرر بذلك المسافر والثاني الارشاد
الى ما ينبغي للمسافر ان يفعل في سفره ليئلا يتعطل مصالحه
ومعناه بادروا بها علفها الذي هو سبب النقي ليقوى على السير
اذ ليس في الارض ما يقويها على السير وهذا مناسب لما بعد
من قوله ع اذا عرستم اي نزلتم في آخر الليل للنوم والراحة
فاجتنبوا الطرق فانه ايضا ارشاد للمسافر بالنسبة الى ما

حال

حال نفسه وما تقدم كان بالنسبة الى ظهره وعلل ذلك
بقوله ع فانها طرق الدواب وماوى الهوام وذلك
ان الدواب كالسباع وغيرها والحشرات المخوفة من الاحناش
كالحيات والعقارب وكل ذي سم قاتل يمشي في الليل على الطريق
لسهولتها ولانها تاكل ما تجد فيها من ماكول فاذا عرس الانسان
على الطريق فربما مر به ما يوذيه فينبغي ان يتباعد عن الطريق
وقيل المراد بالدواب في قوله طرق الدواب الانس الطارق
بشد كقاطع الطريق ونحوه وقوله ع وماوى الهوام يعني
الهوام يمشي في الليل على الطريق لسهولتها ولانها تجد فيها
من الرمة وتاوي اليها فينبغي ان يتباعد عن الطريق في
النزول حذرا عن ضررها م العباس رضه اذا سجد العبد
سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه
الحديث الارب بكسر الهمزة وسكون الراء المهملة هو
العضو والاراب على وزن الافعال جمعه والاصل اراب فلينت
الهمزة الثانية فصارت آراب وفي الحديث دليل على ان
اعضاء السجود سبعة ولا دلالة فيه على ان وضع كل منها
فرض لكن ان ثبت ما ادعاه استدل بالحديث الذي رواه ابن عباس رضه
قال النبي صلعم امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار
بيده الى الانف واليدين والركبتين والرجلين واطراف
القدمين على ان وضع كل منها فرض لكن هذا الحديث رواه
ابن عباس يدل على ان المراد بالوجه المذكور في الحديث الذي

نحن فى بيانه الجبهة او الانف لانه ذكر الجبهة واشار الى
الانف فيكون احدهما موضع السجود احدهما بدلالة لفظه
والآخر باشارته وهو الذى ذهب اليه ابو حنيفة ذكر ان رح
الاكمل وكذلك ليس فى حديث ابن عباس رض مايدل على ان
وضع هذه الاعضاء كلها فرض كما استدل به الشافعى لان
المذكور فيه بيان الواقع نعم فى حديث ابن عباس رض
لفظ امرت مما يدل على ذلك ان لم يكن الامر للاستحباب
والحق انه له فان الله تعالى امر بالسجود بقوله واسجدوا
فيكون السجود واجبا وما لا يتم الواجب الا به يكون واجبا
والسجود لا يتم بدون وضع اليدين والركبتين فلا يكون
وضعهما واجبا بل يكون سنة عملا ولهذا ذهب بعض اصحابنا
الى ان وضع القدمين فرض لعدم تأدى السجود بدونه وانما
كان ذلك سنة عملا بالحديث ويجعل قوله عم واطراف
القدمين عطف تفسير للرجلين ليلائما فى صدر الكلام آخره
بالزيادة والنقصان واعلم ان السجود فى اللغة التطامن
والذلة وفى الشريعة هو وضع الجبهة والانف او وضع
احدهما على الارض وقوله وجهه بدل من سبعة اراب بدل
الكل من الكل ثم ان وضع اليدين والركبتين فى السجود سنة
ووضع القدمين فريضة عند ابى حنيفة واصحابه قوله عم سجد
معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه سبعة آراب و
وقدماه ليس فيه مايدل على ان وضع الجبهة والانف واجب

لان

لان المذكور فيه الوجه وليس له دلالة عليهما او على احدهما
بالتخصيص وليس فيه مايدل ان وضع سائرهما او وضع كلها
واجب بناء على ان المذكور فيه بيان الواقع الى بيان الوجوب
وانما يستفاد الوجوب فيما يجب من امره تعالى بالسجود
فى القرآن العظيم م البراء بن عازب رض اذا سجدت فوضع
كفيه وارفع مرفقيك الحديث اى على الارض ومن الارض
والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء مجتمع طرفى الساعد والعضد
وهو فى الاصل الشئ الذى يستعان به وهذا الحديث
موافق لما روى ابو مدينة رض ان النبى صلعم نهى ان يفترش
الرجل افتراش الثعلب وهو من اداب الصلوة ويونس
مر تقدم ان المراد بالامر فى وضع الاعضاء المذكورة ليس
للوجوب ق انس رض اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا
عليكم الحديث كان الكفار يقولون للمسلمين السام عليكم
فعلم النبى صلعم جوابهم فى الحديث وجاء فى رواية اخرى فقولوا
وعليكم قال الخطابى رح الرواية الاولى من الاولى لان الواو
تقتضى المشاركة معهم وقال النووى كلاهما صحيحان ورواية
الواو اكثر ولا فساد لان الواو قد تجئ فى الجملة الاستينافية
ق ابو مدينة اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلوة وعليكم
السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا الحديث وقد جاء فى رواية فان احدكم اذا كان
يعمد الى الصلوة فهو فى الصلوة قيل السكينة والوقار بعض

واحد جمع بينهما تاكيدا وقيل بينهما فرق السكينة التأني في الحركات
واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار التأني في الهيئة
وصرف البصر الى ما يهمه اى في تقليب الحدقة الى ما يهمه والواو
في وعليكم للحال وهذا الحديث بظاهره يدل على ان الاسراع مكروه
وهو قول احمد واسحق وذهب بعض العلماء رحمه الى انه اذا خاف
فوت التكبيرة الاولى يسرع بل يهرول لكنه مدخول بان
تخصيص حالة الاقامة المسموعة بالذكر انه اذا نهى عن اتيانها
سعيا في حالة الاقامة مع خوف فوت شيء ففي غير حالها
اولى ومدخول ايضا بقوله فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
فانه انما ذكر هذا القول ليلا يتوهم متوهم ان النهي انما هو لمن
لم يخف فوت بعض من الصلوة وليعلم ان النهي عام فمن
فاته شيء من الصلوة بسبب ترك الاسراع فلا يلزمه محظور
بل اللازم له ان يصلي ما ادركه ويتم ما فاته واستدل الحنفية
بقوله ع فاتموا على ان المسبوق مؤد لا قاض وان ما ادركه
من الصلوة مع الامام اول صلوته فان الاتمام يطلق على ما بقي
من شيء تقدم اوله وهو مذهب عمر رض وعلي رض وابي الدرداء رض
واليه ذهب الزهري والاوزاعي لكن ذهب مجاهد وابن
سيرين والثوري واحمد الى انه آخر صلوته وهو قول محمد ابن
الحسن ايضا واستدلوا على ذلك بما روى ابن عيينة عن الزهري
قال قال النبي صلعم وما فاتكم فاقضوا وبما روى مسلم في بعض
رواياته واقضوا ما سبقكم واجاب عنه بعض العلماء بان

القضاء قد يستعمل بمعنى الاداء قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة
اى اديت فان سن الصلوة المذكورة في الاية الكريمة هي صلوة
الجمعة وصلوة الجمعة ما لا يقضى فيحمل القضاء الواقع في الحديث
على الاداء ولقائل ان يقول ايها المجيب بان القضاء قد يستعمل بمعنى
الاداء لم اخترت ان المسبوق مؤد وان ما ادركه من الصلوة
مع الامام اول صلوته ويلزم هذا المذهب ان يترك ضم السورة
الى الفاتحة في جميع ركعات الصلوة وهو ليس بمتعارف
ويمكن الجواب بان ما ذهب اليه مثل عمر وعلي وابي الدرداء
يشعر بان ترك الضم في جميع ركعات الصلوة بضرورة المسبوقية
مما اباحه الشرع واستحسنه فان الضرورات تبيح المحظورات
ومعنى الاولية في الصلوة المذكورة بالنسبة الى المسبوق
اظهر واقرب والاخرية بالنسبة الى الامام واعتبار النسبة
الاولى اولى انتهى مقال القائل ق اسامة رض اذا سمعتم
الطاعون بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم بها فلا
تخرجوا منها الحديث ذكر الشراح الطاعون مرض عام يحصل
بفساد الامزجة وفساد الهواء يفسد بسببه فيحصل التعفن
مع السمية في الخلط فيكون الخلط كذلك يجوز ان يتمكن
طاعن من الجن وغيره ان يطعن والا فلا على ما جرى عليه عادة
الله تعالى سأل سعد بن ابي وقاص رض اسامة بن زيد رض
هل سمعت رسول الله صلعم يقول في الطاعون شيأ فقال
اسامة سمعت رسول الله صلعم يقول الطاعون رجز ارسل

على بنى اسرائيل وعلى من كان قبلكم فاذا سمعتم الطاعون
بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض فلا تخرجوا منها الحديث
يقال طعن الرجل على بناء المفعول وهو مطعون وطعين اذا
اصابه الطاعون قال الخطابى قوله ع فلا تدخلوها اثبات
الحذر والنهى عن التعرض للتلف وقوله ع فلا تخرجوا منها اثبات
التوكل والتسليم بقضاء الله تعالى فاحد الامرين تاديب وتعليم
والاخر تفويض وتسليم انتهى مقال الخطابى يعنى بقوله اثبات الحذر
ان عدم الدخول فيها من قبيل مثل الحذر الذى قال الله تعالى فيه
خذوا حذركم ويعنى بقوله والنهى عن التعرض للتلف بالعطف
التفسيرى على اثبات الحذر النهى عن الدخول الذى هو مظنة
التلف والهلاك ويعنى بقوله تاديب وتعليم ان النهى بقوله ع
فلا تدخلوها نهى تنزيهى لا تحريمى ويعنى بقوله اثبات التوكل
والتسليم لقضاء الله تعالى حملهم على تفويض امورهم الى الله تعالى
وعلى بذل رضائهم لقضاء الله تعالى وروى عن عايشة رض انه
للصابر محتسبا فى بلد وقع به الطاعون اجر شهيد وروى
عن عايشة رض ان الفار منه كالفار من الزحف ونقل
عن النووى انه قال المنوع هو الخروج للفرار واما الخروج
لشغل آخر فلا باس به وقد جاء فى رواية اخرى لا تخرجوا فرارا
منهم الحديث وانا اقول والله اعلم ان الفار منه على نوعين
احدهما نوع يعتقد اهله ان الله تعالى اسبابا بعضها اسباب
خفية وبعضها اسباب ظاهرة فى الهواء والمكان والبدن

يخلق الله تعالى مسبباتها من المرض والموت عندها على طريق جرى
العادة فيعلم ان منها شيأ من تلك الاسباب ويظن ان فى
المكان الاخر والهواء الاخر اسبابا بالله تعالى يخلق عندها مسبباتها
من الصحة والحيوة والعبد مختار فى استعمال النافع والضار
فان استعمل سبب النفع يخلق الله المنفعة وان استعمل سبب
الضرر يخلق الله الضرر على طريق جرى العادة فيفر من مكان
الطاعون كما يفعل مثل هذا الفرار اهل رحلة الشتاء والصيف
ولقد عد الله مثل نعمة قال الله تعالى لايلاف قريش ايلافهم
رحلة الشتاء والصيف والاخر نوع اخر ان نفس الفرار
من محل الطاعون لان له العدوى والسراية سبب لدفع
المرض والموت بغير النظر الى اسباب مسبب الاسباب تع
فى مكان وهواء كذا وفى مكان وهواء كذا ولا ينظر الى ان
لو كانت السراية لكانت باذن الله تعالى وهذا النوع من
الفرار هو الفرار الذى ذكر فيما روى عنه ع لا تخرجوا فرارا
منهم وفى قوله فلا تخرجوا منها وفى ما روى عن عايشة ان
الفار منه كالفار من الزحف فان قلت فهل ينفع الفرار
والتحرز عن المكان الوبائى والهواء الوبائى والاقامة
فى المكان الغير الوبائى فى بقاء الحيوة اولا اجيب بان
الموت الذى بالقضاء المعلق بالشروط لا يقع بانتفاء
شروطه فيوجد النفع بالفرار والتحرز عن الاسباب العادية
للموت واما الموت الذى هو بالقضاء المبرم فهو واقع فى

وقت معين كتب في اللوح المحفوظ لا يتقدم ساعة ولا يتاخر
سواء قدر مخرزا اولا والله تعالى اعلم ورسوله صلى الله عليه وسلم
تتمة ذكر بعض العلماء رجل كان في بيت اخذته الزلزلة
لا يكره له الفرار الى الفضاء بل يستحب لما روى عن النبي صلعم
انه من بحايط مايل فاسرع في المشي فقيل اتفر من قضاء الله تعالى قال نعم
افر من قضاء الله الى قضاء الله وعن بعض الرواية عن رسول
الله صلعم اذا وقع هذا الرجز بارض فلا تدخلوا فيها واذا وقع و
انتم فيها فلا تخرجوا منها والرجز العذاب والمراد به الوباء وفي
كتاب الطحاوي ان من مشكل الاثار هذا الحديث وقال تاويله انه
اذا كان بحال لو دخل وابتلي به وقع عنده انه ابتلي بدخوله ولو خرج
فنجا وقع عنده انه نجا بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده و
واما اذا كان يعلم ان كل شيء بقدر الله تعالى وانه لا يصيبه الا ما كتب الله
فلا باس بان يدخل ويخرج كذا في بعض كتب الفقه انتهى ذكره وقائل
ان يقول الاقرب الى التحقيق ان قدر الله اى تقديره وما كتب الله
قسمان قسم بقضاء مبرم ومشية قدرية متقدمة بالذات تقدم
العلة على معلولها كهلاك الناس دفعة في النفخة الاولى وموت المرء باجل
مسمى مكتوب في اللوح بوقت معين لا يتقدم ولا يتاخر بسبب من
الاسباب والشروط وقسم بقضاء معلق بشروط واسباب عادية ومشية
غير قدرية غير متقدمة بالذات على وجود الشيء المقدور بل معه بالزمان ومتاخر
بالذات فان كل حادث في العالم فهو بمشية الله تعالى اذ لا يجري في ملكه الا ما شاء
ومن هذا علم ان كل شيء بقدر الله ولا يلزم منه الجبر عبد الله بن عمرو رضه

اذا

اذا سمع المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة
صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من
عباد الله تعالى وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه
الشفاعة الحديث قوله عم مايقول اى مايقول المؤذن من الكلمات المعروفة
وانظاهر من هذا القول العموم لكن خصصه ما جاء في حديث صحيح انه قال
في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله فان المتابعة في الحيعلتين تسقط الاستحباب
واذا قال الصلوة خير من النوم قال صدقت وبررت وقال السلف من العلماء
يجب على السامع الاجابة بذلك وان لا يشتغل بشيء سواها فان تعدد المؤذنون
يجب اجابة مؤذن مسجده الذي يصلي فيه واذا كان السامع يقرأ القرآن فالافضل
الامساك والاجابة وقيل يخير على قرأته ان لم يكن اذان مسجده قوله عم ثم صلوا علي
بعد فراغ المؤذن من الاذان واعلم ان الامر الذي في هذا الحديث للاستحباب واما
قوله عم مثل مايقول المؤذن المراد بالمماثلة ههنا المشابهة في مجرد القول لا المماثلة
في رفع صوته واداء كلماته على وجه مخصوص الى الحيعلتين فلا يقول السامع مثل
الحيعلتين بفتح الحاء المهملة وسكون الياء المثناة تحت وفتح العين المهملة
واللام والتاء المثناة فوق وسكون الياء المثناة تحت ومعناه قول المؤذن
حي على الصلوة حي على الفلاح اى ايتهما بل يحوقل اى يقول لا حول ولا قوة الا
بالله ومعنى قوله صلوا علي قولوا اللهم صل على محمد ومعنى صلى الله على محمد قالوا عظمه
في الدنيا باظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الاخرة بتشفيعه في امته وتضعيف
اجره وقالوا انما امرنا بالصلوة عليه ولم نقدر قدرها على قدر ما سأل الله
ان يصلي عليه لانه تعالى اعلم بما يليق به من الصلوة عليه والصلوة من الله الرحمة دوى
ان بني اسرائيل قالوا لموسى عم ايصلي ربنا فكبر وتمثل هذا على موسى عم فاوحى

الله تعالى اليه ان قل لهم انى اصلح وان صلوتى رحمتى وقد وسعت كل شئ واعلم
ان الوسيلة بفتح الواو وكسر السين المهملة وسكون الياء المثناة تحت فى اللغة
ما يتقرب به الى الغير يقال وسّل فلان الى ربه وسيلة بالتشديد ويقال توسل اليه
بوسيلة اذا تقرب اليه بعمل والمراد بها ههنا منزلة فى الجنة كما فسر النبى صلعم الو
الوسيلة بقوله فانها منزلة فى الجنة وقال اهل التحقيق هى المقام المحمود وهو الذى
يرجع اليه عواقب المقامات كلها ويظهر اختصاصه بنبينا صلعم يوم القيامة بين جميع الخلق وبه
ثبتت له السيادة على جميع الخلق يوم العرض قال صلعم انا سيد ولد آدم ولا فخر وكان قد اقيم فى
السيادة آدم وكان قد اقيم عليه السلام حين سجدت له الملائكة فان ذلك المقام
اقتضى له ذلك فى الدنيا وهى لنوح الانبياء والمرسلين محمد المبعوث الى الثقلين فى الآخرة
وانما ظهر بالسيادة اولا ابو البشر لتضمن جلد بشرية محمد صلعم فانه الاب الاعظم
فى الجسمية والمقرب عند الله تعالى واول من اتاه النار البرابية الانبيه وكانت
عاقبة السيادة لمحمد المبعوث الى كافة الانس والجن ومن هذا المقام اى مقام السيادة
الظاهرة يوم الجزاء يفتح له باب الشفاعة وهذا المقام الذى هو مبدأ الشفاعة هو
الوسيلة لانه منه يتوسل الى الله تعالى فيما توجه فيه من باب فتح الشفاعة فى الجميع والذى يساعد
ان الوسيلة هو المقام المحمود قوله صلعم فمن سأل لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة
فانه جعل الشفاعة ثواب السائل وليست الشفاعة الا للمقام المحمود ثم اعلم ان قوله صلعم
لا تنبغى الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو انما هو للتواضع ولفظ انا
ضمير مرفوع تاكيد للضمير المستتر فى قوله اكون ولفظ هو ضمير مرفوع وقع موقع الضمير
المنصوب على الخبرية لقوله اكون تقديره ان اكون انا اياه ولفظ هو عائد الى
العبد او يكون قوله انا هو جملة اسمية فى موقع الخبر لقوله اكون خاتمة ذكر
مسلم فى صحيحه عن عمر بن الخطاب رضه قال قال رسول الله صلعم اذا قال المؤذن الله اكبر